غوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ العلّامة الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي
المعروف بابن أبي جمهور

طبعة
مطبعة الشيخ الطاهر آل الشيخ العوامي

الجزء الثاني

OLIN
BP
135
A3
A27
mvj.2

(7)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-86-930124

V. 2.

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 059 307 284

عوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع والاوفست محفوظة للمحقق

مطبعة سيدالشهداء عليه السلام

قم - ايران

عوالي اللئالي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

تحقيق

البحاثة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين آمين

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
ITHACA, N.Y.

المسلك الرابع

في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين أبي عبدالله ، المقداد بن عبدالله السيوري الاسدي ، تغمده‌الله برضوانه [1].

(١) قال رحمه الله : وروي في الحديث عنهم عليهم السلام «ان القرآن‌نزل‌على أربعة أرباع ، ربع فينا، وربع في عدونا، وربع فرائض‌وأحكام، وربع‌قصص وأمثال» [2][3][4] .

---

(١) السيورى منسوب الى سيورا ، بلد بين الكوفة والحلة قريب من الفرات . و الاسدى نسبة الى بنى أسد ، قبيلة من قبائل العرب (معه) .

(٢) اصول الكافى ، كتاب فضل القرآن ، بـاب النوادر حديث ٤ . ورواه فى الصافى ، فى المقدمة الثالثة عن الكافى والعياشى ، وزاد فيه عن العياشى (ولناكرائم القرآن) .

(٣) وهنا سئوال ، وهو ان الفرائض والاحكام قد حصرها الفقهاء و استخرجوها من القرآن ، فلم يبلغ الا قريب خمسمائة آية ، والمحقق انها ليست بقدر الربع‌حقيقة؟ فاجيب عن ذلـك بانه ليس المراد بالربع حقيقة ، بل المراد التجزية الـى هذه الاجزاء ، بمعنى ان القرآن دائر بين هذه المعانى الاربع ، وان كانت متفاوته فى‌المقدار (معه) ،

(٤) واعلم ان رئيس المحدثين محمد بن‌يعقوب روى فى الكافى هذاالحديث←

(٢) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ، صلى الخمس بوضوء واحد ، فقال عمر : صنعت مالم تصنعه ؟ فقال عليه السلام : «عمداً فعلته»(١)(٢) .

(٣) وقال صلى الله عليه وآله : «المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها»(٣)(٤) .

←وروى غيره أيضاً ، منها ماروا ه عن الاصبغ بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثاً ، ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام.

ومنها ماروا ه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان القرآن نزل أربعة أرباع . ربع حلال، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ماكان قبلكم وأنباء مايكون بعدكم.

ووجه الجمع منزل على ماتقدم ، من أن المراد بالارباع ، الاجزاء والحصص، و ان كانت متفاوتة فتكون الا ثلاث أيضاً كذلك ، فعبر في كل حديث من كل واحد من المذكورات في القرآن بجزء من الاجزاء (جه) .

(١) سنن الترمذي : ١ أبواب الطهارة (٤٥) باب ماجاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد حديث ٦١ . وصحيح مسلم : ١ كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث ٨٦ ، ولفظ ما رواه مسلم قال : (عمداً صنعته ياعمر) . و رواه في المستدرك ، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب الوضوء حديث ٢ ، نقلا عن القطب الراوندي في آيات الاحكام، ورواه في شرح معاني الاثار للطحاوي : ١ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة .

(٢) وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله ، كان يتوضاء لكل صلاة وضوءاً . اما عملا بظاهر الاية ، أو عملا بالتجديد المستحب ، ثم انه (ص) ترك ذلك وصلى الخمس بوضوء واحد ، فيحتمل أن يكون ناسخاً للاول، ان جعلنا فعله الاول لظاهر الاية ويحتمل أن يكون للدلالة على جواز الامرين ، ان جعلنا فعله للاستحباب (معه) .

(٣) المستدرك للحاكم ٢ : ٣١١ والحديث مروى عن عائشة . وروى في مجمع البيان في تفسير سورة المائدة عن علي عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره ، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ماقبلها ولم ينسخها شيء الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان المائدة، لم يقع فيها منسوخ في الحكم ، ولا في التلاوة←

(٤) وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت آية الوضوء بينه بالفعل وقال بعد فراغه : «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به»[١][٢] .

(٥) وروى حماد بن عثمان ، عن أحدهما عليهما السلام : «لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً»[٣][٤] .

(٦) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : «اذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ، مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزءك »[٥][٦][٧].

←وان مافيهامن الحلال والحرام وساير الاحكام، يجب الالتزام به قطعاً، لعدم تطرق احتمال النسخ اليه (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٥) من أبواب الوضوء ، وفيه الوضوءات البيانية ، وباب (٣١) من تلك الابواب ، حديث ١١ ، وفيه (قال : وتوضأ النبى (ص) مرة مرة فقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به) .

(٢) وهذا يدل على ان الوضوء وقع فيه بيان بالفعل ، ولم يكتف فيه بالقول . و ان ذلك المبين بالفعل ، هو القدر الذى لا يصح الصلاة الا بفعل مثله . لانه لا يصح نقصان شيء من ذلك القدر المفعول ، الا ان ذلك القدر وقع الخلاف فى نقله بين الامة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٤) وهذا يدل على جواز النكس فى مسح الوضوء فى الرأس والرجلين . وعليه اعتمد القائلون بجواز النكس (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٤.

(٦) وهذا يدل على الاكتفاء فى المسح بما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس وظهر القدمين ، ولوكان بقدر الاصبع ، وبه استدل الجماعة القائلون بعدم تقدره ، لكن وردت أحاديث اخرى يأتى ذكرها ، بعضها دالة على تعيين القدر بثلاث أصابع ، أو بمجموع الكف . فيكون هذا الحديث مجمل بالنسبة الى تلك ، فيجمع بينه وبين المفصل فيقال : ان المراد بالشيء هنا ، هو ذلك القدر المذكور هناك ، جمعاً بين الاحاديث ، وعملا بمجموعها (معه) .

(٧) اما مسح الرأس فالواجب عند المعظم هو مسماه ، ولو بمقدار اصبع يمسحه←

(٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[١].

(٨) ومثله روي عن علي عليه السلام [٢] [٣] .

(٩) و روي عن ابن عباس ، انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمسح على رجليه [٤] .

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « يأتي على الرجل ستون و

← باصبع، وقال الشيخ طاب ثراه : لايجوز الاقل من ثلاث أصابع مضمومة، أى مقدارها وان كان المسح باصبع ونحوه ، قال الصدوق : وأكثر الاخبار دالة على الاول ، و فى بعضها دلالة على الثانى ، وطريق الجمع الحمل على الاستحباب . وبعضهم ما ذكره فى الحاشيه من حمل المطلق على المقيد ، لكنه مرجوح .

وأما المسح على الرجلين فنقل الفاضلان فى المعتبر والتذكرة اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفى فى مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحد ، وفى النصوص مايدل عليه . نعم يعارضها صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام ، وفيها قال: (لا ، الا بكفه) و من ثم قال بعض المتأخرين : و لو لا الاجماع لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها . وهذا كله فى العرض . اما الاستيعاب طولا فلا كلام فى وجوبه (جه) .

(١ ـ ٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٥ ، و لفظ الحديث (وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضاء ومسح على قدميه ونعليه) .

(٣) يعنى مسح تارة على قدميه ، واخرى على نعليه . والمراد النعل العربى ، وهو غير ساتر لظهر القدم كما هو المعروف الان بالحجاز ، والاستيعاب طولا حاصل منه وعلى تقدير ان يكون ساتر الوجه فيه ، كما فى الخفين ، فان أمير المؤمنين عليه السلام أجاب من ادعى انه رأى النبى صلى الله عليه وآله مسح عليهما ، بأنه كان ذلك قبل نزول المائدة ، فنسخت ماكان قبلها ، ولم ينسخها شىء ، لانها نزلت قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٦ .

سبعون سنة ، ماقبل الله منه صلاة» فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال: «لانه يغسل ماأمر الله بمسحه»(١) (٢) .

(١١) ونقل عن علي عليه السلام ، في قضية الانصار ، لماخالفوا المهاجرين في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، قال : «أتوجبون الجلد والمهر ، ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء» (٣).

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «اذا أدخله فقد وجب الغسل و الحد والمهر» (٤) (٥) .

(١٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل» (٦) .

(١٤) وفي حديث آخر: «اذا التصق الختان بالختان، وجب الغسل»(٧)(٨)

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على ان غسل الرجلين مبطل للوضوء ومبطل للصلاة (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥ .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ١ ، وفيه بدل (الحد) (الرجم) .

(٥) هذا يدل على ان الانزال ليس بشرط فى شيء من الثلاثة ، وانها تتحقق بمجرد الادخال (معه) .

(٦) الوسائل ،كتاب الطهارة ، بـاب (٦) من أبواب الجنابة ، قطعة من حديث ٢ ، والمستدرك ،كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين وابن فهد (ره) وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (١١١) باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦٠٨ ، و فى الخلاف ، كتاب الطهارة ، مسئلة ٦٦ ، نقلا عن الرضا عليه السلام .

(٧) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب الجنابة حـديث ٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٨) الالتصاق بمعنى التحاذى، اذ الالتصاق بالمعنى الحقيقى غير متصور، وبهذا ←

(١٥) وفي حديث آخر : «اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل» [١] .

(١٦) وقال الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن معنى قوله تعالى : « أو لامستم النساء »[٢] ؟ قال : (ما يعني به الا المواقعة ، دون الفرج ، يعني دون مس الفرج)[٣][٤][٥].

(١٧) وروي عن الباقر عليه السلام في معنى قوله تعالي : «ولاتقربوا الصلاة و

← يستدل جماعة على ان الملفوف لايجب به الغسل لوأدخله، لعدم حصول مفهوم الالتصاق معه . وعلى ما قلناه من ان المراد به التحاذى لا تكون فى الحديث حجة على ماادعوه (معه) .

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (١١١) باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦١٠ .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤ وفيه (وما يعنى بهذا «أو لامستم النساء» الا المواقعة فى الفرج) .

(٤) وهو دال على ان اللمس المذكور فى الاية ، لايراد به تلاقى البشرتين مطلقاً بل هو كناية عن النكاح الذى هو الجماع ، فاما مس الفرج فلا دليل عليه فى الاية (معه) .

(٥) ملامسة الفرج لاينقض الوضوء . وبعضهم على ان مس أى جزء كان من بدنها ينقضه ، وما ورد من أخبارنا موافقاً لهم ، سبيله اما الحمل على التقية ، أو على غسل اليد ، فانه يسمى وضوء (جه) .

أنتم سكارى»[١] لاتقربوا مواضع الصلاة ، يعني المساجد) [٢][٣].

(١٨) وقال علي عليه السلام : «ماعبدتك خوفاً من نارك ، ولا شوقاً الى جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك » .

(١٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «انما الاعمال بالنيات» [٤].

(٢٠) وقال عليه السلام : «انما لكل امرء مانوى» .

(٢١) وقال الرضا عليه السلام : «لاقول الا بعمل ، ولا عمل الا بالنية ، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة» [٥][٦].

(٢٢) وروي عن الباقر عليه السلام ،في تفسير قوله تعالى:«لايمسه الا المطهرون»[٧] (أي من الاحداث والجنابات)[٨][٩][١٠].

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) قال فى مجمع البيان، فى تفسيره الاية: وقيل معناه لاتقربوا أماكن الصلاة ، أى المساجد للصلاة وغيرها .كقوله (وصلوات) أى مواضع الصلوات .

(٣) النهى عن قرب مواضع الصلاة ، يستلزم النهى عن الصلاة من حيث اللازم ، لان المواضع انما وضعت لاجلها (معه) .

(٤) صحيح البخارى ،كيف كان بدء الوحى، ولفظ الحديث (عن عمر قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرء مانوى . فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ماهاجر اليه) .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢ .

(٦) أى يكون العمل على الطريق المأثور ، التى هو طريق السنة النبوية،احترازاً عن البدعة (معه) .

(٧) الواقعة : ٧٩ .

(٨) الوسائل،كتاب الطهارة باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٥ .

(٩) وهذا هو حمل للطهارة على الحقيقة الشرعية ، دون المعنى الاصطلاحى أو اللغوى . اذ الشرعى مقدم عليهما كما هو مقرر فى الاصول (معه) .

(١٠) المشهور عندنا هو تحريم مس كتابة القرآن للمحدث ، واحتجوا عليه بهذه ←

(٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال لولده اسماعيل : (اقرأ المصحف) فقال : اني لست على وضوء ، قال : (لاتمس الكتاب ومس الورق) [١][٢].

(٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «فيه رجال يحبون أن يتطهروا»[٣] (انها نزلت في أهل قبا ، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال لهم : «ماتفعلون في طهركم ؟ فان الله قد أحسن عليكم الثناء» ، قالوا : نغسل أثر الغائط بالماء) [٤].

←الرواية ، بناء على رجوع الضمير فيها الى القرآن، وجعل الجملة الخبرية فى معنى النهى ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة .

وقد نوقش فى جميع هذه المقدمات ، وذهب جمع من المفسرين الى ان الضمير راجع الى الكتاب ، أى اللوح المحفوظ ، فى قوله : «انه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لايمسه الا المطهرون» .

وحاصله ان القرآن مكتوب فى كتاب مصون عن الناس وعن التغيير والتبديل و عن الباطل ، لايمس ذلك الكتاب الا الملائكة المطهرون من المعاصى ، والاخبار قابلة للحمل على الكراهة .

ومن ثم ذهب الى الكراهة الشيخ فى المبسوط ، وابن البراج ، وابن ادريس .و الارجح هو المشهور ، اذ لامعارض لاخبار النهى . والاية وان كانت محتملة للامرين الا أن النصوص أرجعت الضمير الى القرآن ، فلا يعباء بكلام المفسرين (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب الوضوء حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على أمرين : أحدهما ان مس ورق المصحف وجلده غير محرم وانما يحرم مس الكتابة . والثانى : انه يجوز قرائة القرآن للمحدث حدثاً أصغراً (معه).

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) قال الطبرسى فى مجمع البيان ، عند تفسيره للاية ، وقيل: يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول ، وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام .و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاهل قباء : ماذا تفعلون فى طهركم ؟ فان الله←

(٢٥) وفي رواية اخرى ، انهم قالوا : نتبع الغائط بالاحجار ، ثم نتبع الاحجار بالماء [١][٢].

(٢٦) وقال النبي ﷺ : «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً» [٣].

← تعالى قد أحسن اليكم الثناء ، قالوا : نغسل أثر الغائط ، فقال : أنزل الله فيكم «والله يحب المطهرين» أى المتطهرين .

(١) فى الرواية الاولى دلالة على الاقتصار فى غسل الغائط على الماء بدلا من الاحجار ، وهو الموجب للثناء ، فدل على استحبابه . والرواية الثانية دالة على ان الموجب للثناء ، هو الجمع ، لا الاقتصار . ويمكن الجمع بان نجعل استحباب الاقتصار على الماء مخصوصاً بغير المتعدى ، واستحباب الجمع فى المتعدى (معه) .

(٢) يجوز اتحاد معنى الروايتين ، بأن يكون معنى قولهم : (نغسل أثر الغائط بالماء يعنى بعد زوال عين الغائط بالاحجار ، لان كثيراً من الاصحاب ذكروا استحباب غسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر .

وفسروا الاثر تارة باللون، لان لون النجاسة بعد زوال العين لا يعباء به ، نعم يستحب ازالته . وتارة اخرى بأن المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها (جه) .

(٣) جامع احاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٩) ما يتمم به وما لا يتمم، نقلا عن الفقيه والخصال والدعائم والعوالى وغيرها ، فراجع .

(٢٧) وفي حديث : «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً»[١][٢][٣].

(٢٨) وقال عليه السلام ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : «هو الطهور ماءه

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة باب (٩) مايتيمم به وما لا يتيمم نقلا عن الفقيه والامالى والخصال والعلل وغيرها فراجع . ورواه البخارى فى صحيحه، كتاب التيمم ، ولفظ مارواه (عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه (وآله) قال :«اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لى المغانم ولم تحل لاحد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة» . ورواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم (٩٠) باب ما جاء فى السبب حديث ٥٦٧ ومسند أحمد بن حنبل ج٥ : ١٤٥ .

(٢) وهذا ان الحديثان يدلان على جواز السجود على مطلق الارض ، وهو ما يطلق عليه اسمها لغة وعرفاً . وكذا جواز التيمم بها ، لان الطهور هنا بمعنى المطهر ، لا بمعنى الطاهر ، والا لزم أن لايكون له عليه السلام مزية على غيره ، لان الطهارة فيها متحققة لكل نبى .

واما تخصيص التراب فى الحديث الاول ، و تعميم الارض فى الحديث الثانى ، فلامنافاة بينهما . لان تخصيص بعض الجملة بذكر الحكم فيه ، مع كون الحكم ثابتاً فى الجملة ، لايستلزم التخصيص (معه) .

(٣) حمل المسجد هنا ، على السجود ، والظاهر كما ورد فى الاخبار ، ان المراد به مواضع الصلاة . روى على بن ابراهيم فى تفسيره مرفوعاً ، قال : ان الله كان فرض على بنى اسرائيل ، الغسل والوضوء ، ولم يحل لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس و المحاريب، وكان الرجل اذا اذنب ذنباً جرح نفسه جرحاً عظيماً ، فيعلم انه أذنب ، و اذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول، قطعوه . ولم يحل لهم المغنم . فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته (جه) .

الحل ميتة »[١][٢][٣].

(٢٩) وقال ﷺ ، وقد سئل عن بئر بضاعة : «خلق الماء طهوراً لاينجسه شيء ، الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه» [٤] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب الماء المطلق حديث ٤، نقلا عن المحقق في المعتبر . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٧ ، وسنن أبي داود : ١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ ، و سنن الترمذي ، أبواب الطهارة (٥٢) باب مـا جاء في ماء البحر انه طهور حديث ٦٩ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ١ : ١٤١ .

(٢) في هذا الحديث ان الجواب فيه أعم من السؤال . لان السؤال فيه عن جواز الوضوء بماء البحر ، فأجاب بالطهورية المستلزمة لجواز الصلاة والغسل ، على تقدير أن يكون الطهور بمعنى المطهر. أما لو جعلناه بمعنى الطاهر ، لم يكن مطابقاً للسؤال . ثم انه عليه السلام تبرع بزيادة على السؤال ، لاتعلق لها به . وهو كون ميتته حلالا ، وفائدة ذكرها هنا ، ان لها نفعاً في السؤال ، من حيث انه مؤكد للطهـورية ، وافادة للسائل بحكم زائد غفل عن السؤال عنه .

و ليس المراد بالحل هنا جواز أكل ميتته ، ان اراد بالميتة مامات في مائه من حيواناته ، بل المراد طهارتها أيضاً ، بمعنى انه لاينجس بالموت فيه ، لانه حيوان لا نفس له سائلة . وعلمنا من هذا ان ما لانفس له سائلة من الحيوان البرى لاينجس الماء القليل بموته فيه .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله فيه : (الحل ميتته) ان ماأخذه منه حياً من الحيوان مما يحل أكله ، فانه حلال بنفس أخذه منه مع صدق اسم الميتة عليه ، لانه لايشترط في تذكيته غير أخذه منه حياً ، من ذبح أو غيره (معه) .

(٣) ذهب بعض علماء العامة الى عـدم جواز الوضوء بماء البحر استناداً الـى أنه ماء مضاف بالملح (جه) .

(٤) المستدرك ، كتاب الطهارة باب (١٣) من أبواب أحكام المياه حديث ٤، نقلا عن عوالي اللئالي عن الفاضل المقداد . وسنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة حديث ٦٦، وسنن الترمذي أبواب الطهارة (٤٩) باب ماجاء ان الماء ←

(٣٠) وروى الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه وآله انه قال : «اذا بلغ الماء كراً ، لم يحمل خبثاً»[١][٢] .

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)[٣] .

(٣٢) وروي ان أهل الجاهلية كانوا لايؤاكلون الحائض ، ولايشاربونها ولايساكنونها في بيت ، كفعل اليهود . فلما نزلت آية الحيض ، أخذ المسلمون بظاهرها ، ففعلوا كذلك ، فقال اناس من الاعراب : يارسول البرد شديد ، و الثياب قليلة ، فان آثرناهن بالثياب ، هلك سائر أهل البيت ، وان استأثرنا بها هلكت الحيض ؟ فقال عليه السلام : «أنا أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ، ولم آمركم باخراجهن ، كفعل الاعاجم»[٤] .

← لا ينجسه شيء حديث ٦٦، وسنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٥٧، ولفظ ماروووه (عن أبي سعيد الخدري ، قال : (قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء) ،

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام المياه حديث ٦، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٢) يستفاد من الحديث الاول ان البئر لاينجس بالملاقات ، وهو معركة عظيمة بين علمائنا ، لتباين الاقوال باختلاف الاخبار ، وطريق الجمع ماقاله طائفة من محققي المتأخرين من طهارة البئر وحمل أخبار النزح على الاستحباب ، لدفع كراهة النفس (جه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٩) من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

(٤) المستدرك كتاب الطهارة باب (٣٦) من أبواب الحيض حديث ٩ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٣٣) وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما بعث أبا بكر ببراءة ، ثم أمر الله برده و أن لايقرأها الا هو أو واحد من أهله، فبعث علياً عليه السلام فقرأها على أهل الموسم وقال بعد قرائتها : (لا يحجن بعد العام مشرك ، ولايطوفن بالبيت عريان ، و لايقبل الله الا من نفس مؤمنة) (١)(٢)(٣).

(٣٤) وروي عن الصادق عليه السلام في تفسيرقوله تعالى : «وطعام الذين اوتوا

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ج٢ : ٣٣١ كتاب التفسير ، والسيوطى فى الدر المنثور ج٣ عند تفسيره سورة التوبة، والحاكم الحسكانى فى شواهد التنزيل ج١ رقم (٥١) من سورة التوبة . والترمذى فى سننه كتاب تفسير القرآن (١٠) ومن سورة التوبة حديث ٣٠٩٠ و ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ . ورواه الشيخ فى تفسيره التبيان ، والطبرسى فى تفسير مجمع البيان، والبحرانى فى تفسيره البرهان وغيرهؤلاء المشايخ من أرباب السنن والسير والتفاسير والتواريخ .

وقال الطبرسى رحمة الله عليه : أجمع المفسرون ونقلة الاخبار انه لمانزلت براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبى بكر ، ثم أخذها منه ودفعها الى على بن أبى طالب عليه السلام ، وأختلفوا فى تفصيل ذلك الخ .

(٢) وهذا يدل على تحريم دخول الحرم للمشركين ، ووجوب منعهم من ذلك . وعلى وجوب السترفى الطواف . وان الاعمال من شرط قبولها الايمان ، وهودال بطريق المفهوم ان الاعمال غير الايمان (معه) .

(٣) هذا الحديث رواه العامة والخاصة . والحكمة فى بعثه صلى الله عليه وآله أولا ، هى رده من الوحى ثانياً ، ليتحقق للناس ان من لم يكن أهلا لتبليغ سورة واحدة ليقرئها على أهل الموسم فى منى، كيف يتأهل عند الله سبحانه للخلافة التى هى الرياسة العامة ، ومرتبتها فوق مرتبة النبوة التى قد تكون رياسة خاصة ،كما فى نبوة غير اولى العزم . فهم أئمة وأنبياء .

وقوله : (ولا يقبل الله الامن نفس مؤمنة) يدل على ان عمل المخالفين غيرمقبول عند الله ، ولايحصل منه ثواب . وعدم وجوب القضاء عليهم حال الاستبصار، ليس لقبول تلك ←

الكتاب، حلّ لكم»[١](ان المراد به الحنطة والشعير وساير الحبوب»[٢][٣][٤]

(٣٥) وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[٥].

(٣٦) ومثله رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله[٦] .

(٣٧) وورد في الاحاديث من طرق متعددة الى عمر ، انه قال الغبيراء

←الاعمال كما ذهب اليه بعضهم، بل تفضلا من الله عليهم ،كالكافر عند الاسلام، والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة (جه) .

(١) المائدة : ٥ .

(٢) الوسائل : ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب (٥١) حديث ٤ ، ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث انه سئل عن قوله تعالى : «وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم» ؟ قال : كان أبى يقول : انما هى الحبوب واشباهها) .

(٣) وهذا تخصيص للعام بالحبوب ، فلا تدل الاية على حل طعامهم مماهو مايع أو مما يحتاج الى التذكية ، لان الاول ينجس بالمباشرة ، والثانى يصير ميتة (معه) .

(٤) اختلف علماء الاسلام فى المراد من الطعام فى هذه الاية ، فقيل ذبايح أهل الكتاب ، واليه ذهب معظم مفسريهم وفقهائهم ، وجماعة من أصحابنا ، استناداً الى أن ما قبل الاية فى أحكام الصيد والذبايح ، وقيل : المراد به ذبائحهم وغيرها ، بناء على طهارتهم ، كما هو مذهبهم ، ومذهب طائفة من فقهائنا ، وقيل : انه مخصوص بالحبوب وما لايحتاج الى التذكيه ، وعليه جمهور أصحابنا ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، و النصوص الصحيحة دالة عليه ، ويحمل ماخالفه على التقية ان وجد (جه) .

(٥) الوسائل ،كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٥ .

(٦) سنن أبى داود ، ج ٣ ، كتاب الاشربة ، باب النهى عن المسكر، حديث ٣٦٧٩ .

التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها ، هي الفقاع[١] [٢] .

(٣٨) وروي عن سليمان بن جعفر ، قال : قلت للرضا عليه السلام ، ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : «هو خمر مجهول» [٣] .

(٣٩) وروى الوشاء قال: كتبت اليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفقاع؟ فكتب حرام ، وهو خمر [٤] .

---

(١) الفقاع، الشراب ، يتخذ من الشعير . سمى به لما يعلوه من الزبد (المنجد) وقال فى لسان العرب : الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، سمى به لما يعلوه من الزبد .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٩٢، كتاب الاشربة والحد فيها ، ولفظ الحديث (عن ام حبيبه زوج النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم . ان اناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا: يارسول الله ان لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال: لاتطعموه ، ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضاً ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لاتطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سالوه عنه ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال: لاتطعموه) .

ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ١٥٨ و ١٧١ عن عبدالله بن عمر ، وفيه (ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام) ورواه مالك فى الموطأ ج٢ كتاب الاشربة ، (٤) باب تحريم الخمر حديث ١٠ ، وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لاخير فيها ونهى عنها) .

(٣) الوسائل ، ج١٧ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٢ ، وتتمه الحديث (ياسليمان فلاتشربه، امايا سليمان لوكان الحكم لى والدارلى ، لجلدت شاربه ولقتلت بائعه) .

(٤) الوسائل ، ج١٧ من الطبعة الحديثة، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١ وتتمة الحديث (ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر).

(٤٠) وروي عنه ﷺ ، في حديث آخر: «هي خمر استصغرها الناس»[١][٢].

(٤١) وفي رواية عن النبي ﷺ انه قال : «من اتخذ شعراً ولم يفرقه ، فرقه الله بمنشار من نار» [٣][٤][٥].

(٤٢) وقال ﷺ : «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت ان

---

(١) الوسائل ، ج:١٧ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة، باب(٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة ، ذيل حديث ١ .

(٢) وهذه الروايات دالة على تحريم الفقاع ونجاستها . لانه جعلها تارة خمراً ، وتارة كالخمر ، وحكم المشبه حكم المشبه به (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦٢) من أبواب آداب الحمام حديث ١ .

(٤) فرق الشعر ، قد اتفق الكل على انه من السنن الوكيدة . و هذا الحديث دال على ذلك . وليس الوعيد المذكور على تركه مستلزماً لوجوبه ، لان هذا الوعيد محمول على تأكيد الكراهية . فانه قد يتوعد على المكروه لينفر عن فعله، وليس المقصود ايقاع الوعيد على فاعله ، وفى ذلك حكمة ، من حيث ان تركه مستلزم لزيادة الثواب فحسن التوعد لفائدة حصول الثواب بالترك (معه) .

(٥) هذا الحديث رواه ابن بابويه (ره) . وتأوله جماعة من أهل الحديث ، تارة بارادة الوجوب من باب المقدمة ، فان من طال شعره لايتمكن غالباً من المسح على البشرة ، أو اصول الشعر الذى لايخرج بالمد عن حد مقدم الرأس الا بالفرق ، واخرى على من تهاون بهذه السنة الاكيدة ، فان التهاون بالسنن محرم اجماعاً .

وقيل انه حكاية عن حال الكفار الذين لم يفرقو شعرهم ، ويكون المعنى انه لا ينبغى عدم فرق الشعر كما فعل الكفار ، فانهم يفرق الله شعرهم يوم القيامة بمنشار من النار (جه) .

احفى أو ادرد»[١][٢][٣].

(٤٣) وقال عليه السلام: «لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٤]

(٤٤) وروي عن الباقر عليه السلام وعن الصادق عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: «و الذين هم على صلواتهم يحافظون»[٥] وقوله: «والذينهم على صلاتهم دائمون»[٦] ان المحافظة على الفرائض، والمداومة على النوافل[٧].

(٤٥) وروي أيضاً عن الباقر عليه السلام وعن الصادق عليه السلام: ان الصلاة الوسطى صلاه الظهر[٨].

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب السواك، حديث ١.

(٢) وهذا الحديث يدل على شدة تاكيد استحباب السواك، وقد يحتمل الوجوب في حقه عليه السلام، من حيث انه خصص نفسه بوصية جبرئيل عليه السلام، فاختص بالوجوب، ويثبت الاستحباب للامة بما ياتي من قوله عليه السلام: «لولا أن أشق» الحديث.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الامر للوجوب، من حيث ان ندبية السواك متحققة، فلولا ان الامر للوجوب لما حسن قوله عليه السلام: «لامرتهم بالسواك» فانهم مأمورون به على الندبية (معه).

(٣) أوله القائلون، بأن الامر يأتي للندب كما يأتي للوجوب، بأن المعنى لامرتهم، أمر ايجاب والزام. والحفارقة الاسنان. والدرد تناثرها (جه).

(٤) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب السواك حديث ٤.

(٥) المؤمنون: ٩.

(٦) المعارج: ٢٢.

(٧) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٢٧، نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان، وفي باب (١٧) من تلك الابواب، حديث ١.

(٨) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥) من اعداد الفرائض ونوافلها، فلاحظ.

(٤٦) وقال النبي ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكانما وتر عن أهله و ماله» (١)(٢) (٣) .

(٤٧) وفي رواية اخرى «حبط عمله»(٤).

(٤٨) وروي انه قال يوم الاحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر » (٥) .

(٤٩) وروي عن الباقر عليه السلام ، في قوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها»(٦) قال : (أمر الله نبيّه ، أن يخص أهل بيته وأهله دون الناس ،

---

(١) سنن الدارمى، كتاب الصلاة ج١ : ٢٨٠ باب فى الذى تفوته صلاة العصر . وفى الوسائل ، باب (٩) من أبواب المواقيت ، حديث ١ ، ما بمعناه .

(٢) هذا الحديث دال على ان الصلاة الوسطى ، هى صلاة العصر . لان افرادها بالذكر يدل على تأكيدها ، كما ان افراد الوسطى فى الاية ، دال على تأكيدها، فكان التأكيد للعصر فى الحديث دال على ان الوسطى المؤكد فى الاية ، هى العصر. واما حديث الاحزاب ، فهو نص بالباب (معه) .

(٣) هذا الحديث اشارة الى الاية ، أعنى قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» واختلف الاصحاب فى تعيينها ، فقيل : هى صلاة الظهر، لانها تتوسط النهار ، وتتوسط صلاتين نهاريتين. وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك . وقيل: هى العصر ، لوقوعها وسط الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ، واليه ذهب السيد طاب ثراه، بل ادعى عليه الاتفاق. وقيل : هى المغرب، لان أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع، والمغرب متوسط بين الاقل والاكثر ، وقيل : هى العشاء ، لتوسطها بين صلاتى ليل ونهار . وقيل : هى الصبح ، لذلك . ولعل ابهامها بين الصلوات كابهام ليلة القدر، للمحافظة على مجموع الصلوات (جه) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب من ترك العصر .

(٥) صحيح مسلم ج١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ، هى صلاة العصر ، حديث ٢٠٥ و ٢٠٦ وتتمة الحديث (ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) .

(٦) سورة طه : ١٣٢ .

ليعلم الناس ان لاهله منزلة عند الله ، ليست لغيرهم ، فأمرهم مع الناس عامة، ثم أمرهم خاصة)[١].

(٥٠) وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يصلي رافعاً بصره الى السماء حتى نزل قوله : « قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون»[٢] فألزم بصره موضع سجوده [٣][٤] .

(٥١) وروي انه صلى الله عليه وآله ، نظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته ، فقال عليه السلام: «لو خشع قلبه خشعت جوارحه »[٥] .

(٥٢) و روي عن الباقر والصادق عليهما السلام ، في قوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس»[٦] ان الدلوك هو الزوال [٧] .

(٥٣) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس

---

(١) مجمع البيان للطبرسى ، فى تفسير الاية .

(٢) سورة المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) مجمع البيان للطبرسى فى تفسيره لسورة المؤمنين ، ولفظ مارواه :(وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره الى السماء فى صلاته ، فلما نزلت الاية طاء طاء رأسه ورمى ببصره الى الارض). ورواه فى الدر المنثور ج ٥ فى تفسير سورة المؤمنين عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم كان اذا صلى يرفع بصره الى السماء ، فنزلت «الذين هم فى صلاتهم خاشعون» .

(٤) وفيه دلالة على ان المصلى حال قيامه يستحب له النظر الى موضع سجوده كما ذكره الفقهاء (معه) .

(٥) مجمع البيان للطبرسى فى تفسيره لسورة المؤمنين .

(٦) الاسراء : ٧٨ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (١٠) من أبواب المواقيت حديث ١٠ ، مع اختلاف يسير .

حين الزوال ، فصلى بي الظهر) [١] .

(٥٤) وروى أبو حمزة الثمالي ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن علي عليه السلام، قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول : (أرجى آية في كتاب الله «أقم الصلاة طرفي النهار» الاية[٢] ، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ، ان أحدكم ليقوم من وضوءه ، فتتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه ،لم ينفتل وعليه شيء من ذنوبه ،كيوم ولدته امه ، فان أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : ياعلي ، انما منزلة الصلوات الخمس لامتي ،كنهر جار على باب أحدكم ، فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ، ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات ، أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي)[٣][٤].

---

(١) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٤ : ١٩٥ فى تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» ولفظ الحديث (وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم :«أتانى جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت ، فصلى بى الظهر»).

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) مجمع البيان للطبرسى ، سورة هود ، فى تفسيره للاية ، وصدر الحديث(ان علياً أقبل على الناس ، فقال : أية آية فى كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال : بعضهم «ان الله لايغفر أن يشرك به» الاية ، فقال : حسنة ، وليست اياها ، وقال بعضهم : «ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه» الاية قال : حسنة ،وليست اياها، وقال بعضهم : «قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله» قال : حسنة ،وليست اياها ، وقال بعضهم : «والذين اذا فعلوا فاحشة» الاية قال : حسنة،وليست اياها ، قال: ثم أحجم الناس !فقال: مالكم يامعشر المسلمين ؟ فقالو : لاوالله ماعندنا شيء قال : سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان الطاعات ، تكفر المعاصى وتذهبها ، دلالة صريحة(معه).

(٥٥) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : (ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وقال : مابينهما وقت)[١].

(٥٦) وروى محمد بن مسلم ، قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، و قد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : نعم ، والعصر ، فيقول : ماصليت الظهر ، فيقوم مترسلا غير مستعجل ، فيغتسل ، أو يتوضىء، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر[٢][٣].

(٥٧) وروى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال:(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلى أربع ركعات ، فيخرج وقت الظهر ، ويبقى وقت العصر ، حتى تغرب الشمس) [٤] [٥] .

(٥٨) و روي عن علي عليه السلام (ان : « أدبار السجود » [٦] الركعتان بعد

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١١٣) باب ماجاء فى مواقيت الصلاة، قطعة من حديث ١٤٩ والحديث طويل فراجع ان شئت ،

(٢) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ وتتمة الحديث (وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر ، فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر) .

(٣) وهذا يدل على ان الوقت موسع . وان الصلاة أداء فى جميع أجزاء الوقت وان الجمع بين الظهر والعصر جائز اختياراً . وان فعل الجمع ليس منافياً للفضيلة (معه) .

(٤) الوسائل كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب المواقيت حديث ٧ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٥) وهذا يدل على الاختصاص الذى يذهب اليه أكثر الجماعة (معه) .

(٦) سورة ق : ٤٠ .

المغرب) [١][٢].

(٥٩) وروي عن الصادق عليه السلام : (ان الوتو آخر الليل) .

(٦٠) وروى سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (اذا قمت من مجلسك تقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، لااله الا أنت اغفرلي ، وتب عليّ ، وقال : انه كفارة المجلس)[٣].

(٦١) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال: (من أحب أن يكتال بالمكيال الوافى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه «سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون»[٤] الى آخرها [٥] .

(٦٢) وروي عن الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، انهما قالا: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يقوم من الليل ثلاث مرات ، فينظرفي آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران ، الى: «انك لاتخلف الميعاد»[٦] . ثم يفتتح صلاة الليل) [٧]

---

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب وجوب الصلاة حديث ٤ نقلا عن القطب الراوندى فى فقه القرآن عن الحسن بن على عليهما السلام .

(٢) وفيه دلالة على ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين (معه) .

(٣) سنن الدارمى كتاب الاستيذان (باب فى كفارة المجلس) ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٦٩ ، و ج٦ : ٧٧ ، ولفظ مارواياه (كفارة المجالس أن يقول العبد :(سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب اليك) .

(٤) سورة الصافات : ١٨٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٤) من أبواب الذكر حديث ١ ، والحديث عن أبى جعفر عليه السلام، والوسائل ج١٥ كتاب الايلاء والكفارات باب (٣٧) من أبواب الكفارات حديث ١ ، والحديث عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير .

(٦) سورة آل عمران : ١٩٤ .

(٧) الوسائل كتاب الصلاة باب(٥٣) من أبواب المواقيت حديث١ و٢ ، ما بمعناه .

(٦٣) وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام ، قال : (صرفت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله ، بمكة ثلاثة عشر سنة الى البيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه سبعة أشهر ، قال : ثم وجهه الله الى الكعبة ، وذلك ان اليهود عيّروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم ،يصلي الى قبلتهم ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك ، غماً شديداً ، وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ، وينتظر الى الوحي من الله في ذلك : فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، كان في مسجد بني سالم ، قد صلى من الظهر ركعتين . فنزل عليه جبرئيل، فأخذ بعضديه ، وحوله الى الكعبة، وقرأ (واقرأه خ ل) : «قد نرى تقلب وجهك في السماء» الاية [١] ، وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس ، فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة [٢] .

(٦٤) وروى اسامة بن زيد ، ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة ، وقال : «هذه هي القبلة» [٣].

(٦٥) وروى الاصحاب عن أحدهما عليهما السلام : (ان بني عبد الاشهل ، أتوهم وهم في الصلاة، وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم :ان نبيكم قد صرف الى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء ، وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين، فلذلك سمي

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) المستدرك ،كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب القبلة حديث ٤ ، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم .

(٣) المستدرك ،كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة حديث ١٢ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

مسجدهم ، مسجد القبلتين)[١][٢].

(٦٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لعن الله الناظر والمنظور اليه»[٣][٤][٥].

(٦٧) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال : «ان الله تعالى جميل يحب الجمال»[٦][٧].

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة ، قطعة من حديث ٢ .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لان النبى صلى الله عليه وآله أقرهم على ذلك ولم ينكره عليهم ، فكان حجة يصح التمسك بها ، ووجوب المصير اليها ، لانهم انما فعلوا ذلك على سبيل الوجوب . ومعلوم ان الخبر الواصل اليهم ، لم يكن متواتراً ، الا انه قد قيل على هذا احتمال . وهو انه جاز أن يكون من الاخبار المحتفة بالقرائن الدالة على العلم بمقتضاه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب آداب الحمام ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : «ياعلى اياك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه» ورواه فى كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٧ حرف اللام ، كما فى المتن نقلا عن الطبرانى .

(٤) هذا يدل على ان ستر العورة واجب مع الناظر المحرم المحترم فى غير الصلاة . وأما فى الصلاة فمع الناظر وبدونه ، المحرم وغيره ، المحترم وغيره حتى عن نفسه (معه) .

(٥) أقول : (بالمحرم) اخرج الزوجة والمملوكة ، و (المحترم) الطفل والبهيمة وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه وآله كان له راع يرعى غنمه ، فاطلع عليه يوماً يغسل ثيابه وهو عريان! فقال : (لاحاجة بنا اليه انه ممن لم يتأدب مع ربه) فاتخذ غيره راعياً وفيه دلالة على الكراهة الغليظة (جه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ٢ و ٤ ، والمستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الملابس ولو فى غير الصلاة، حديث ٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان (٣٦) باب تحريم التكبر وبيانه ، حديث ١٤٧ ومسند أحمد بن حنبل ج ٤ : ١٣٣ .

(٧) وهذا يدل على ان التجمل فى الصلاة بلبس أجمل الثياب مستحب . وانه لا يستحب فيها لبس الاخشن كما ذهب اليه بعضهم (معه) .

(٦٨) وروي ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيها[١][٢].

(٦٩) وروي انه عليه السلام كان عليه جبة خزّ بسبعمائة درهم [٣] [٤].

(٧٠) وروي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد»[٥] انه لبس أجمل الثياب في الجمع والاعياد[٦][٧].

(٧١) وروي ان الرضا عليه السلام لبس الخزّ فوق الصوف ، فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخزّ : كيف تزعم انك من أهل الزهد ، وأنت على مانراه من التنعم بلباس الخزّ؟ فكشف عليه السلام عمّا تحته ، فرأوا تحته ثياب الصوف ، فقال : (هذا لله ، وهذا للناس)[٨].

---

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) وهذا يدل على ان الخز مستثنى بجواز لبسه والصلاة فيه، مع المنع من الصلاة فيما لايؤكل لحمه (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب لباس المصلى ، حديث ٥ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) وهذا يدل على جواز لبس الثياب الفاخرة ، وان غلت اثمانها ، ولايعد ذلك اسرافاً اذا كان اللابس لها مما لايضر به ذلك فى معاشه (معه) .

(٥) الاعراف : ٣١ .

(٦) مجمع البيان للطبرسى، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى تفسير الاية ، قال : (أى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلاة فى الجمعات والاعياد) .

(٧) وهذا يدل على انه ينبغى للانسان أن يكون له ثوب تجمل غير ثوب مهنته ، يدخره للجمع والاعياد، ولا يلبسه لمهنته ، فان لبسه لمهنته يكاد يدخل فى الاسراف ، و لهذا كرهوا لبسه للمهنة (معه) .

(٨) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ١ و ٢ ، عن أبى عبدالله ، وعن أبى محمد عليهما السلام نحوه .

(٧٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ، و اعط كل بدن ماعوّدته» (١)(٢).

(٧٣) وقال الباقر عليه السلام : وقد سئل عن جلد الميتة ، أيلبس في الصلاة ؟ فقال : (لا ، ولو دبغ سبعين دبغة) (٣) .

(٧٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله ، مشيراً الى الذهب والحرير : «هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم» (٤).

(٧٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً ، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له

---

(١) قال فى مجمع البيان ، فى سورة الاعراف ، فى تفسير الاية «كلوا واشربوا ولاتسرفوا» ماهذا لفظه : وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق ، فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد : ليس فى كتابكم من علم الطب شىء ، والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ؟ ! فقال له على : قد جمع الله الطب كله فى نصف آية من كتابه وهو قوله : «كلوا واشربو ولاتسرفوا» وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب فى قوله: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، واعط كل بدن ما عودته» فقال الطبيب: ما ترك كتابكم ولانبيكم لجالينوس طباً .

(٢) قد جمع هذا الحديث جميع مايحتاج اليه فى علم الطب . لانه ذكر الاصول التى يبنى عليها ذلك العلم بحيث لايشذ من مسائله الفرعية عن هذه الضوابط (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ والحديث مضمر .

(٤) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢٤) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ نقلا عن عوالى اللئالى ، وسنن ابن ماجه ٢ ، كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير و الذهب للنساء ، حديث (٣٥٩٥) عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وحديث (٣٥٩٧) عن عبدالله بن عمرو ، ولفظ الحديث (أخذ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه ، فقال : «ان هذاين حرام على ذكور امتى ، حل لاناثهم» وانظر سنن أبى داود ج ٤ باب فى الحرير للنساء ، حديث (٤٠٥٧) . وسنن ←

بيتاً في الجنة»[١] [٢].

(٧٦) وروى زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام، ان المراد بالمساجد في قوله تعالى: «وان المساجد لله»[٣] بقاع الارض كلها، لقوله صلى الله عليه وآله «جعلت لي الارض مسجداً»[٤][٥].

(٧٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته، وزارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره»[٦].

←النسائي ج٨، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال.

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب أحكام المساجد، حديث ٢ و ٦، عن الباقر والصادق عليهما السلام، وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (١) باب من بنى لله مسجداً، حديث ٧٣٨.

(٢) قيل في معنى مفحص القطاة: موضع بيضها ومنامها، وقيل: انه مقدار ما يطير عند ارادة الطيران، لانها تخطى خطوتين أو ثلاثاً، ثم تطير، فمفحصها ذلك القدر وقيل: مفحصها مقدار مد جناحيها عند الطيران (معه).

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسير الاية عن الحسن البصري. وحكاه الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الاية عن الحسن، قيل: ان المراد بالمساجد البقاع كلها، وذلك لان الارض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه وآله مسجداً.

(٥) وهذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، لان المساجد يجب تنزيهها واماطة الاذى عنها، وازالة النجاسات. فاذا كان بقاع الارض كلها مساجد وجب تنزيه جميعها عن معاصي الله، وعن الخبائث التي نهى الله عنها (معه).

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب أحكام المساجد، حديث ٥، نقلا عن المقنع مع اختلاف يسير.

(٧٨) وقال عليه السلام : «من ألف مسجداً ألفه الله»[١][٢].

(٧٩) و قال عليه السلام : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان »[٣].

(٨٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : «من أسرج في مسجد سراجاً ، لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج »[٤] .

(٨١) وروي ان بني عمر بن عوف لما بنوا مسجد قبا ، بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآله ، فأتاهم فصلى فيه ، فحسدهم اخوتهم بني غنم بن عوف فبنوا مسجداً وأرسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله ، ليأتيهم فيصلي فيه ، فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك ، وأنه متى قدم أتاهم، فيصلى فيه . فحين قدم من تبوك انزل قوله تعالى : «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً» [٥] . الايات : فانفذ جماعة من أصحابه ، منهم عمار بن ياسر ، وقال : «انطلقوا الى هذا المسجد الظالم ،

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ، ج٢ : ٩٨، حرف الميم ولفظ الحديث (من ألف المسجد ألفه الله) .

(٢) وهذا يدل على استحباب المداومة والمواظبة على عبادة الله فى المساجد ، وانه من السنن الوكيدة (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ١ ،كتاب المساجد والجماعات (١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، حديث ٨٠٢ ، وتتمة الحديث (قال الله تعالى : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الاية .

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٣٤) من أبواب أحكام المساجد .

(٥) سورة التوبة : ١٠٧ .

فاهدموه وحرّقوه» وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف[١] [٢].

(٨٢) وروي من طريق العامة ان أبا محذورة ، رأى في المنام ان شخصاً على حايط المسجد يورد ألفاظ الاذان المشهورة ، فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله ﷺ ، فقال : «انه وحي، ابده على بلال، فانه اندى منك صوتاً»[٣].

(٨٣) وروى الاصحاب ، انه وحي على لسان جبرئيل. فروى منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام قال : (لما هبط جبرئيل بالاذان على النبي ﷺ، كان

---

(١) رواه أكثر المفسرين من العامة والخاصة ، باختلاف الالفاظ واتحادالمعانى انظر التبيان للشيخ الطوسى، ومجمع البيان للطبرسى ، والصافى للفيض الكاشانى ، و البرهان للبحرانى ، والدرالمنثور للسيوطى ، وجامع البيان لابن جرير الطبرى، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى ، وروح الجنان لابى الفتوح الرازى وغير هؤلاء من أرباب التفاسير . ورواه فى المستدرك ، باب (٥٤) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٢٢ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) هذا الحديث دال على ان الاعمال اذا لم يلاحظ فيها التقرب الى الله المحض ، لم يكن لها عند الله قيمة . وانه لو لوحظ فيها شيء من الاحوال الدنيوية ، كانت مسخوطة عند الله ، مغضوباً عليها وعلى فاعلها ، مستحقة للامحاق ، لانها انقلبت سيئات ، باعتبار ان ذلك الفعل عند ملاحظة الغير معه ، صارمن الافعال القبيحة المحرمة شرعاً ، فوجب ابعادها ومحوها واعدامها من الوجود ومقابلته بضده (معه) .

(٣) الذى عثرت عليه فى أخبار العامة ، ان عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه رأى فى المنام شخصاً يؤذن، وقص رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وآله . انظر سنن أبى داود: ١ ، باب بدء الاذان ، حديث ٤٩٨ و ٤٩٩ ، و سنن ابن ماجه ، (٣) كتاب الاذان والسنة فيها (١) باب بدء الاذان، حديث ٧٠٦ و ٧٠٧ ، وسنن الترمذى(١٣٩) باب ماجاء فى بدءالاذان ، حديث ١٨٩ ، وسنن البيهقى: ١ ،كتاب الصلاة (٣٩٠) باب بدء الاذان ، وكنزالعمال للمتقى الهندى: ٨،كتاب الصلاة، فصل الاذان، حديث٢٣١٣٩ الى٢٣١٤٩، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٤٣ ، حديث عبدالله بن زيدبن عبد ربه صاحب الاذان عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم .

رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «ياعلي ، هل سمعت ؟» قال : نعم ، قال : «حفظت ؟» قال : نعم ، قال : «ادع بلالا فعلمه» فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه)[١].

(٨٤) وروى الفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام ، قال: (لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله ، فبلغ البيت المعمور، وحضرت الصلاة، أذن جبرئيل ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ذكر الاذان المشهور)[٢].

(٨٥) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (اقرأ في الاولتين ، وسبح في الاخيرتين) [٣][٤] .

(٨٦) وروي ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام ،

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢ ، الا ان في آخره (ادع لى بلالا نعلمه ، فدعا على عليه السلام بلالا فعلمه) .

(٢) الكافى،كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما ،حديث ١ بدون جملة (ثم ذكر الاذان المشهور) .

(٣) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٥١) من أبواب القراءة فى الصلاة ، حديث ٥ ، نقلا عن المحقق فى المعتبر .

(٤) وهذا يدل على ان التسبيح فى الاخيرتين أرجح من القراءة لورود الامر به ، وأقل محتملاته أرجحيته ، حتى انه لواستدل مستدل بوجوب التسبيح فى الاخيرتين بهذا الحديث ، لكان مصيباً فى الاستدلال ، من حيث ان الامر حقيقة فى الوجوب ، الا انه لما عارضه أحاديث اخرى بالتخيير بينه وبين القراءة ، وجب حمله على القدر المذكور وهو الارجحية ، فعلم منه ان التسبيح فى الاخيرتين أفضل من القراءة مطلقاً ، للامام و للمنفرد ، لعموم الامر به فى هذا الحديث الدال على مطلق الرجحان المقتضى للافضلية (معه) .

عن قوله تعالى : «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد » [١] ؟ فقال : (هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها)[٢][٣].

(٨٧) وقال النبي ﷺ : «امرت أن أسجد على سبعة آراب » أي أعضاء[٤]

(٨٨) وروى عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت قوله تعالى : «فسبح باسم ربك العظيم»[٥] قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل : «سبح اسم ربك الاعلى»[٦] قال : اجعلوها في سجودكم [٧][٨].

---

(١) سورة الجن : ١٨ .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب السجود ، حديث ٩ ، نقلا عن الطبرسى فى مجمع البيان .

(٣) وهذا يدل على ان السجود لا يتحقق بدون وضع هذه الاعضاء السبعة ، وان السجود عليها لغير الله كفر . وقيل : انه محرم ، ولا يكفر صاحبه الا مع قصد العبادة (معه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، حديث ٢٢٨ و ٢٣٠ ، وسنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، حديث ٨٨٣ ، ولفظ الحديث (عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : امرت أن أسجد على سبعة أعظم) وفى حديث (٨٨٥) من ذلك الباب (عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبى صلى الله عليه وآله يقول : (اذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب ، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه).

(٥) سورة الواقعة : ٧٤ .

(٦) سورة الاعلى : ١ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ، و فى مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الاعلى ، و سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث ٨٨٧ ، و السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٨٦ .

(٨) وفى هذا الحديث دلالة على تعيين هذين الذكرين فى هاتين الحالتين، وانه←

(٨٩) وروى هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : (تقول في الركوع ، سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى ، الفريضة واحدة، و السنة ثلاث)[١][٢].

(٩٠) وروى الهشامان عن الصادق عليه السلام : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود ، لااله الا الله ، والحمد لله، والله أكبر ؟ قال : (نعم، كل هذا ذكر الله)[٣][٤].

(٩١) وروى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال في ركوعه بزيادة (وبحمده)[٥].

← لايجزى غيرهما من الاذكار، لان الامر حقيقة فى الوجوب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب الركوع ، حديث ١ .

(٢) وهذا أيضاً صريح فى فرضية هذين الذكرين فى الركوع والسجود، وان الفرض منها مرة، وان تكراره ثلاثاً مستحب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب الركوع ، حديث ١ و ٢ .

(٤) وهذا الحديث دال على اجزاء مطلق الذكر ، المتضمن للثناء فيهما ، وبهذا الحديث عمل جماعة كثيرة من متأخرى الاصحاب ، أى فى الركوع والسجود ، وقالوا ان تعيين التسبيح المذكور غير واجب ، وحملوا الروايات الاولى على الندب، توفيقاً بين الاحاديث ، وقالوا : ان هذا الحديث فيه ايماء الى التعليل ، والحديث المعلل مقدم على غيره عند التعارض ، فلهذا وجب العمل بهذا الحديث ، فى اجزاء مطلق الذكر ، ولا تطرح الاحاديث الاولى بل تحمل على الندب .

والجماعة القائلون بتعيين التسبيح ، قالوا : ان الاحاديث الاول مصرحة بتعيينه فالعامل بها متيقن البراءة ، والعامل بهذا الحديث ليس كذلك ، لوقوع النزاع فيه . و لان هشام بن سالم المذكور فى هذا الحديث ، قد روى مايضاده فى الحديث المتقدم فلا يكون روايته فى هذا الحديث مسموعة ، فترجح الاولى لكثرة الرواة ، (معه) .

(٥) سنن الدارقطنى ١ : ٣٤١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة مايقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، حديث ١ .

(٩٢) وكذا رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام : وكذا في السجود[١][٢].

(٩٣) وفي الحديث عن عائشة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول : «لايقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي»[٣] .

(٩٤) وروى أنس عنه صلى الله عليه وآله ، قال : «اذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله ثم ليصل علي»[٤].

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ، و باب (٤) من تلك الابواب ، حديث ٥ و ٧ .

(٢) فعلى هذا وجوب (وبحمده) فى الموضعين تخييرى (معه) .

(٣) روى الجزء الاول من الحديث (لايقبل الله صلاة الابطهور) أرباب الصحاح والسنن والسير . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة حديث ٢٢٤ ، وسنن النسائى: ١ ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسنن ابن ماجه: ١ ، كتاب الطهارة (٢) باب لايقبل الله صلاة بغير طهور ، حديث ٢٧١ – ٤٧٤ ، وسنن الدارمى ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب لاتقبل الصلاة بغير طهور ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٥١ و ٧٣، وكنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير :١٨٠، حرف (لا) وكنز العمال: ٩ فى وجوب الوضوء ، حديث ٢٦٠١٣ و٢٦٠١٥ .

ورواه (كما فى متن الكتاب) الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فى التشهد واختلاف الروايات فى ذلك ، حديث ٦ ، وفى القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوى الشافعى ، الباب الخامس ، الصلاة عليه فى أوقات مخصوصة (وأما الصلاة عليه فى التشهد) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٣٠ ، كلمة (اذا) نقلا عن سنن أبى داود ، و الترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، ومستدرك الحاكم ، والبيهقى فى السنن ، ولفظ الحديث (اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، وليصل على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، ثم ليدع بعد بماشاء) .

(٩٥) وروى أبوبصير وغيره عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (من صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وترك ذلك متعمداً ، فلا صلاة له) [١][٢] .

(٩٦) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال :«من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، دخل النار، وأبعده الله» [٣][٤].

(٩٧) وروي انه صلى الله عليه وآله قيل له يارسول الله : أرأيت قول الله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي»[٥] كيف هو؟ فقال صلى الله عليه وآله : «هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني ماأخبرتكم، ان الله وكل بي ملكين ، فلا اذكر عند مسلم فيصلي عليّ ، الا قال له ذلك الملكان : غفر الله لك ، وقال الله وملائكته: آمين. ولا اذكر عند مسلم ، فلا يصلي عليّ ، الا قال له الملكان : لاغفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين»[٦].

(٩٨) وفي رواية اخرى : ان الصلاة عليه وعلى آله ، تهدم الذنوب ، و توجب اجابة الدعاء المقرون بها .

(٩٩) وروى كعب بن عجرة ، قال : لما نزل قوله تعالى : «ان الله وملائكته» الاية ، قلنا يارسول الله السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث٢.

(٢) دلت هذه الاحاديث على وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله ، فى الصلاة . وان تركها مبطل للصلاة ، اذاكان بصورة العمد . أما لوتركها نسياناً ، فلاتبطل صلاته ،كما دل عليه الحديث . ومنه يعلم انها ليست ركناً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث ٣ .

(٤) و هذا يدل على وجوب الصلاة عليه ، عند ذكره ، فى جميع الاوقات و الحالات ، بل فيه دلالة على ان تركها من الكبائر (معه) .

(٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٦) الدر المنثور ٥ : ٢١٨ .

فقال عليه السلام : «قولوا : أللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، و بارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» (١) .

(١٠٠) وفي الحديث الصحيح انه لما أتى أبو أوفى بزكاته ، قال النبي صلى الله عليه وآله :

---

(١) سنن الدارمى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٦ ، وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣٤) باب (ومن سورة الاحزاب) ، حديث (٣٢٢٠) عن أبى مسعود الانصارى ، وفى ذيل الحديث قال: وفى الباب عن على ، وأبى حميد وكعب بن عجرة ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى سعيد وزيد بن حارثة . وسنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٥) باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٩٠٤ .

ورواه عن أبى سعيد الخدرى ، وكعب بن عجرة ، وأبى حميد الساعدى ، وعبدالله بن مسعود . ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ١١٨ و ١١٩ و ٥ : ٢٧٤ ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه . وسنن النسائى: ٣ ، كتاب السهو ، باب الامر بالصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وباب كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم عن أبى مسعود الانصارى ، وكعب بن عجرة ، وموسى بن طلحة عن أبيه .

والحاكم فى المستدرك ١ : ٢٦٨ ، كتاب الصلاة ، عن عقبة بن عمرو ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فى التشهد ، حديث ١ ، عن أبى مسعود . والسنن الكبرى للبيهقى ، ٢ : ١٤٦ و ١٤٧ ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فى التشهد ، وأيضاً ٢ : ١٤٨ ، باب الصلاة على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وهم آله ، عن كعب بن عجرة وأبى سعيد . وجمع الجوامع ، أو الجامع الكبير للسيوطى ١ : ٦٠٩ ، حرف القاف . والدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ٥ : ٢١٥ — ٢١٨ . والقول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع : ٣٣ ، الباب الاول فى الامر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال فيه (سبب هذا السؤال ولفظه) لما نزلت: « ان الله وملائكته ←

«أللهم صلّ على آل أبي أوفى»(١)(٢)(٣).

(١٠١) وروى جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام، عن ابن مسعود الانصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى آلي، لم تقبل منه تلك الصلاة»(٤)(٥)(٦).

← يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» جاء رجل الى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال (الحديث).

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: «وصل عليهم». والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٥٢.

(٢) وهذا الحديث دال على جواز الصلاة لغير النبي صلى الله عليه وآله من ساير المؤمنين تبعاً له، فانه صلى على آل أبي أوفى، وهو نص في الباب. وفيه دلالة على انه يجب الدعاء لصاحب الصدقة، اذا قبضها الامام، وهو تفسير قوله تعالى: «وصل عليهم» فان الامر للوجوب، وهذا الحديث مؤيد له لانه بيان بالفعل (معه).

(٣) لم يجوز العامة، الصلاة على آل محمد وحده، مع جوازه على آحاد المؤمنين وعلى آل أبي أوفى. والعذر ماقاله العلامة الزمخشري، انه صار شعاراً للرافضة، فلا ينبغي التشبه بهم (جه).

(٤) سنن الدارقطني: ١، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في التشهد، حديث ٦.

وبمعناه مارواه الامام السخاوي الشافعي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) في الباب الاول، في الامر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله: ٤٦، ولفظ الحديث (ويروى عنه صلى الله عليه (وآله) وسلم ممالم أقف على اسناده «لاتصلوا على الصلاة البتيرا، قالوا: وماالصلاة البتيرا يارسول الله؟ قال: تقولوا: اللهم صل على محمد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد». أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى.

(٥) وهذا دال على وجوب الصلاة على الال في الصلاة. لانه علل بعدم القبول بالترك (معه).

(٦) فيه دلالة على بطلان صلاة العامة، لانهم لايصلون عليه في الصلاة، ولو صلوا ←

(١٠٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال : (اذا كنت اماماً ، فانما التسليم ، ان تسلم على النبي ، وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) [١][٢][٣].

(١٠٣) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس ، عن الصادق عليه السلام ، قال: سألته ، اذا جلست للتشهد ، فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاه انصراف هو ؟ قال : (لا ، ولكن اذا قلت : السلام علينا

← عليه، لم يتبعوه بالصلاة على آله ، وقد حرموا ثواب الصلاتين (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب التسليم ، قطعة من حديث ٨.

(٢) ظاهر هذه الرواية دال على وجوب التسليم على النبى صلى الله عليه وآله قبل التسليم المخرج من الصلاة . ودال على انحصار التسليم المخرج ، فى هذه العبارة . ودال على اختصاص ذلك بالامام . وفي كل منع لما يجيء (معه) .

(٣) لا خلاف فى أن التسليم على النبى صلى الله عليه وآله ، آخر الصلاة مندوب اليه ، و به روايتان ، مع الاجماع ، و بعض المعاصرين صنف رسالة ، فى عدم استحبابه ، حملا للاخبار على التقية من غير حاجة اليه . وأما حصر التسليم بـ (السلام علينا) فهو موافق لما حكى عن الفاضل يحيى بن سعيد ، من وجوبها وتعيينها للخروج ، ويوافق أيضاً ماذهب اليه المحقق وطائفة ، من التخيير بين الصيغتين (السلام علينا ، و السلام عليكم) ، لكونه أحد الفردين . وذكره هنا لايقدح فى عدم ذكر الفرد الاخر ، للدلالة عليه بغير هذا الحديث .

واما من قال: ان الواجب المخرج، هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كما هو المشهور ، فيحتاج الى التأويل ، بالحمل على التسليم المستحب، ليوافق مابعده من الاخبار (جه) .

وعلى عباد الله الصالحين ، فهو الانصراف» (١)(٢)(٣).

(١٠٤) و روى الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (كلما ذكرت الله و النبي ، فهو من الصلاة، فان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت) (٤).

(١٠٥) وروى البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي مكتوبة الاقنت فيها (٥)(٦).

(١٠٦) وروي ان علياً عليه السلام : قنت في المغرب ، و دعا على اناس ، و

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على ان السلام على النبى صلى الله عليه وآله ، بالعبارة المذكورة ليس هو السلام المخرج ، وانما هو جزء من التشهد . وفيه ايماء الى ان هذا التسليم واجب كما وجب التشهد . وبذلك استدل جماعة على وجوبه (معه) .

(٣) قد تقدم ان هذا لاينافى وجوب (السلام عليكم) لان المراد بالانصراف هنا الانصراف من الصلاة ، والفراغ من أجزائها . والتسليم كما قاله كثير: واجب خارج عنها و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً ، فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وتقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك : فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم ، فتقول : وانت مستقبل القبلة ، السلام عليكم) .

وأما من قال بوجوب التسليم وجزئيته ، فله أن يحمل هذا الخبر وما بمعناه على التقية (جه) .

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ١ .

(٥) سنن الدارقطنى ٢ : ٣٧ ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، حديث ٤ ، و سنن الكبرى للبيهقى ٢ : ١٩٨ .

(٦) وهذا يدل على شرعية القنوت . وانه عليه السلام يداوم على فعله . وهو دال على شدة تأكيده، بل استدل بعضهم بذلك على وجوبه، حيث ان المداومة دليل الوجوب (معه) .

سماهم[١].

(١٠٧) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة وسماهم [٢][٣][٤].

(١٠٨) وروي عنه ﷺ، انه قال: «اذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو بعده بما شاء»[٥].

---

(١) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب القنوت. حديث ١، نقلا عن كتاب محمد بن المثنى، ولفظ الحديث: (عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربى، قال: قال له الحرث بن المغيرة النضرى ـ أى لابى عبدالله عليه السلام ـ: ان أبا معقل المزنى حدثنى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقنت فى الركعة الثانية، فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الاشعرى وأبا الاعور السلمى؟ قال الشيخ عليه السلام: صدق، فالعنهم) ويدل عليه باطلاقه ما فى الوسائل كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب القنوت، حديث ٢، وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله على عليه السلام بعده).

(٢) صحيح البخارى، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم (اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف). وفى آخر الحديث قال ابن أبى الزناد عن أبيه: هذا كله فى الصبح. وصحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث ٢٩٤.

(٣) هذا الحديث وما تقدمه يدلان على ان الدعاء فى القنوت جائز للدين والدنيا بل ويجوز فيه الدعاء على الظالم، فانه موضع الاستجابة فيه (معه).

(٤) لوكان الظالم من أهل الولاية، فهل يجوز الدعاء عليه فى القنوت وغيره؟ لا يخلو عن اشكال، بل ينبغى الدعاء عليه بالتوفيق والارتداع عن الظلم. أما لو كان مصراً على ظلم ذلك الرجل، فالظاهر جواز الدعاء عليه (جه).

(٥) سنن أبى داود، ٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث ١٤٨١. وفى الجامع الصغير للسيوطى ١: ٣٠، حرف الهمزة، نقلا عن سنن أبى داود، و←

(١٠٩) وروى عبد الرحمان بن سيابه ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدعوا الله و انا ساجد ؟ قال : (نعم ، ادع للدنيا و الاخرة ، فانه رب الدنيا و الاخرة) (١)(٢)(٣).

(١١٠) وروى اسماعيل بن أبي الفضل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت ، ومايقال فيه ؟ قال : (ماقضى الله على لسانك ، ولاأعلم فيه شيئاً موقتاً) (٤).

(١١١) وقال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص) (٥).

(١١٢) وقال الباقر عليه السلام : (لابأس أن يتكلم الرجل في الصلاة بما يناجي به ربه)(٦).

الترمذى ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن البيهقى .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) من أبواب السجود ، حديث ٢ .

(٢) هذا الحديث والسابق عليه يدلان على جواز الدعاء فى جميع أحوال الصلاة لكل مايريده الانسان من امور الدنيا والاخرة ، ولكن الاحوط أن يكون باللفظ العربى (معه) .

(٣) الظاهر وجوب الدعاء بالعربية ، لان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل ، والمنقول من الشريعة ، هو التكلم فى أجزائها بالعربية . وجوز الصدوق طاب ثراه الدعاء بالفارسية ، وسيأتى الكلام عليه (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٥) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى ، حديث ٨ وجامع أحاديث الشيعة : ١ باب (٨) من أبواب المقدمات (باب حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم بعد الفحص فى الشبهة الوجوبية والتحريمية) حديث ١٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى . وفى الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى ، حديث ٦٠ ، وكتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٣ ، وفيه (قال الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٢ .

(١١٣) وروي عن الصادق عليه السلام : (كلّما ناجيت به ربك في الصلاة ، فليس بكلام)[١][٢][٣].

(١١٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (القنوت كله جهار)[٤].

(١١٥) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال: (اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع ، فان لم يذكر حتى ينصرف فلاشيء عليه) [٥][٦] .

(١١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : (اذا نسي القنوت قضاه

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٤ .

(٢) هذه الاحاديث الاربعة تدل على اطلاق الدعاء للمكلف فى صلاته ، بكل ما يسنح له ، بأى لفظ كان . فهى مخصصة لعموم قوله عليه السلام : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين . لان ما يصدق عليه اسم الدعاء ، خارج عن كونه من كلام الادميين ، وان كان فى الصورة كذلك .

وقوله : كل شيء مطلق ، تدل على ان الاصل فى الاشياء الاباحة . وعلى ان الاصل براءة الذمة من كل حكم ، حتى يرد النص بحكم . وهو دال على ان اصل البراءة دليل شرعى يجوز التمسك به ، وبهذا استدل الشيخ سعد بن عبدالله الاشعرى القمى على جواز الدعاء فى الصلاة باللفظ الاعجمى (معه).

(٣) أقول : وللعلامة الجزائرى هنا بحث طويل مع صاحب الفوائد المدنية ، و المحقق الكاشانى ، وصاحب الوسائل فى النقض والابرام على حديث (كل شيء مطلق) اعرضنا عن نقلها لاطالتها وخروجها عن وضع الكتاب .

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب القنوت ، حديث ٢ . مع اختلاف يسير .

(٦) وهذا يدل على ان القنوت اذا لم يذكره فى محله ، جاز قضاءه ، أى فعله فى أثناء الصلاة مالم يسلم ، فاذا سلم فات وقت فعله . وفى الرواية الثانية تصريح بعدم فوات فعله بالانصراف ، بل استحباب فعله باق ، فتتعارض الروايتان ، لكن الاولى أصح طريقاً (معه) .

بعد فراغه من الصلاة)[١].

(١١٧) وروى عمر بن يزيد ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : (في قوله تعالى : « فصلّ لربّك وانحر » [٢] انه رفع يديك حذاء وجهك عند التكبير)[٣].

(١١٨) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، مثله [٤] .

(١١٩) وروى جميل بن دراج ، قال : قال الصادق عليه السلام : «فصلّ لربك و انحر» فرفع يديه هكذا، يعني استقبل القبلة، حذو وجهه، في استفتاح الصلاة[٥].

(١٢٠) وروى مقاتل ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت الصادق عليه السلام، ماالنحر ؟ (فرفع يديه الى صدره ، فقال : هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ،فقال: هكذا ، حتى استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة) [٦] .

(١٢١) وروى مقاتل بن حيان ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : (لما نزلت هذه السورة ، قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل : «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي ؟ » قال : ليست بنحيرة ، و لكنه يأمرك اذا

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب القنوت ، حديث ٢ ، و لفظ الحديث (عن أبى بصير قال : سمعته يذكر عند أبى عبدالله عليه السلام قال : فى الرجل اذا سها فى القنوت، قنت بعد ماينصرف وهو جالس) .

(٢) الكوثر : ٢ .

(٣) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث١٦.

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث٤ .

(٥) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث١٥ مع تفاوت يسير .

(٦) مجمع البيان للطبرسى (قدس سره) فى تفسير سورة الكوثر ، ولم ينقله فى الوسائل ، ولافى جامع أحاديث الشيعة .

أحرمت للصلاة أن ترفع يديك، اذا كبرت ، واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع ، واذا سجدت ، واذا رفعت رأسك من السجود ، فانه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع : وان لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة) [١] .

(١٢٢) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «رفع الايدي من الاستكانة» قيل له : وما الاستكانة ؟ فقال : «ألا تقرأ «فما استكانوا» الاية» [٢].

(١٢٣) ورواه الثعلبي، والواقدي في تفسيريهما [٣] [٤] .

(١٢٤) وروى عبدالله بن مسعود ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ ، فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : «يابن ام عبد، قل : أعوذبالله من

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ١٤ نقلا عن مجمع البيان .

(٢) فى مجمع البيان للطبرسى (قدس سره) فى تفسيرسورة الكوثر، ما هذا لفظه (قال النبى صلى الله عليه وآله : رفع الايدى من الاستكانة ، قلت : وماالاستكانة ؟ قال: ألا تقرأ هذه الاية «فما استكانوا لربهم و ما يتضرعون» أورده الثعلبى، والواقدى فى تفسيريهما) .

(٣)وهذه الروايات دالة على ان رفع الايدى عند تكبيرة الصلاة كله من السنن الوكيدة وان الكتاب العزيز دل عليه ، وانه زينة الصلاة . وانه مروى من الفريقين (معه) .

(٤) قال فى المعتبر : ان استحباب الرفع فى التكبير ، لاخلاف فيه بين العلماء ، وحكى عن السيد (نور الله ضريحه) انه أوجبه فى تكبيرات الصلاة ، و احتج باجماع الفرقة ، وهو عجيب منهما . والمتاخرون كلهم وافقوا المعتبر، لكن الانصاف يقتضى قول السيد ، لتظافر الاخبار دلالة على الامر به ، وكذلك الامر الوارد فى هذه الاية ، مع عدم وجود المعارض ، مضافاً الى أن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل، والمنقول هو الرفع ، ولو تنزلنا عن الوجوب فى غير تكبيرة الاحرام ، لكن ينبغى أن لا يعدل عن الوجوب فيها ، لما قلناه . ←

الشيطان الرجيم ، هكذا أقرانيه جبرئيل»[١][٢].

(١٢٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، في معنى قوله تعالى : «ان ناشئة الليل هي أشد وطاءاً وأقوم قيلا»[٣]، قال : (هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا

←واما حد الرفع ، فقال الشيخ : يحاذى ببديه شحمتى اذنيه . و ابن عقيل حذو منكبيه ، أو حيال خديه . و ابن بابويه الى النحر ، و الكل متقارب . وفى صحيحة ابن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوات يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا . وفى حديث آخر ، حتى تكاد تبلغ اذنيه . وفى خبر آخر حذاء وجهك .

وينبغى الابتداء بالرفع حين ابتداء التكبير، والانتهاء بانتهاءه ، لان الرفع لا يتحقق الا بذلك . قال فى المعتبر : ولا أعرف فيه خلافاً (جه) .

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القراءة فى غير الصلاة ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى . ورواه فى الصافى ، سورة النحل عند تفسيره للاية الشريفة (فاذا قرأت القرآن) بما هذا لفظه (و روت العامة عن ابن مسعود قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ) .

(٢) هذا يدل على ان التعوذ فى أول القراءة ، سواء كان فى الصلاة أو غيرها ، من السنن الوكيدة . وان المستحب المؤكد ، الاقتصار على ماأتى به فى القرآن، وهو المذكور فى الحديث من غير زيادة ، كما دل عليه نهيه عن الزيادة ، وأقل محتملاته الحمل على الكراهة (معه) .

(٣) المزمل : ٦ .

الله تعالى)[١][٢][٣].

(١٢٦) وروي عن ابن عباس ، انه قال: الترتيل، هو القراءة على هينتك[٤] وقال : لان أقرأ البقرة مرتلا، أحب الي من أن أقرأ القرآن كله ليس كذلك[٥].

(١٢٧) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال في معنى الترتيل : (ان تبينه تبياناً، ولاتهذه هذ الشعر[٦]، ولاتنثره نثر الرمل[٧]، ولكن اقرع به (قلوبكم خ ل)

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٥ .

(٢) الناشئة مشتقة من النشأ ، يقال : نشاء من مكانه ، اذا قام ، ويقال : نشاء الغلام ، اذا شب وكبر ، ولما كان النائم كالميت ، كان قيامه بعد النوم ، كالنشؤ ، وهو الايجاد بعد العدم . وفى هذا الحديث دلالة على استحباب قيام الليل ، وانه من السنن الوكيدة (معه) .

(٣) حاصل معنى الاية . ان النفس تنشأ من منامها ، وتقوم لصلاة الليل ، هى أشد وطاءاً ، أى كلفة ، أوثبات قدم. وقرأ بعض السبعة: وطاءاً بالمد ، أى مواطاة القلب اللسان لما فيها من الاخلاص (جه) .

(٤) قال فى تنوير المقباس (تفسير ابن عباس) فى تفسير (ورتل القرآن ترتيلا) : اقرأ القرآن على رسلك وهينتك وتؤدة ووقار . تقرأ آية وآيتين وثلاثاً ، ثم كذلك حتى تقطع .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ١ : ٢١ ، ولفظ الحديث : (عن أبى جمرة قال : قلت : لابن عباس انى سريع القراءة فقال : لان أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب الى من أن أقرأ القرآن كله) .

(٦) هذ الشيء ، هو سرعة رميه ، بعضه وراء بعض . لان العرب كانوا اذا قرأوا الشعر يسرعون فى قراءته ، و يتبعون بعضه بعضاً ، ويتداخلون الفاظه بعضها فى بعض . فأمر بالترتيل فى القرآن ، ليفرق بينه وبين مايفعلونه في الشعر . ويحتمل أن يكون (ولا تهذه) بالذال المعجمة ، من هذوت اللحم ، اذا قطعته ، بمعنى لا تقطع القرآن تقطيع العرب للشعر ، فانهم كانوا يقرأونه كلمة كلمة مع السرعة (معه) .

(٧) النثر ، تبذير الشيء وتفريقه ، و (الرمل) باسكان الميم هو المعروف . و ←

القلوب القاسية ، ولايكونن هم أحدكم آخر السورة)[١].

(١٢٨) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (الترتيل، اذا مررت بآية فيها ذكر النار ، فاستعذ بالله من النار ، واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة ، فاسئل الجنة)[٢].

(١٢٩) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: (هو أن تقرأ بصوت حزين ، وتحسن به صوتك)[٣][٤].

(١٣٠) وروى محمد بن مسلم ، وحمران بن أعين ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : (ان التبتل ، هو رفع اليدين في الصلاة)[٥].

← انما خصه لسهولة تفريق اجزاءه ، ويجوز فتح الميم ، وهو بحر من بحور الشعر، وقراءته بنوع النثر ، وتفريق كلماته . وهو فى القرآن أيضاً ان يكون على هذه الهيئة . ولكن اقرع به القلوب القاسية ، بأن تقرأه بصوت حزين ، ليؤثر فى القلوب الرقة . وقوله : (ولا يكون هم أحدكم آخر السورة) اشارة الى التأنى فى قراءته ، ويكون الترتيل مجموع هذه الصفات، والامر به للاستحباب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ١ .

(٢) مجمع البيان للطبرسى ، سورة المزمل ، فى تفسير الاية ، وفى الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٨ ، وفى معناه أحاديث اخر راجع حديث ١ و ٢ و ٣ من باب (١٨) من أبواب القراءة فى الصلاة ، وحديث ٣ و ٤ من باب (٢٧) من أبواب قراءة القرآن وغير ذلك .

(٣) لعله مأخوذ من حديثين ، راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) ، حديث ٤ ، وباب (٢٢) ، حديث ١ ، من أبواب قراءة القرآن .

(٤) أى تجعل صوتك حسناً بقراءته ، بتأدية الحروف والاعراب ، والاعتماد على المخارج ، فانه يحسن به الصوت حسناً جيداً . ومن توهم انه يحسن القرآن بصوته فقد غلط ، لان الصوت لادخل له فى القرآن ، لان القرآن ليس هو الصوت . ويؤيده قوله عليه السلام : زينوا أصواتكم بالقرآن (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت، حديث ٥ ، نقلا ←

(١٣١) وروى أبوبصيرعنه عليه السلام قال : (هو رفع يديك الى الله،وتضرعك اليه)[١][٢].

(١٣٢) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»[٣].

(١٣٣) وفيه ان رجلا جاء الى علي عليه السلام ، فقال : اني حرمت صلاة الليل فقال عليه السلام : (أنت رجل قيدتك ذنوبك) [٤][٥].

(١٣٤) وروى علي بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام (ان المراد بالتحية في قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية »[٦] السلام وغيره من البر

عن مجمع البيان . والحديث مروى عن محمد بن مسلم، وزرارة، وحمران بن أعين .

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت ، حديث ٦ .

(٢) وهذا يدل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على ان ملابسة الذنوب يوجب الخذلان ، المستلزم لمنع الالطاف الالهية وفيضها على العبد ، المستلزمة لجذبه الى الحق والمداومة على خدمته . وذلك لان الذنوب نجاسات معنوية ، توجب تلويث العبد وظلمة نفسه ، فيبعد بسبب ذلك من قبول النور ، وفيض الخيرات بسبب الكثافة التى هى ضد اللطافة المناسبة للنورية و المجردات ، لان الطاعة معدة لها . وكلما قوى الاستعداد ، كان المكلف أقبل للفيض لان القبض مشروط بالاستعداد (معه) .

(٦) سورة النساء : ٨٦ .

والاحسان)[١][٢][٣].

(١٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها اذا ذكرها »[٤][٥].

(١٣٥) وفي الاحاديث الصحيحة ، ان علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام احصي له خمسمائة وخمسون رجلا ، يحجون عنه بالنيابة، أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم بعشرة آلاف درهم [٦][٧] .

---

(١) مجمع البيان للطبرسى فى تفسيره لاية (٨٦) نقلا عن على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادقين عليهما السلام .

(٢) وهذا يدل على ان كل برواحسان يصل الى الانسان من غيره ، يجب مقابلة فاعله بمثله ، أو بأحسن منه مع القدرة ، والا فبالدعاء والاستغفار (معه) .

(٣) ذهب أكثر المفسرين الى أن التحية هنا مخصوصة بالسلام ، لكن روى الثقة على بن ابراهيم طاب ثراه فى التفسير مايوافق هذا الحديث . و جاء عن أنس ، قال : جاءت جارية الى الحسن عليه السلام بريحان ، فقال لها : أنت حرة لوجه الله ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال : أدبنا الله تعالى فقال : «واذا حييتم بتحية» الاية وقال: أحسن منها اعتاقها (جه) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث ٣١٥ ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل فى صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث ١٤ ، وفى الوسائل كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات ، حديث ١ ، مابمعناه .

(٥) وهذا يدل على وجوب القضاء ، وان وقته الذكر (معه) .

(٦) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٥) من أبواب النيابة فى الحج، حديث ٢ نقلا عن رجال الكشى .

(٧) وهذا يدل على انه يجوز النيابة فى الحج المندوب للحى، دون الصلاة فانه لايجوز النيابة فى مندوبها عن الحى ، فانه لم ينقل عن أحد من الائمة عليهم السلام ولا أتباعهم انه فعل ذلك (معه) .

(١٣٧) و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (من عمل من المؤمنين عن الميت عملا صالحاً ، اضعف له أجره ، ونفع الله عزوجل به الميت) [١] .

(١٣٨) وروى أيضاً عنه عليه السلام ، وقد سئل أيصلى عن الميت ؟ قال : (نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك) [٢].

(١٣٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» [٣] .

(١٤٠) وروى البخاري في صحيحه ، في باب من مات وعليه نذر ، ان ابن عمر أمر من ماتت امها وعليها صلاة ، أن تصلي عنها [٤][٥] .

(١٤١) وقال الصادق عليه السلام : (يدخل على الميت في قبره : الصلاة ، و الصوم ، و الحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء . و يكتب أجره للذي فعله و للميت) [٦] .

(١٤٢) وعنه عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار، كما يفرح

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث١ .

(٣) البحار ، ٢ من الطبعة الحديثة ، كتاب العلم ، حديث ٦٥ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، ولفظ الحديث : (وأمر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلى عنها).

(٥) ذكر هذا الحديث ، ليحتج به على جواز الصلاة عن الميت ، و انه مروى من طرق الجماعة كما هو مروى عندنا (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ٣ .

الحي بالهدية تهدى اليه)[١].

(١٤٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من فاتته فريضة ، فليقضها كما فاتته»[٢].

(١٤٤) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : (كما فاتته ، ان كانت صلاة سفر ، أداها في الحضر مثلها) [٣].

(١٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «الاسلام يجب ماقبله»[٤].

(١٤٦) وفي الحديث الصحيح ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتي وبعد مماتي ولهم امام عادل ، استخفافاً بها وجحوداً لها ، فلاجمع الله شمله ، ولابارك له في أمره، ألا ولاصلاة له ، ألا ولازكاة له ، ألا ولاحج له ، ألا ولاصوم له ،ألا ولابركة

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار، حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على وجوب مماثلة القضاء للاداء فى الكمية فيقضى مافات تماماً تماماً . وما فات قصراً ، قصراً . و ان لم يجب مساواتهما فى الكيفية للحديث الثانى (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات قطعة من حديث ١ ، ولفظ الحديث (رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر ، فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٢٣ ، حرف الهمزة المحلى بأل . وكنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، نقلا عن الطبرانى ولفظ ما رواه: (الاسلام يجب ماقبله ، والهجرة تجب ماقبلها).

له حتى يتوب» [١][٢].

(١٤٧) وروى محمد بن مسلم وأبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: (ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم أن يشهدها ،الاخمسة : المريض، والمملوك ، والمسافر،والمرأة والصبي) [٣][٤].

(١٤٨) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة،وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد ، والمرأة والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين)[٥].

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢٨، وصدر الحديث قال النبى صلى الله عليه وآله ، فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف : ان الله تعالى ، الحديث) . وسنن ابن ماجة ،كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٨) باب فى فرض الجمعة، حديث ١٠٨١، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣ : ١٧١ ، مع اختلاف يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الجمعة . و ان وجوبها ليس مختصاً بزمان النبى صلى الله عليه وآله . وان حضور الامام واذنه شرط فى وجوبها. وان تركها من الكبائر (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١٤ .

(٤) هذا الحديث والذى بعده يدلان على ان الجمعة مشروطة بالجماعة ، دون باقى العبادات . وفى هذا الحديث زيادة على مافى الحديث الاول ، فيكون مخصصاً له فلا تعارض بينهما (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١ .

(١٤٩) و روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض»[١] ، قال : (الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت)[٢][٣].

(١٥٠) وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله : «ليس هو لطلب دنياً ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله»[٤].

(١٥١) وفي حديث آخر «لطلب العلم»[٥][٦][٧].

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير الاية .

(٣) وهذا من باب الامر الوارد بعد الحظر . واختلف الاصوليون فى أنه هل يدل على الوجوب أم لا ؟ .

فمن قال : انه للوجوب ، حمل الامر هنا على ان الانتشار لطلب الرزق الذى لابد منه .

ومن قال : بعدم كونه للوجوب ، حمل الامر هنا على الاباحة . و المراد بالسبت هنا ، مابعد صلاة الجمعة . لان اليوم ينقضى بانقضاء نصفه الاول (معه) .

(٤) مجمع البيان للطبرسى ، و جامع البيان لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى والدر المنثور للسيوطى ، فى تفسير الاية .

(٥) قال فى مجمع البيان عند تفسيره للاية : (وقيل : المراد بقوله : «وابتغوا من فضل الله» طلب العلم ، عن الحسن وسعيد بن جبير ، ومكحول) .

(٦) هذا يدل على ان يوم الجمعة لايطلب فيه العلم ، لانه وضع للصلاة والعبادة (معه) .

(٧) لاتعارض بين هذه الاخبار . لان المراد من الانتشار فيها ، الانتشار الى راجح فى الدين ، اما واجب كطلب الرزق وتحصيل العلم ، واما مندوب اليه كعيادة المريض و نحوه . وقوله : (ليس هو لطلب دنيا ، يعنى به فضول الدنيا وزيادتها ، لاطلب الرزق فانه محسوب من امور الاخرة (جه) .

(١٥٢) وقال النبي ﷺ : «فكر ساعة خير من عبادة سنة» (١)(٢)(٣).

(١٥٣) وروى مقاتل بن سليمان ، و مقاتل بن قياما قالا : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة ، وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أتته ، وكان يقدم اذا قدم بكل مايحتاج اليه الناس من دقيق ، وبر ، وغيره . ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه ، فيخرج الناس فيبتاعوا منه . فقدم ذات جمعة قبل أن يسلم ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فخرج الناس من المسجد ، فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر ، فقال النبي ﷺ : «لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء» وأنزل الله الاية في سورة الجمعة(٤).

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ، ١ : ١٠٧ ، حرف التاء ، نقلا عن الديلمى . ولفظ مارواه (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) (ورواه فى مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الجمعة كما فى المتن) وقال الطريحى فى مجمع البحرين فى لغة (فكر) : فى الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) قال فخر الدين الرازى : نقلا عنه فى توجيه ذلك ، هو ان الفكر يوصلك الى الله ، والعبادة توصلك الى ثواب الله ، والذى يوصلك الى الله خير مما يوصلك الى غير الله . أوان الفكر عمل القلب والطاعة عمل الجوارح ، فالقلب أشرف من الجوارح ، يؤكد ذلك قوله تعالى: «أقم الصلاة لذكرى» جعلت الصلاة وسيلة الى ذكر القلب ، و المقصود أشرف من الوسيلة ، فدل ذلك على ان العلم أشرف من غيره (انتهى) .

(٢) يعنى الفكر فى الامور الدينية التى يحتاج تحصيلها الى الفكر و النظر ، سواء كان فى الاصول أو الفروع ، أو مقدماتهما (معه) .

(٣) ومنه التفكر فى فناء الدنيا وخرابها ، لقول أمير المؤمنين عليه السلام :ذيل هذا الحديث : (وهو أن تمر بالديار الخربة ، فتقول : يادار ؟ أين بانوك،أين ساكنوك مالك لاتتكلمين) (جه) .

(٤) منهج الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، فى تفسير سورة الجمعة .

(١٥٤) وفي رواية اخرى انه قال : «والذي نفسي بيده ، لو تتابعتم حتى لايبقى منكم أحد ، لسال بكم الوادي ناراً»[١][٢].

(١٥٥) وروى جابربن سمرة ، قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، خطب الا وهوقائم. فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذّبه[٣].

(١٥٦) وروي ان ابن مسعود سئل ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ : «وتركوك قائماً»[٤][٥].

(١٥٧) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، قال : «أول من خطب وهوجالس معاوية، استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه) ثم قال عليه السلام : (الخطبة وهو قائم، خطبتان بينهما جلسة ، لايتكلم فيها قدرمايكون فصلابين الخطبتين)[٦][٧].

---

(١) منهج الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، فى تفسير سورة الجمعة .

(٢) وهذا يدل على انفضاض الجماعة بعد تلبسهم بالصلاة ، قبل اكمالها، لايستلزم بطلانها ، وتركها ، بل يتمها الامام ، وان لم يبق عدد معتبر (معه) .

(٣) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الجمعة ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣ : ١٩٧ ، وجامع الاصول لابن الاثير ٦ : ٤٣٢ ، الفصل الثالث فى الخطبة ومايتعلق بها حديث ٣٩٦٥ ، وفى المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير سورة الجمعة . وفى المستدرك ، كتاب الصلاة باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥) وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان الخطبة من شرطها القيام ، لان فعل النبى صلى الله عليه وآله حجة ، لوجوب التأسى (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣ : ١٩٧ ، باب الخطبة قائماً .

(٧) وهذا يدل على وجوب تثنية الخطبتين ، وعلى وجوب الجلسة بينهما (معه) .

(١٥٨) وروي ان النبي ﷺ : صلّى على عبدالله بن ابي ، فقال له عمر: أتصلّي على عدو الله ؟ وقد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين فقال : « وما يدريك ما قلت ؟ فاني قلت اللهم احش قبره ناراً ، و سلط عليه الحيّات و العقارب» (١)(٢)(٣).

(١٥٩) وفي الاحاديث الصحيحة ، انه لما مات النجاشي بالحبشة، صلى عليه رسول الله ﷺ ، لموضع اسلامه الحقيقي (٤).

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجنازة ، حديث ٤، مع اختلاف يسير . و تمام الحديث (فأبدى من رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان يكره) .

(٢) وهذا يدل على وجوب الصلاة على المنافق ، لاظهاره الاسلام ، ولكن اذا صلى عليه وكبر عليه خمساً ، دعا عليه عقيب الرابعة ،كما فعله النبى صلى الله عليه وآله بابن ابى ، وان اكتفى بأربع ، انصرف عليها ، ولايدعو له ولا عليه ،كما فعله الصادق عليه السلام ، فهو مخير بين الامرين .

واما النهى الوارد عن الصلاة على المنافقين فى قوله تعالى : «ولاتصل على أحد منهم مات أبداً» فانه منسوخ بفعله عليه السلام (معه) .

(٣) اختلف أصحابنا فى وجوب الصلاة على غير المؤمن الامامى المذهب،فالاكثر على وجوبها على أهل القبلة ، من أى الفرق كان ، الا أن ينكر ماعلم من الدين ضرورة كالنواصب والمجسمة والغلاة .

وذهبت طائفة منهم الشيخ المفيد طاب ثراه، على ان الصلاة لاتجب على المخالفين للامامية من جميع الفرق . ولعل هذا هو الاقوى ، ومال اليه طائفة من المتأخرين . و ما عارضه يحمل ، اما على التقية ، أو على النسخ . فان الشيخ الطبرسى روى عكس ما هنا ، وهو ان صلاته صلى الله عليه وآله على ابن ابى كان قبل نزول النهى . واما ما هنا فيدل على العكس من حيث التقرير (جه) .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة ، حديث ١٠ وليس فى الحديث جملة : (لموضع اسلامه الحقيقى). وزاد بعد(صلى عليه) (وكبر←

(١٦٠) وروي ان جنازته رفعت للنبي صلى الله عليه وآلـه ، حتى شاهده على سريره (١)(٢)(٣) .

(١٦١) وصحت لنا الرواية عن الرضا عليه السلام ، انه قال : (من أتى قبر أخيه المؤمن ، وقرأ عنده «انا انزلناه في ليلة القدر» سبع مرات، ودعاله ، أمن من الفزع الاكبر) .

فقيل : ان الامان راجع الى الميت ، وقيل: بل الى القارى ، وقال بعض

سبعاً فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة) . ورواه في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) في بيان صلاة الجنازة ، حديث ٢ ، عن الصدوق في العيون حديث ٣ ، وعن القطب الراوندي في فقه القرآن .

(١) تقدم مايدل على ذلك آنفاً .

(٢) ان عملنا بالرواية الثانية كان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله ، ويكون حكماً في واقعة ، اظهاراً لمعجزته ، فلايكون عاماً ، فلايصح الصلاة على الغائب مطلقاً ، لعدم ورود النص حينئذ .

وان عملنا بالرواية الاولى ، كان نصاً في جواز الصلاة على الغائب . والاصحاب أكثرهم على الاول ، فهو حكم في واقعه ، فلايتعدى (معه) .

(٣) قال في المنتهى : ولايصلى على الغائب من بلد المصلى ، ذهب اليه علمائنا وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال الشافعي : يجوز ذلك . وعن أحمد روايتان .

لنا لو جاز ذلك لصلى النبي على أعيان الاصحاب في الامصار ، ولوفعل ذلك ، لنقل ، ولان استقبال القبلة بالميت شرط . وكان الحاضر في البلد ، لايجوز أن يصلى عليه مع الغيبة عنه ، ففي غير البلد أولى .

احتج الجمهور بماروى عنه صلى الله عليه وآله انه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر أربعاً. والجواب ان الارض طويت للنبي (ص) فصلى عليه ، لانه حاضر عنده ، بخلاف غيره . ولانه حكاية فعل ، لايعم . ولانه يمكن أن يكون دعاله ، لانه صلى الله عليه وآله أطلق على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الاصلية . وقد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام لقوله عليه السلام :النجاشي لم يصل عليه النبي ولكن دعى له (انتهى) (جه) .

المشايخ : بل اليهما ، وهوحسن [١].

(١٦٢) وفي الحديث ان زيارة القبور في بدء الاسلام كانت محرمة، ثم نسخ ذلك [٢].

(١٦٣) وروي عنه ﷺ ، انه قال : «ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» [٣][٤].

(١٦٤) وروي ان يعلى بن امية ، سأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما بالنا نقصّر ، وقد امنّا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقال : « تلك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» [٥][٦][٧].

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٥٧) من أبواب الدفن ، حديث ١ .

(٢) يدل عليه الحديث التالى .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٠٠ ، كتاب الجنائز ، (٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور ، حديث ١٥٧١ ، وتمام الحديث (فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة) .

(٤) وهذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور من المؤمنين وقراءة القرآن عند قبورهم ، والدعاء لهم . وان فى ذلك أجراً كثيراً للميت والفاعل (معه) .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين و قصرها ، حديث ٤ ، وسنن ابن ماجه ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣)باب تقصير الصلاة فى السفر ، حديث ١٠٦٥ .

(٦) وهذا الحديث يدل على ان القصر ثابت فى السفر دون خوف ، وانه ليس مشروطاً بهما معاً ، بل كل واحد منهما سبب مستقل فى ثبوته . وفيه دلالة على ان القصر فى الاصل رخصة ، لوصفه بالصدقة ، ثم صار بعد ذلك عزيمة، لامره صلى الله عليه وآله بقبولها ، والامر للوجوب ، فصار القصر فى السفر واجباً لايجوز تركه (معه) .

(٧) ذهب الشافعى ومالك وطائفة من علمائهم الى جواز الاتمام فى السفر ، و اختلفوا فى الافضل منهما، مع روايتهم لهذا الحديث ونحوه . واستدلوا بقوله تعالى ←

(١٦٥) وفي الاحاديث ان رسول الله ﷺ ، كان في بعض غزواته بعسفان[١] والمشركون بوادي ضجنان [٢] ، فتواقفوا ، فصلى النبي ﷺ باصحابه صلاة الظهر ، بتمام الركوع و السجود ، فهم المشركون ان يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : ان لهم صلاة اخرى أحب اليهم من هذه ، يعنون صلاة العصر ، فأنزل الله آية الخوف [٣] ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العصر بهيأة صلاة الخوف (خ) [٤] .

(١٦٦) وقال النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة و عشرين درجة»[٥].

←«ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» .

والجواب ان رفع الجناح عن القصر لايدل على جواز الاتمام . فان ادعوا منه المفهوم ، منعناه ، ثم منعنا دلالته ، وعارضناه بالنصوص ، ورفع الجناح هنا ، من باب قوله تعالى «فلاجناح عليه ان يطوف بهما» أى بين الصفا والمروة ، مع ان السعى بينهما واجب بالاجماع (جه) .

(١) عسفان كعثمان ، موضع بين مكة والمدينة ، يذكر ويؤنث ، بينه و بين مكة مرحلتين ، ونونه زائدة (مجمع البحرين) .

(٢) ضجنان . فيه (انه أقبل حتى اذا كان بضجنان) هو موضع أوجبل بين مكة و المدينة ، وقد تكرر فى الحديث (النهاية) .

(٣) سنن النسائى ٣ : ١٤٢ ، كتاب صلاة الخوف ، مع اختلاف يسير فى الالفاظ وسنن أبى داود: ٢ ، باب صلاة الخوف، حديث ١٢٣٦، وسنن الدارقطنى : ٢، باب صفة صلاة الخوف ، حديث ٨ ، وسنن الكبرى للبيهقى ، ٣ : ٢٥٤ ، باب أخذ السلاح فى صلاة الخوف بدون نقل (وادى ضجنان) .

(٤) وهذه الصلاة ، هى المسماة بصلاة ذات الرقاع ، وهيأتها مذكورة فى كتب الفقه ، وهذه الصلاة هى المسماة بصلاة الخوف (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١٤ ←

(١٦٦) وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : (اذا كنت خلف امام تأتم به ، فانصت وسبّح في نفسك)(١)(٢)(٣).

←وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ ، ولفظ الحديث : (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : (فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس و عشرون جزءاً) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث٦.

(٢) فيه دلالة على ان المأموم لايصح له القراءة خلف الامام، لان الامر للوجوب (معه) .

(٣) هـذه المسألة مع كونها عامة البلوى فى الصلاة ، قد كثر فيها الخلاف ، حتى ان الشهيد الثانى رحمه الله قال : لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسألـة تبلغ هذا القـدر من الاقوال . وتحرير محل الخلاف فـى القراءة خلف الامام وعدمها . ان الصلاة اماجهرية واماسرية، وعلى الاول اما أن يسمع سماعاً عاماً أم لا،وعلى التقديرات فاما أن يكون فى والاولتين أوالاخيرتين،فالاقسام ستة . فابن ادريس وسلار اسقطا القراءة فى الجميع ، لكن ابـن ادريس جعلها محرمة ، وسلار جعـل تركها مستحباً . و باقى الاصحاب على اباحة القراءة فى الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل .

فنقول : ان كانت الصلاة جهرية ، فـان سمع فى أوليهما و لـو همهمة ، سقطت القراءة فيها اجماعاً ، لكن هل السقوط على وجه الوجوب ، بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان :

أحدها التحريم ، ذهب اليه جماعة منهم الشيخان والعلامة .

والثانى الكراهة ، وهو قول المحقق والشهيد . وان لم يسمع فيهما أصلا،جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب .

وعلى القولين ، فهل القراءة للحمد والسورة ، أو للحمد وحدها ؟ قولان:وصرح الشيخ بالثانى .

واما اخيرتا الجهرية، ففيهما أقوال : (أحدهـا) وجوب القراءة، مخيراً بينها و←

(١٦٨) وقال الصادق عليه السلام : (اذا قرأ شيء من العزائم الاربع ، فسمعتها، فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار)(١)(٢)(٣).

← بين التسبيح استحباباً ، وهوظاهر جماعة منهم العلامة فى المختلف . وان كانت اخفاتية ففيها أقوال : (أحدها) استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر العلامة فى الارشاد . (وثانيها) استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره فى القواعد ، (وثالثها) سقوط القراءة فى الاولتين ، ووجوبها فى الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبى الصلاح ، (ورابعها) استحباب التسبيح فى نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً،وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد .

ومنشاء هذا الاختلاف هو تعارض الاحاديث ظاهراً ، وعند التحقيق يرجع الى شيء واحد . وهو ان الصلاة اذا كانت جهرية وسمع المأموم ولوهمهمة ، حرمت القراءة للنصوص الصحيحة ، منها قول أمير المؤمنين(ع): (من قرأ خلف امام يأتم به ، فمات بعث على غير الفطرة). ولولم يسمع شيئاً من القراءة ، استحبت القراءة جمعاً بين الاخبار .

واما الاخفاتية فهو بالخيار بين القراءة وتركها ، والترك هو الاولى ، فتكون القراءة مكروهة . ويستحب له أن يسبح فى جميع هذه الصور اذا لم يقرأ ، رواه الصدوق فى الصحيح . واما الاخيرتان من الجهرية والاخفاتية، فهو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح ولعل التسبيح هو الافضل ، لورود النهى عن القراءة فى خبر صحيح . وفيما ذكرناه جمع للاخبار المتكثرة المتخالفة ظاهراً (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٢) من أبواب قراءة القرآن، حديث٢.

(٢) هذا يدل على وجوب سجود التلاوة فى العزائم الاربع على سامعها و مستمعها وقارئها ، سواء كان محدثاً أو متطهراً ، وسواء كان حدثه أصغر أو أكبر، وسواء كان الحدث جنابة أو حيضاً . وأما باقى السجدات المذكورة فى القرآن ، فلا يجب السجود عندها ، بل المكلف مخير فى السجود وعدمه ، لكنه مستحب (معه) .

(٣) أما وجوب السجود على القارى والمستمع فثابت بالنص والاجماع . وأما الخلاف فى السامع بغير انصات فقيل بوجوب السجود عليه ، وادعى عليه ابن ادريس ←

(١٦٩) وروى الصدوق في أماليه ، عنهم عليهم السلام ، قال: (اذا سجدت للعزيمة فقل : لااله الا الله حقاً حقاً ، لااله الاالله ايماناً وتصديقاً ، لااله الا الله تعبداً و رقاً ، لااله الاالله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً ، لامستنكفاً ولا مستكبراً) [١].

(١٧٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «تصدّقوا ولو بصاع أو بعضه ، ولو بقبضة أو بعضعها ، ولو بتمرة أو بشق تمرة»[٢][٣][٤].

الاجماع ، ويدل عليه اطلاق كثيرمن الروايات .

وقال الشيخ فى الخلاف : لايجب عليه السجود ، واستدل عليه بالاجماع . و رواية عبدالله بن سنان نص فيه ، والحمل على الاستحباب طريق الجمع .

واما الطهارة واستقبال القبلة ، فغير شرط على المشهور ، وكذلك الستر ، وخلو الثوب والبدن عن النجاسة ، وباقى واجبات السجود ، وقد اشترطها بعضهم ، و طريق الاحتياط لايترك (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٤٦) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (بل انا عبد ذليل خائف مستجير ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر) .

(٢) الذى عثرت عليه بمضمون الحديث ، فى الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب(٧) من أبواب الصدقة ، حديث ١ ، فراجع .

(٣) هذا يدل على استحباب الصدقة ولو بالقليل . وعلى انه لاينبغى ترك الصدقة لاستقلال مايتصدق به ، فان القليل عند الله كثير (معه) .

(٤) المقصود بالذات من الصدقة ، انما هو الاتيان بها على وجه الاخلاص ، و هو غالباً انما يأتى فى الصدقة بالقليل، ومن ثم أنزل الله آيات من القرآن فى شأن الفقير الذى تصدق بحشفة بالية ، ورمى بها على تمر الصدقة فى غزوة تبوك ، ولم ينزل فى غيره قرآنا مع صدقتهم بالكثير (جه) .

(١٧١) وقال ﷺ : «الايمان شطران ، شطر صبر ، وشطر شكر»[١][٢].

(١٧٢) وروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما قالا : (لما أنزل الله الزكاة في كتابه، فرضها رسول الله ﷺ في تسعة ، وعفى عن غيرها)[٣].

(١٧٣) وروي عن الائمة عليهم السلام : (في تفسير قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده»[٤] انه مايتصدق به يوم الحصاد على المساكين وغيرهم ، من المارة والسؤال، من اعطاء الضغث والضغثين ، والقبضة والقبضتين)[٥][٦] ويؤيده قوله تعالى : «ولاتسرفوا »[٧][٨] .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، ١ : ١٢٤ ، فى المحلى بأل من حرف الهمزة عن ابن حبان فى صحيحه ، ولفظ الحديث (الايمان نصفان ، نصف فى الصبر ، ونصف فى الشكر) .

(٢) قد يراد من الايمان هنا الاعمال . ويراد من الصبر ، اجتناب الشهوات و الصبر على تركها . ومن الشكر ، الاتيان بالطاعات (جه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الزكاة، باب (٨) من أبواب ماتجب فيه الزكاة فراجع،فان فى الباب أحاديث تدل على المطلوب .

(٤) سورة الانعام : ١٤١ .

(٥) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (١٤) من أبواب زكاة الغلات ما يدل على مضمون الحديث فراجع .

(٦) وهذا الحديث يدل على ان فى المال حقاً سوى الزكاة ، يجب اعطاءه يوم الحصاد والجذاد والصرام . وان ذلك الحق غير معين القدر ، بل يرجع فى تقديره الى المالك ، الا أنه لايجوز أن لايعطى شيئاً ، والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه).

(٧) فانه يدل على انه غير الزكاة ، لان الزكاة لا اسراف فيها ، لانها معلومة القدر . وانما هذا لمالم يتعين قدره ، جاز وقوع الاسراف فيه ، فنهى الله عنه . ومعنى الاسراف مايضر به وبعياله (معه) .

(٨) اختلف علمائنا فى الحق المراد من هذه الاية ، فقيل : هو الزكاة الواجبة ، ←

(١٧٤) وروى زرارة في الصحيح ، قال : كنت قاعداً عند الباقر عليه السلام ، و ليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : (يـازرارة ، ان أبا ذر وعثمان تنازعا علـى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضة، يدار به ويعمل به ، ويتجر فيه ، ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : اما ماتجربه أودير أوعمل به، فليس فيه الزكاة، انماالزكاة فيه ، اذاكان ركازاًأو كنزاًموضوعاً فاذا حال عليه الحول ، ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : القول ماقال أبو ذر) [١][٢].

(١٧٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لما نزل قولـه تعالـى : «الذين يكنزون الذهب و الفضة» [٣] الاية ، قال : تباً للذهب و الفضة ، قالها ثلاثاً : فقالوا: أي مال نتخذ ؟ فقال: لساناً شاكراً ، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم

←وقيل : المراد مايتصدق بهيوم الحصاد ، نظراًالى أن الاية مكية والزكاة مدنية، ويؤيد هذا القول روايات كثيرة ، وبه قال الشيخ فى الخلاف ، حيث أوجب حقاً فى المـال سوى الزكاة ، وهو اعطاء الضغث والكف عند الحصاد والصرام .

وأجاب عنه العلامة بأن المراد ايجاب الحق يوم الحصاد ، فان الزكاة تجب حينئذ ولو سلم المغايرة ، فالامر للندب (انتهى) .

ولعل الاول هوالارجح ، لدلالة النصوص الصحيحة عليه من غيرمايصلح للمعارضة وقوله «ولاتسرفوا» روى العامة عن ثابت بن قيس انه حرم خمسمأة نخلة ، ففرق ثمرها كله ولم يدخل شيئاً منها الى منزله ، وروى الخاصة عن الامام أبى جعفر محمدبن على الباقر عليه السلام قال : من الاسراف فى الحصاد والجذاذ ، أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وقد سبق طرف من الكلام فى هذه المسألة (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (١٤) من أبواب ماتجب فيه الزكاةوماتستحب حديث ١ .

(٢) هذا يدل على ان زكاة مال التجارة غير واجبة (معه) .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

على دينه»[١][٢][٣].

(١٧٦) وقال ﷺ: «من ترك صفراء، أو بيضاء كوي بهما»[٤][٥].

---

(١) مجمع البيان للطبرسي، والتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي، سورة التوبة في تفسير الاية، نقلا عن سالم بن أبي الجعد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في المتن. ورواه السيوطي في الدر المنثور، ٣: ٢٣٢، بدون قوله: (تباً للذهب والفضة، قالها: ثلاثاً).

(٢) قوله: «تباً» أي خسراناً لصاحب الذهب والفضة، وقوله: «ولساناً ذاكراً» يدل على ان اتخاذ المال غير محبوب عند الله، ومعنى «اتخاذه» كنزه وادخاره، والحرص على جمعه واقتناءه. أما لو حصل على الانفاق على العيال والتوسعة عليهم وعلى الارحام ونفع المحاويج والاخوان، وصلة الرحم وامثال ذلك من وجوه المبرات والخيرات، فذلك نعم العون على الدين، ولا تب فيه، ولا خسران. و لهذا قال عليه السلام: (نعم العون على تقوى الله الغنى) ولكن ما أصعب هذه الشروط على صاحب المال وجامعه. فان ملابسته بقلبه وميل نفسه الى محبته، يمنعه عن فعل هذه الخيرات فيقع في الخسران (معه).

(٣) المراد بالكنز هنا جمع المال من غير أداء زكاته، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل مال لم يؤد زكاته، فهو كنز، وان كان ظاهراً، وكلما أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً في الارض» (جه).

(٤) الدر المنثور، ٣: ٢٣٣، ولفظ الحديث (أخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي امامه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: مامن أحد يموت فيترك صفراء أوبيضاء الا كوى بها يوم القيامة، مغفوراً له بعدأومعذباً) وفي حديث آخر عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (مامن رجل ترك صفراء ولا بيضاء الا كوى بهما).

(٥) يعني من تركهما وفيهما شيء من الحقوق الواجبة، لم يخرجهما منهما. أما لو ترك شيئاً منهما لنفع عياله بعد أن أخرج الحقوق الواجبة منهما، فليس داخلا فيمن يكوى، فالكنز مازاد على هذا القدر، مما لايحتاج اليه (معه).

(١٧٧) وقال ﷺ ، لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله : «لا تفعل ذلك» فنهاه عن الصدقة بجميعه ، فقال له : فالنصف ؟ فقال عليه السلام : «لا» ، فقال : فالثلث ؟ فقال عليه السلام : «الثلث ، و الثلث كثير» ، ثم قال : «لئن تتركه لعيالك خير لك»(١)(٢).

(١٧٨) وروي ان الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، لمانزل في حقهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»(٣) الاية ، وتاب الله عليهم، قالوا : خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها ، وطهرنا من الذنوب ، فقال عليه السلام : «ما امرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فنزل «خذ من أموالهم صدقة»(٤) فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً (٥)(٦)(٧).

---

(١) سنن الدارمي ، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث . ورواه في التاج، كتاب الفرائض والوصايا والعتق ، (الوصية بالثلث) وقال بعد نقل الحديث : رواه الخمسة .

(٢) هذا الحديث يدل على أمرين :

الاول : ان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث ، لنهيه صلى الله عليه وآله عن الزائد .

الثاني : انه يصح الوصية بالثلث لاجازته عليه السلام ، الا أن الوصية بالاقل منه أفضل ، لانه جعل تركه للعيال خيراً له من الوصية ، والخيرية دليل الافضلية (معه) .

(٣) سورة التوبة : ١١٨ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٥) مجمع البيان ، سورة التوبة ، في بيان سبب نزول آية : ١٠٢ .

(٦) هذا يدل على انه لوكان اقتراف الذنب بسبب الاشتغال بشيء من الاحوال الدنيوية التي يراد اقتنائها واستبقائها ، وتاب المكلف عن ذلك الذنب ، لم يجب عليه اتلاف ماهو السبب في ذلك الذنب ، بل انما الواجب أخذ ماوجب فيها من حق الله خاصة ، ولاتعلق للتوبة بشيء غير ذلك (معه) .

(٧) الاية في سورة التوبة هكذا «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم ←

(١٧٩) وفي الحديث «ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد السائل»[١][٢][٣].

(١٨٠) وروي عن الصادق عليه السلام: (ان قوماً كان لهم من ربا الجاهلية مالا، و كانوا يتصدقون منه، فنزل قوله تعالى: «انفقوا من طيبات ما كسبتم»)[٤][٥].

(١٨١) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله «ان الله طيب، ولايقبل الا الطيب»[٦].

(١٨٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ليس الفقير الذي ترده الاكلة و

← الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم» تخلفوا من جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، كان العشر من المسلمين لهم بعير واحد يتناوبون عليه، وكان زادهم الشعير المسوس، والتمر المدود، وكان التمر الواحد بينهم يمصها الواحد بعد الواحد. وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك، ومرارة ابن الربيع، وهلال بن امية، تخلفوا عن رسول الله لا عن نفاق، ولكن عن توان، ثم ندموا، فلما قدم صلى الله عليه وآله أمر أن لا يكلموا فهجرهم الناس حتى نسائهم، فضاقت عليهم المدينة، وخرجوا الى رؤوس الجبال، فتهاجروا، هم أيضاً وتفرقوا، وبقوا على ذلك خمسين يوماً، يتوبون الى الله، فتقبل الله توبتهم وأنزل فيهم الاية (جه).

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٢٩) من أبواب الصدقة، فراجع.

(٢) عبر عن قبولها بالاخذ باليد، لان المقبوض باليد مقبول، ثم انها تصل الى السائل من قبل الله تعالى، لانه أرزقه اياها على يد ذلك المعطى (معه).

(٣) ومن ثم كان الكاظم عليه السلام اذا تصدق بصدقة وضعها في يد السائل، ثم يأخذها من يده فيقبلها، ويضعها على عينه، لانها وقعت في يد الله، ثم يضعها ثانياً في يد السائل (جه).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٥٠) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها، حديث ٦٥، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٢٨.

والاكلتان ، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لايجد غناء فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولايفطن به ، فيتصدق عليه»[١].

(١٨٣) وقال ﷺ : «أللهم اني أعوذ بك من الفقر» [٢] .

(١٨٤) وقال : «كاد الفقر أن يكون كفراً» [٣].

(١٨٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، انه قال: (الفقير الذي لايسأل والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد منهما) [٤] [٥] .

(١٨٦) وجاء في الحديث عنه ﷺ ، انه قال: «صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وتطفىء الخطيئة ، كما يطفيء الماء النار ، ويدفع سبعين نوعاً من البلاء» [٦] .

(١٨٧) وعنه ﷺ : «سبعة يظلهم الله بظله يوم لاظل الا ظله : امام عادل ، و

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذى لايجد غنى ، ولايفطن له فيتصدق عليه ، حديث١٠١، ولفظ الحديث (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : «الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولايفطن له فيتصدق عليه ، ولايسأل الناس شيئاً» ورواه الطبرسى فى مجمع البيان ، سورة التوبة ، الاية (٦٠) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٠٥ .

(٣) كنز العمال : ٦ (الفقر الاضطرارى) ، حديث ١٦٦٨٢ .

(٤) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب المستحقين للزكاة، حديث٣.

(٥) وهذان الحديثان معاً دالان على ان الفقير أسوء حالا من المسكين . ودل الاول على ان الفقير يجامع المسكنة، ويوجد بدونها . ودل الثانى على ان البائس نوع ثالث، هو أسوء حالا من الاولين ، اجتمع فيه الفقر والمسكنة وزيادة اخرى (معه) .

(٦) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (١٣) من أبواب الصدقة ، حديث ١٠، نقلا عن الطبرسى فى مجمع البيان .

شاب نشاء في طاعة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب و جمال ، فقال : اني أخاف الله رب العالميـن ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لايعلم يمينه ماتنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» [١].

(١٨٨) وروى علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : (ان الاخفاء مختص بالمندوبة ، وأما المفروضة فاظهارها أفضل)[٢][٣].

(١٨٩) وروى ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله : «ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، بخمسة وعشرين ضعفاً»[٤].

(١٩٠) وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ويسئلونك ماذا ينفقون

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٣) من أحكام المساجد ، حديث ٤.وصحيح البخارى ،كتاب الاذان ، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد . و صحيح مسلم ،كتاب الزكاة (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة ، حديث ٩١ . وسنن الترمذى كتاب الزهد ، حديث ٢٣٩١ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٣٩ .

(٢) البرهان للبحرانى ١ : ٢٥٦ ، فى تفسير آية (٢٧١) من سورة البقرة ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فقال : هى سوى الزكاة ، ان الزكاة علانية غيرسر) .

(٣) علم من هذين الحديثين ان الاحاديث الاول مختصة بالمندوبة ، ولا يلزم من ذلك أفضلية سر التطوع على علانية الفريضة ، فتأمل (معه) .

(٤) الدر المنثور ، فى تفسير سورة البقرة ، الاية (٢٧١) ماهـذا لفظه (عن ابن عباس «ان تبدوا الصدقات فنعماهى وان تخفوهاوتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»فجعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنوافـل فى الاشياء كلها) .

قل العفو»[١](ان العفو هو الوسط ، من غير اسراف ولاتقتير)[٢][٣].

(١٩١) وروي عن الباقر عليه السلام : (هو مافضل عن قوت السنة)[٤].

(١٩٢) وروي ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ببيضته من ذهب أصابها في بعض الغزوات ، فقال : خذها مني صدقة ، فأعرض عنه ، فاتاه من جانب آخر فأعرض عنه ، ثم قال : هاتها مغضباً ، فأخذها ، وحذفه بها حذفاً ، لو أصابه لشجته أو عقرته ، ثم قال : «يجيء أحدكم بماله كله ، فيتصدق به ، و يجلس يتكفف الناس ، انما الصدقة عن ظهر غني»[٥][٦].

(١٩٣) وروي ان زين العابدين عليه السلام ،كان يتصدق بما فضل عن مؤنة السنة حتى انه يتصدق بفاضل كسوته .

(١٩٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لاصدقة وذو رحم محتاج»[٧].

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) التبيان، سورة البقرة ، الاية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبى عبدالله عليه السلام ان العفو هنا ، الوسط) .

(٣) يحتمل أن يكون السؤال عن أصل المنفق ، ماهو ؟ فيكون الجواب بالعفو ، أى انفقوا العفو عمن ظلمكم . ويحتمل أن يكون السؤال عن القدر المنفق ماهو؟ فيكون ماذكره فى الحديث ، وهو الوسط ، لان الاسراف والتقتير مذمومان ، والقول الثالث يحسن أن يكون جواباً عن كلا الامرين (معه) .

(٤) التبيان ، سورة البقرة ، الاية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبى جعفر عليه السلام ان العفو مافضل عن قوت السنة ، فنسخ ذلك بآية الزكاة) .

(٥) سنن الدارمى : ١ ، كتاب الزكاة ، باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

(٦) هذا يدل على انه لايجوز الصدقة بجميع المال ، خصوصاً لصاحب العيال (معه) .

(٧) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (٢٠) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ .

(١٩٥) وقال ﷺ : «لاضرر ولااضرار في الاسلام» [١][٢] .

(١٩٦) ونقل عن الحسن عليه السلام ، انه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : في ذلك ؟ فقال: (اني احبه وقد قال تعالى : «لن تنالوا البرحتى تنفقوامماتحبون») [٣][٤][٥]

(١٩٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» [٦][٧].

(١٩٨) وقال ﷺ : «الشرك في امتي أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء»[٨].

(١٩٩) وقال عليه السلام : (ان أخوف ماأخاف عليكم الشرك الاصغر) قيل : و

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣ .

(٢) هذان الحديثان يدلان على ان الصدقة اذا أضرت بالرحم مع حاجته ، أو أضرت بالمتصدق ، كانت غير جائزة (معه) .

(٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٤) رواه فى الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (٤٨) من أبواب الصدقة ، حديث ٢ عن أبى عبدالله عليه السلام بدون الاستشهاد بقوله تعالى : «لن تنالوا البر» الاية. ورواه العلامة البحرانى فى البرهان فى تفسير الاية أيضاً عن الصادق عليه السلام .

(٥) هذا يدل على ان الصدقة بالمحبوب أفضل من غيره (معه) .

(٦) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٠١ ، حرف الهمزة ، ولفظ مارواه :(انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، نقلاعن الحاكم وأبى نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان .

(٧) هذا يدل على ان حسن الخلق صدقة (معه) .

(٨) المستدرك، مقدمة العبادات ، باب (١٢) ، حديث ١٣ ، عن القطب الروانذى فى لب اللباب ،ولفظ الحديث : (وقال صلى الله عليه وآله : الشرك أخفى فى امتى من دبيب النمل على الصفا) .

ما الشرك الاصغر ؟ قال : (الرياء)[١].

(٢٠٠) وقال عليه السلام : «ان بني عبد المطلب مافارقونا في جاهلية ولااسلام وبنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه» [٢][٣].

(٢٠١) ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له : ان الله تعالى يقول : «واليتامى و

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٤٢٨ ، والدر المنثور ٤ : ٢٥٧ ، سورة الكهف فى تفسير آية «فمن كان يرجو لقاء ربه» الاية) والمستدرك، باب (١١) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٢ ، نقلا عن الشهيد الثانى فى منية المريد .

(٢) فيه دلالة على ان بنى المطلب كبنى هاشم فى تحريم الصدقة (معه) .

(٣) المشهور بين أصحابنا ان من تحرم عليه الزكاة ، و يستحقون الخمس ، هم أولاد هاشم خاصة ، وخالف فى ذلك المفيد فى المسائل الغريبة ، فذهب الى تحريم الزكاة على بنى المطلب أيضاً ، وهم عم عبد المطلب ، واختاره ابن الجنيد أيضاً تعويلا على هذا الخبر ، وخبر بمعناه ، وهو قول أبى عبدالله عليه السلام : لوكان عدل مااحتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ، ماكان فيه سعتهم .

وأجاب عنه فى المعتبر ، بانه خبر واحد نادر ، فلايخصص به عموم القرآن ، مع انه مروى فى التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ، ولاتعويل على مايتفرد به . وقد أجبنا عن هذا الحديث فى شرح التهذيب .

وأما حديث الكتاب ، فلعل المراد ، الموافقة معهم فى الاخلاق ، وحسن الانفاق، لاكمثل عبد شمس وبنى نوفل اخوة المطلب ، فانهم ماعاشروهم الا بالنفاق والسيف من زمن امية الى زمان يزيد بن معاوية عليهم لعائن الله والملائكة والناس أجمعين .

وبمثل هذا أجاب العلامة فى المنتهى ، حيث قال : المراد النصرة ، لا المنع من الزكاة واستحقاق الخمس . ويمكن حمله على التقية ، لان الشافعى وطائفة منهم ذهبوا الى ان سهم ذوى القربى الواقع فى آية الخمس لقرابة النبى صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب (جه) .

المساكين»[١] فقال : (أيتامنا ومساكيننا)[٢].

(٢٠٢) وروى السدي قال : قال زين العابدين عليه السلام لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيدالله بن زياد الى يزيد بن معاوية : (أقرأت القرآن ؟ قال: نعم قال: أماقرأت (وات ذا القربى حقه»[٣]؟ قال: وانكم ذو القربى؟ قال: نعم)[٤].

(٢٠٣) وفي تفسير الثعلبي ، عن المنهال بن عمر ، قال : سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس ؟ قال : (هو لنا .) فقلت : ان الله تعالى يقول : «و اليتامى والمساكين)[٥] قال : (أيتامنا ومساكيننا)[٦].

(٢٠٤) وروى العياشي عن الصادق عليه السلام ، قال : (كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس ؟ فكتب اليه ، أما الخمس فانكر

---

(١) سورة الانفال (٤١) .

(٢) مجمع البيان ، فى تفسير آية (٤١) من سورة الانفال ما هذا لفظه : (وفى تفسير الثعلبى ، قال المنهال بن عمرو : سألت على بن الحسين عليهما السلام وعبدالله بن محمد بن على عن الخمس ؟ فقالا : هو لنا ، فقلت : لعلى عليه السلام ان الله يقول : و اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ ! فقال : (يتامانا ومساكيننا) . وفى الوسائل ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٦ .

(٤) المجلد الثانى من تفسير البرهان للعلامة البحرانى فى تفسير آية (٢٦) من سورة الاسراء ، حديث ٣ و ٤ كما فى المتن عن السدى . ورواه فى المستدرك ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٨ ، عن فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره .

(٥) تقدم آنفاً .

(٦) تقدم آنفاً والظاهر اتحادهما .

عمر انه لنا ، ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا)[١][٢].

(٢٠٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (ان الله حرم علينا الصدقة ، حين أحل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، وهو لنا كرامة ، وهو لنا حلال)[٣].

(٢٠٦) وروي عن الرضا عليه السلام (انالخمس عوننا على ديننا ، وعلىعيالنا وعلى موالينا ، ومانفك ومانشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلاتزوده عنا ، ولاتحرموا أنفسكمدعاءنا ، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيصذنوبكم

---

(١) مجمع البيان للطبرسى فى تفسير آية (٤١) منسورة الانفال نقلاعنالعياشى عن أبى عبدالله عليه السلام . وفى المستدرك ، كتاب الخمس باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٤ . وفى البرهان : ٢ فى تفسير آية (٤١) من سورة الانفال، حديث ٤٢ ، ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ١ : ٢٢٤ ، و ٣٠٨ .

(٢) وذلك ان الجمهور قسموا الخمس على غير طريقتنا ، لانا نقول : المراد من ذوى القربى فى الاية ، الامام ، وهم يقولون : المراد منه قرابة النبى من بنىهاشم والمطلب اخيه . ونحن نقول : انه بعد النبى للامام ثلاثة اسهم ، وهم يقولون : ينتقل سهم رسول الله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه ذلك ، وقال أبو حنيفة : يسقط بموته عليهالسلام . وأما اليتامى والمساكين وابناءالسبيل فعندنا انهم من آل محمد صلى الله عليه وآله ، وعند العامة ، عام فى المسلمين فعلى هذا لا خمس يختص بآل محمد صلى الله عليه وآله فى الاعصار التى بعد النبى صلى الله عليه وآله (جه) .

(٣) تفسير البرهان للعلامة البحرانى : ٢ فى تفسير آية (٤١) منسورةالانفال حديث ٥٥ ، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد قال : ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا أمر حلال) .

وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من لقى الله بما عاهد ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب)[١][٢][٣].

(٢٠٧) وروى علي بن اسباط ، قال : لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي ، وجده يرد المظالم ، فقال عليه السلام : (فما بال مظلمتنا لاترد ؟ فقال : و ماهي ياأبا الحسن؟ فقال :ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكاً وماوالاها مما لم يوجف عليه، أنزل الله عليه «وآت ذا القربى حقه»[٤]، فلم يدررسول الله من هم فراجع جبرئيل في ذلك ، فسأل الله عزوجل ، فأوحى اليه: أنادفع الى فاطمة فدكاً ، فقالت : قبلت يارسول الله صلى الله عليه وآله من الله و منك ، و ساق الحديث الى أن ذكر قصة أبي بكر ومنعها ، فقال له المهدى : حدها ؟ فحدها فقال : هذاكثير ، وانظر فيه)[٥].

(٢٠٨) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام في الصحيح : (ان الانفال كل ما

---

(١) الوسائل ،كتاب الخمس ، باب (٣) من أبواب الانفال وما يختص بالامام قطعة من حديث ٢ .

(٢) فيه دلالة على انه لااعتبار باللسان مالم يوافق القلب ، ولاتاثير لمجرداللسان كثيراً فى الايمان (معه) .

(٣) الحديث يدل على ان ماورد عن الصادق والكاظم عليهما السلام من تحليل شيعتهم الخمس ، فانما هو مقصور عليهم لمصلحة كانت فى وقتهم ،كما سيأتى بيانها ، ولوكان التحليل عاماً فى الاعصار بعدهم ، لما طلبها الرضا عليه السلام من شيعته .ويرشد اليه ان كل امام يملك ماله وحقه ولاتعلق له بمال من يأتى بعده من الائمة عليهم السلام (جه) .

(٤) الاسراء : ٢٦ .

(٥) الاصول ، كتاب الحجة ، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٥ . والوسائل ،كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب الانفال ومايختص بالامام ، قطعة من حديث ٥ .

أخذ من دار الحرب من غير قتال ، كالذي انجلى أهلها ، وهو المسمى فيئا ، وميراث من لاوارث له ، وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة ، والاجام ، و بطون الاودية والارضون الموات . فانها لله ولرسوله ، ومن بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله)[١].

(٢٠٩) وقال الصادق عليه السلام : (ان غنائم بدر كانت لرسول الله خاصة ، فقسمها بينهم تفضلا منه)[٢][٣].

(٢١٠) وقال أبوعبدالله عليه السلام : (من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله تعالى « رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت)[٤] ولا تقبل لمانع الزكاة صلاة)[٥][٦].

---

(١) مجمع البيان للعلامة الطبرسى (ره) فى تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام .

(٢) مجمع البيان للعلامة الطبرسى (ره) فى تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام .

(٣) وذلك ان واقعة بدر كانت قبل نزول آية الغنيمة وكيفية تقسيمها بين المقاتلين أو لان أكثرها كانت فدية ، أخذه صلى الله عليه وآله من اسرائهم ، فلا يدخل تحت الغنيمة التى يحوزها العسكر (جه) .

(٤) المؤمنون : ٩٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٣ و ٤ .

(٦) يعنى ان مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت وهى كلمة يقولها بلسانه وليس لها حقيقة ، مثل «ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه» . بقى الكلام فى معنى نفى الايمان و الاسلام عن مانع قيراط من الزكاة . ويمكن أن يقال فيه وجوه :

الاول : ان المنع استحلال ، وهو الموافق لاصول الفقه .

الثانى : المنع استخفافاً وتهاوناً ، فان التهاون عن الزكاة التى هى من أعظم أركان ←

(٢١١) وفي الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم ، فانه لي وأنا اجزي به [١] .

(٢١٢) وروي عن الباقر عليه السلام : (ان شهر رمضان كان واجباً على كل نبي دون امته ، وانما وجب على امة محمد محبته (رحمة خل) لهم)[٢][٣].

(٢١٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «الصائم في السفر كالمفطر في

← الاسلام يؤدى الى التلاعب بالدين، والاستخفاف به،على ان اعطاء الزكاة كماورد فى النصوص من الايات والاخبار المتواترة ، شرط فى قبول الصلاة ، فمن لم يؤد زكاته لم تقبل صلاته ، وترك الصلاة استخفافاً كفر .

الثالث : ان الايمان والاسلام له درجات ومراتب ،كماتقدم ، ومن درجاته درجة يقدح فيها ترك مثل هذه الواجبات ، واذا سقط عنها دخل فى دركة من دركات الكفر، لان له دركات تقابل درجات الايمان والاسلام . روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الايمان عشر درجات ، وان سلمان فى الدرجة العاشرة ، وأبوذر فى التاسعة، وعمارفى الثامنة، والمقداد فى السابعة الى غير ذلك. وقوله فى تارك الحج : «ومن كفر بعد ذلك» يعنى به تأخير الحج من وقته ، اشارة الى دركة من دركات الكفر ، والا فمؤخر الحج فى اصطلاح العلماء لايسمى كافراً بالمعنى المطلق للكفر (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٣٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ،كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ، فراجع .

(٢) لم نعثر على حديث فى هذا المعنى عن الباقر عليه السلام وفى الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ ، والحديث مروى عن أبى عبدالله عليه السلام بهذا المضمون بادنى تفاوت فى الفاظه . وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ،كتاب الصوم ، باب (٢) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه،حديث ٢ ، عن تفسير على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ، وحديث٣ ، نقلا عن الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) لقوله تعالى :«ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين ←

الحضر»[١].

(٢١٤) وروي ذلك عن الصادق عليه السلام[٢].

(٢١٥) وروى بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلام : (لاتقولوا رمضان ، بل شهر رمضان ، فانكم لاتدرون مارمضان)[٣][٤].

(٢١٦) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله : (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفرالله له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر)[٥].

(٢١٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «ليس من البر الصيام في السفر»[٦].

من قبلكم لعلكم تتقون» ، المراد منه الانبياء . ومن على عليه السلام انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان فيما سألوه ، ان قالوا لاى علة فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض على الامم أكثر من ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله : ان آدم لما أكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلاثين يوماً ، ففرض الله على امته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذى يأكلونه تفضل من رحمة الله عليهم ، و كذلك كان على آدم ، ففرض الله تعالى على امتى ، ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية «كتب عليكم الصيام» فقال له اليهودى صدقت يامحمد (جه) .

(١) سنن النسائى ٤ : ١٥٤ ، كتاب الصيام ، ذكر قوله : «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» و سنن ابن ماجة ، ١ : ٥٣٢ ، (١١) باب ما جاء فى الافطار فى السفر ، حديث ١٦٦٦ ، ولفظ مارواه «صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر» .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر ، حديث ٤ ، ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام المتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر)

(٢) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١٩) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ١ .

(٤) النهى للكراهة . وجاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (معه) .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الايمان (باب صوم رمضان احتساباً من الايمان) . و سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام (٢) باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، حديث ١٦٤١ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (١١) باب ماجاء فى الافطار فى السفر ، حديث ←

(٢١٨) وروي ان سائلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال: «أقريب ربنا،فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟» فنزل قولـه تعالى : «واذا سألك عبادي عني فانـي قريب» الاية [١][٢].

(٢١٩) وروى عن الصادق عليه السلام : ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له مطعم بن جبير ، كان شيخاً ضعيفاً ، وكان صائماً ، فأبطأت عليه امرأته بالطعام ، فنام قبل ان يفطر ، فلما انتبه قال لامرأته : قد حرم علي الاكل هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق ، فاغمي عليه ، فرآه رسول الله ﷺ ، فرق له[٣].

(٢٢٠) وروي ان القصة مع قيس بن حرمة ، وكان يعمل في أرض له وهو صائم ، فلما أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله ﷺ [٤] .

(٢٢١) وروي ان عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا ، فقالت : اني نمت ، فظن انها تعتل عليه ، فلم يقبل ، فواقعها ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فنزلت الاية وهي قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» الاية[٥][٦][٧] .

← ١٦٦٤ و١٦٦٥ ، وسنن النسائي ، كتاب الصيام، باب مايكره من الصيام في السفر .

(١) سورة البقرة : ١٨٦ .

(٢) مجمع البيان ، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٦) .

(٣) مجمع البيان ، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٠١ ، كتاب الصيام (باب ماكان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ماينام ...) .

(٥) سورة البقـرة : ١٨٧ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٠١ ، كتاب الصيام (باب ماكان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ماينام أو يصلي صلاة العشاء الاخرة) .

(٧) هـذا من باب نسخ السنة بالقرآن (معه) .

(٢٢٢) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام : كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر ، الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب فيها[١].

(٢٢٣) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «الا ان لكل ملك حمى ، و ان حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه» [٢][٣].

(٢٢٤) وروي ان معاذ بن جبل سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الهلال ، فقال : «ما بال الهلال يبدوا دقيقاً كالخيط ، ثم يزيد حتى يستوفى ، ثم لايزال ينقص حتى يعود كما بدأ ؟ فنزل قوله تعالى : «هي مواقيت للناس» الاية [٤][٥] .

(٢٢٥) وفي الحديث لما هبط آدم عليه السلام ، قالت له الملائكة طف حول هذا البيت ، فلقد طفنا به قبلك بألفي عام . وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة [٦].

---

(١) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٣٠) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه . و سنن الترمذى، كتاب البيوع (١) باب ماجاء فى ترك الشبهات ، حديث ١٢٠٥ . ومسند أحمد ابن حنبل ٤ : ٢٦٩ .

(٣) وهذا يدل على وجوب تجنب الشبهات لخوف الوقوع فى المحرمات ، من باب مالاتتم الواجب الا به ، فهو من باب الوجوب بالغير (معه) .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

(٥) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١ : ٢٠٣ فى تفسير آية (١٨٩) من سورة البقرة .

(٦) البحار : ٢١ من الطبعة القديمة ، باب علل الحج وأفعاله ، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم القمى ، فى حديث عن أبى عبدالله عليه السلام (قال : فلما قضى آدم حجه ولقيته الملائكة بالابطح ، فقالوا : ياآدم برحجك ، اما انا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفى عام) . ←

(٢٢٦) وروى أبو خديجة ، عن الصادق عليه السلام : (ان الله أنزله من الجنة ، وكان درة بيضاء ، فرفعه الى السماء ، وبقى اساسه وبنى بحياله البيت، يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يرجعون أبداً)[١].

(٢٢٧) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (من دخل هذا البيت عارفاً بجميع ماأوجبه الله عليه ، كان آمناً في الاخرة من العذاب الدائم)[٢].

(٢٢٨) وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه فسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة [٣] .

(٢٢٩) وروى أبو الربيع الشامي، عن الصادق عليه السلام ،انه سئل عن الاستطاعة فقال : مايقول هؤلاء؟ فقيل : يقولون : الزاد والراحلة ، فقال عليه السلام : (قدقيل ذلك لابي جعفر عليه السلام : فقال : هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة،لايملك غيرهما مما يمون به عياله، ويستغني عن الناس ، يجب عليه الحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، فقد هلك اذن ، فقيل له فيما السبيل عندك يابن رسول الله؟

←وروى أيضاً عن كتاب قصص الانبياء للقطب الراوندى عن أبى عبدالله عليه السلام مثله . وروى الجزء الثانى من الحديث (وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح الى آخره ، الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٢ : ٤٢٦ فى قوله تعالى :«ان أول بيت وضع للناس» الاية ، عن الامام على بن الحسين عليهما السلام .

(١) الفروع ،كتاب الحج ، باب ان أول ماخلق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ماخلق ، حديث ٢ .

(٢) قال فى مجمع البيان : فى تفسير آية (٩٦) من سورة آل عمران «ومن دخله كان آمناً» ماهذا لفظه (وثالثها : ان معناه ، من دخله عارفاً بجميع ماأوجب الله عليه كان آمناً فى الاخرة من العذاب الدائم ، وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام . و رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٢ : ٤٣٠ .

(٣) الوسائل : ٨ ،كتاب الحج ، باب (٨) من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥ .

فقال : السعة في المـال ، وهو أن يكون لـه مال يحج ببعضه ، ويبقى بعضه يمون به عياله ، ثم قال : «أليس قد فرض الله الزكاة ، ولم يجعلها الا على من ملك مأتى درهم»[١][٢].

(٢٣٠) وقال النبي ﷺ : «من وجب عليه الحج ولم يحج ، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٣].

(٢٣١) وروى ابن عباس ، قال : لما خطبنا رسول الله ﷺ بالحج ، قام

---

(١) الوسائـل ، كتاب الحج ، باب (٩) من أبواب وجـوب الحج وشرائطه ، حديث ١ .

(٢) استدل الشيخ بهذا الحديث على ان من شرط الاستطاعة ، أن يفضل عن مؤنة الحج مايرجع اليه من صناعة أو تجارة أو حرفة ، وان لم يكن له ذلك لم يجب عليـه الحج ، وان يملك الزاد والراحلة ، ومايمون عياله ذاهباً وعائداً لاشتراطه الرجوع الى كفاية ، وفهم ذلك من قوله عليه السلام : (ويستغنى به عن الناس) وقوله : (ثم يرجع و يسأل الناس بكفه) فشرط أن لايكون كذلك .

وأكثر الاصحاب منعوا هذا الشرط ، وقالوا انه لادلالة فيه علـى المدعى ، بـل انما دل على ملك الزاد والراحلة ، ومؤنة العيال ذاهباً وعائداً . لانه قال : (لا بد أن يكون له مال يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله) فلم يشترط زيادة على ذلك .

وأما قوله : يستغنى عن الناس ، فهو راجع الى مؤنة العيال ، ويكون تقديره ، و يستغنى فى مؤنة عياله عن الناس حتى اذا رجع من الحج ، لا يسأل الناس بكفه لاجـل مؤنتهم ، لانه ترك لهم مايمونهم .

وأما تمثيله بالزكاة ، فلادلالة فيه على ماادعوه ، فانا نقول بموجبه ، لانـا نقول : الحج لايجب الا على من له مال ، كما ان الزكاة لاتجب الا على من له نصاب (معه).

(٣) الوسائل ، باب (٧) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٥ ، نقلاعن المحقـق فى المعتبر عن النبى صلى الله عليه وآله ورواه فى حديث ١ من ذلك الباب عن أبى عبدالله عليه السلام بتفاوت يسير مع حديث الكتاب . وسنن الدارمى :٢، كتاب المناسك (باب من مات ولم يحج).

اليه الاقرع بن حابس فقال : أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : «لا ، ولوقلت لوجب ولو وجب لم يفعلوا ، انما الحج في العمرمرة واحدة ، فمن زاد فتطوع»[١].

(٢٣٢) وروى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : «هل انبئكم بالاخسرين اعمالا»[٢](انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ، ويسوفونه).

(٢٣٣) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «و نحشره يوم القيامة أعمى»[٣](المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج ، أعمى عن طريق الخير)[٤].

(٢٣٤) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته ، سبعون حسنة، وللحاج الماشي، بكل خطوةيخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» قيل ماحسنات الحرم ؟ قال : «الحسنة بمائة

---

(١) سنن الدارقطنى : ٢ ،كتاب الحج ، حديث ٢٠١ . والدر المنثور فى تفسير آية : «ولله على الناس حج البيت» .

(٢) الكهف : ١٠٣ .

(٣) طه : ١٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٢ باختلاف يسير في ألفاظه .

ألف»[١][٢].

---

(١) المستدرك ،كتاب الحج ، باب (٢١) من أبواب وجـوب الحج وشرائطه ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ : ٣٣١، وهذا لفظه (قال : مرض ابن عباس رضى‌الله عنه ، فجمع اليه بنيه وأهله فقال لهم : يابنى‌انى سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : من حج من مكة ماشياً حتى‌يرجع اليها ،كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحـرم ، فقال : بعضهم وما حسنات الحرم ؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة) . ورواه فى الوسائـل ، كتاب الحج ، باب (٣٢) من أبواب وجوب الحج ، حديث ٩ ، الا ان فى أوله (عن أبى جعفرعليه‌السلام قال : قال ابن عباس : ماندمت على شىء صنعت ، ندمى على ان لم أحج ماشياً ، لانى سمعت ...) وفى آخره (قال : حسنة ألف ألف حسنة).

(٢) اعلم ان الاخبار وردت بعضها دالة على افضلية المشى ، وقد ذكرالاصحاب رضوان الله عليهم فى وجه الجمع وجوهاً :

الاول : ان المشى أفضل لمن لم يضعفه عن الدعاء والعبادة ، والركـوب أفضل لمن يضعف عنهما ، وصحيحة التمار شاهدة له .

الثانى : ان المشى أفضل لمن كان قد ساق معه ، ما اذا اعى ركبه ، ذكره‌الشيخ فى‌كتابى الاخبار ، وحديث ابن أبى بكير دال عليه .

الثالث : ان الركـوب أفضل لمن يضعف بالمشى عن التقـدم للعبادة ، اختاره الشهيد فى الدروس ، واستدل عليه برواية هشام بن سالم .

الرابع : ان الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشى ، توفير المال ، مع استغناءه عنه . والمشى أفضل لمن كان الحامل عليه‌كسر النفس ومشقة العبـادة ، واختاره الامام الربانـى ميثم البحرانـى فى شرح النهج ، وهـو جيد لان الشح جامع لمساوى العيوب ،كما ورد فى الخبر ، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشى . و يدل عليه رواية أبى بصير. وماروى ان الحسن عليه السلام كان يمشى والمحامل تساق بين يديه، يرشد اليه (جه) .

(٢٣٥) وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحج ، والبدن تساق بين يديه[١][٢].

(٢٣٦) وروي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «ليشهدوا منافع لهم»[٣] (انها منافع الاخرة)[٤].

(٢٣٧) وروي عن الصادق عليه السلام ، ان الذكر في قوله تعالى : «ويذكروا اسم الله»[٥] (هو التكبير عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر العيد)[٦].

---

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٣٣) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٦ و ٧ و ٩ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٣١ ، باب الرجل يجدزاد أوراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الاجر ، عن ابن عباس ، ولفظه (ولقد حج الحسن ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً ، و ان النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات ، حتى انه يعطي الخف ويمسك النعل) .

(٢) وهذان الحديثان يدلان على ان المشي في الحج أفضل من الركوب ، كما ذهب اليه جماعة . ويقول بعضهم : ان الركوب أفضل ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً ، ولما فيه من زيادة النفقة المستلزمة لزيادة الثواب (معه) .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) قال في مجمع البيان في تفسير الاية : (قيل : هي منافع الاخرة ، وهي العفو والمغفرة . عن سعيد بن المسيب ، وعطية العوفي ، وهو المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام) .

(٥) الحج : ٢٨ .

(٦) الصافي في تفسير الاية نقلا عن العوالي . ورواه في منهج الصادقين ٦ : ١٤٥ ، نقلا عن الصادق عليه السلام . وفي المجمع عن أبي عبدالله عليه السلام التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر من يوم النحر الحديث .

(٢٣٨) وروي عن الباقر عليه السلام ، مثله [١][٢][٣].

(٢٣٩) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لكعب بن عجرة ، وقد قمل رأسه ، «لعلك آذاك هوامك ؟» قال : نعم ، يارسول الله ، قال : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أواطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة) فكان كعب يقول: في نزلت الاية[٤]: وكان قرح رأسه، فلما راه النبي صلى الله عليه وآله، قال: «كفى به اذى» [٥][٦].

(٢٤٠) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : ان النبي صلى الله عليه وآله ،

---

(١) وفى الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة العيد ، مايدل على مضمون الحديثين فراجع .

(٢) وهذا يدل على استحباب التكبير فى هذه الايام (معه) .

(٣) ذهب السيد طاب ثراه الى وجوب التكبيرات بمنى ، واحتج عليه باجماع الفرقة ، وقوله عزوجل : «واذكروا الله فى أيام معدودات» و المراد منه التكبير على ماورد فى النصوص ، وصورتها فى صحيحة منصور بن حازم : ألله أكبر ألله أكبر،لااله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، ألله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام . وله كيفيات اخر ، وفى الامصار عقيب عشر صلوات ، والجمع بين الاخبار يقتضى المصير الى المشهور من القول بالاستحباب (معه) .

(٤) قال الطبرسى قدس سره فى مجمع البيان فى تفسير الاية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» البقرة : ١٩٦ ماهذا لفظه : (وروى أصحابنا ان هذه نزلت فى انسان يعرف بكعب بن عجرة ، وانه كان قد قمل رأسه) .

(٥) البرهان للعلامة البحرانى ، سورة البقرة : ١٩٦ ، حديث ١٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ، و وجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث ٨٠ – ٨٩ . و سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٦) باب فدية المحصر ، حديث ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠ ، وغيرهما من الصحاح والسنن .

(٦) وهذا يدل على ان الحلق وان جاز عند حصول الاذى ، الا أنه لابد فيه من الكفارة . وانما فائدة شرط الاذى ، عدم الاثم بالحلق (معه) .

في حجة الوداع ، لما بلغ المحرم ، وهو ذو الحليفة ، أحرم منه قارناً ، فلما وقف بالمروة بعد فراغه من السعي ، أقبل الى الناس بوجهه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «هذا جبرئيل، وأومى بيده الى خلفه يأمرني أن آمرمن لم يسق هدياً ، أن يحلّ . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ، ولاينبغي لسائق الهدي، أن يحل حتى يبلغ الهدي محله» فقال له رجل من القوم ، يعني عمر بن الخطاب : انخرج حجاجاً ، ورؤسنا تقطر ؟ فقال : «انك لن تؤمن بهذا (بها خ) أبداً»[١].

(٢٤١) وفي رواية اخرى : «أنحل ونواقع النساء ، وأنت أشعث أغبر».

قال : فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني ، فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا ، فكأنما خلقنا اليوم ، فهل الذي أمرتنا به ، لعامنا هذا ، أو لما نستقبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك بين أصابعه ، وجعل بعضها في بعض ، وقال : ادخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة هكذا» ، وكان ذلك في حجة الوداع [٢].

(٢٤٢) قال الراوي : وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ ، و هو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام ، وهي قد أحلت ، فوجد ريحاً طيبة ، و وجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : لها ما هذا يافاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا

---

(١) الوسائل ،كتاب الحج ، باب (٢ و٣) من أبواب أقسام الحج ، وفيه أحرم بالحج مفرداً .

(٢) الوسائل ،كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث ٤ وصحيح مسلم ،كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم ، قطعة من حديث ١٤٧ ، وسنن ابن ماجه ،كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٣٠٧٤ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج علي عليه السلام ، الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً ، محرشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال : يارسول الله رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال : «أنا أمرت الناس بذلك . وأنت يا علي بم أهللت ؟» قال : قلت : يارسول الله ، أللهم اهلالا كاهلال نبيك ، فقال له رسول الله : كن على احرامك مثلي ، وأنت شريكي في هدي»[١].

(٢٤٣) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت : قول الله تعالى«ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٢] قال : (يعني أهل مكة ، ليس عليهم متعة . كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا، ذات عرق وعسفان. كلما يدور حول مكة ، فهو داخل في هذه الاية . وكل من كان أهله وراء ذلك ، فعليه المتعة)[٣][٤][٥] .

---

(١) الوسائل، كتاب الحج ، باب(٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث ٤ و١٤ و ٢٥ و ٣٢ . وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٣٠٧٤ وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ١٤٧ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب أقسام الحج ، حديث ٣ .

(٤) هذا يدل على اختصاص أهل مكة وحاضرى المسجد الحرام ، بحج القران والافراد ، واختصاص من بعد بالقدر المذكور فى الرواية بالتمتع (معه) .

(٥) ذهب معظم أصحابنا الى أن البعد الموجب للتمتع ، هو ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب ، وعليه الشافعية ، لانهم يجعلون هذا المقدار مسافة القصر. وذهب الشيخ فى المبسوط الى تحديده باثنى عشر ميلا من كل جانب . وقوله : (عسفان) كعثمان ، موضع على مرحلتين من مكة . و (ذات عرق) وهو ميقات أهل العراق ، دليل على قول المشهور .

وقد اعترف المحقق والشهيد انهما لم يطلعا للشيخ على دليل ، نعم قال العلامة فى←

(٢٤٤) وقال الباقر عليه السلام : (لو حججت ألفاً وألفاً ، لتمعت)[١][٢].

(٢٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من حج ولم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه»[٣].

(٢٤٦) وروى جابر ، عن الباقر عليه السلام : ان قوله تعالى : «ان تبتغوا فضلا من ربكم»[٤](أي مغفرة من ربكم)[٥].

←المختلف كان الشيخ نظر الى ان الثمانية والاربعين المذكورة فى الرواية ، موزعة على الاربعة جهات ، فيختص كل واحد من الجوانب باثنى عشر ميلا ، وهو بعيد .

وفى النصوص مايأبى بهذا الحمل . روى محمد بن يعقوب بسند حسن عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشرميلا من يمينها ، وثمانية عشرميلا عن يسارها ، فلامتعة له ، مثل مر واشباهها .

وجمع بينه وبين الاخبار الدالة على المشهور ، بحملها على التخييربين الافراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية والاربعين ، يكون التمتع متحتماً عليه (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الحج ، باب (٤) من أبواب أقسام الحج ، حديث ٢١ ،و الحديث عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) فيه دلالة على ان حج التمتع أفضل من أخويه ، وانكان فى الحج المندوب (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ،كتاب المناسك (٣) باب فضل الحج والعمرة ،حديث٢٨٨٩ ولفظ الحديث : (من حج هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته امه) .و رواه الدارمى ،كتاب المناسك ، باب فى فضل الحج والعمرة، وزاد (ولم يشفق).ورواه النسائى ،كتاب مناسك الحج (فضل الحج) . ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الحج ، باب (١) من أبواب فضل الحج وتأكد استحبابه ، حديث ٨ ، نقلا عن عوالى اللئالىعن الشهيد قدس سره .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

(٥) قال فى مجمع البيان فى تفسيرآية (١٩٨) منسورة البقرة : وقيل معناهلا ←

(٢٤٧) وقال النبي ﷺ : «الحج عرفة»[١][٢].

(٢٤٨) وفي الحديث عن الباقر عليه السلام : (مايقف أحد بهذه الجبال ، برّ ولا فاجر ، الا استجاب الله لـه . أما البر ، فيستجاب لـه في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر، فيستجاب له في دنياه)[٣].

(٢٤٩) وروى أبو بصير، ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : (ان الحلق متعين على الصرورة والملبد ، وغيرهما مخير بين الحلق والتقصير) [٤][٥].

(٢٥٠) وروي عن الصادق عليه السلام ، قال: (قال رسول الله ﷺ : «أللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً ، قيل : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : «والمقصرين») [٦].

جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث ٣٠١٥ . و سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣) ومن سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥ ، وفيه قال صلى الله عليه (وآله) وسلم: «الحج عرفات ، الحج عرفات، الحج عرفات» .

(٢) فيه دلالة على ان الركن الاعظم الاهم فى الحج ، هو الوقوف بعرفات . و ان من فاته، فاته الحج(معه) .

(٣) الفقيه ، باب فضائل الحج ، حديث ٣٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير، حديث ٥و٨ والحديث منقول بالمعنى .

(٥) وبهذا استدل الشيخ وأتباعه على ان الحلق واجب عيناً ، على الملبد والصرورة ويريد بالصرورة من لم يحج حجة الاسلام ، وان حج غيرها ، وقيل : انه من لم يحج مطلقاً . و أما الملبد ، فهو الذى لبد رأسه عن القمل ، بأن وضع عليه صمغاً أو عسلا (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ٦ و ٧ و ١١ ، والظاهر ان الحديث ملفق منها .

(٢٥١) وروى محمد بن أبي عمير، في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: (على المحرم كلما عاد، الكفارة) (١)(٢)(٣).

(٢٥٢) وروى معاوية بن عمار، في الحسن، عنه عليه السلام، قال: (الكفارة في كل ماأصاب)(٤)(٥).

(٢٥٣) وروي عن الباقر عليه السلام، انه قال: (لا يجوز أن يبدأ المشركون بالقتال في أشهر الحرام، الا اذا قاتلوا فيها)(٦)(٧)(٨).

---

(١) الفروع، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، حديث ٣، و لفظ الحديث (فعليه أبداً في كل ماأصاب الكفارة). ورواه في الوسائل، كتاب الحج باب (٤٨) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، حديث ٥.

(٢) وهذا عام في العمد والخطاء، وفي الصيد وغيره (معه).

(٣) اماتكرر الكفارة، بتكرر الصيد، على المحرم، اذا وقع خطاءاً، أونسياناً فموضع وفاق بين العلماء. وانما الخلاف في تكررها مع العمد والعلم فذهب طائفة الى التكرار، وآخرون الى عدمه، ولعله الارجح. لان مادل عليه خاص ومادل على الاول عام، يمكن تخصيصه بالثاني (جه).

(٤) الفروع، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، حديث ١، و الوسائل، كتاب الحج، باب (٤٧) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، حديث ١، ولفظ الحديث (عليه الكفارة في كل ماأصاب).

(٥) وهذا يدل على ان الكفارة تتعلق بكل شيء أمر المحرم بتركه، ففعله في احرامه، سواء كان من الصيد أومن غيره، وسواء كان من ضرورة أوغيرها، أخذ بعمومه (معه).

(٦) الوسائل، كتاب الجهاد، باب (٢٢) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١، مابمعناه.

(٧) وهذا يدل على تحريم القتال في أشهر الحرم لمن يرى حرمتها، الاان يبدأ هو بالقتال فيها، فيقاتل، لانه لما انتهك حرمتها، جاز مقابلته بفعل مثل فعله (معه).

(٨) أشهر الحرم أربعة: رجب، وذوالقعدة، وذوالحجة، ومحرم. والمشركون←

(٢٥٤) وقال النبي ﷺ : «المائدة ، آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»(١).

(٢٥٥) وقال الصادق عليه السلام : (من دخل الحرم مستجيراً به ، فهو آمن من سخط الله . ومن دخله من الوحش والطير، كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم)(٢)(٣).

(٢٥٦) وقال رسول الله ﷺ ، يوم الفتح : «ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، فهي حرام ، الى أن تقوم الساعة ، لم تحل لاحد قبلي ، ولا تحل لاحد بعدي ، ولم تحل لي الا ساعة من النهار»(٤)(٥) .

←صدوا رسول الله عام الحديبية محرماً من الدخول الى مكة ، وافتخرت، فأدخله الله سبحانه فى العام القابل فى ذلك الشهر الحرام . فنزل «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» (جه) .

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى وأبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجانى فى تفسيره جلاء الاذهان وجلاء الاحزان فى أول تفسيرهما لسورة المائدة .

(٢) الفروع ، كتاب الحج ، باب فى قوله تعالى : « و من دخله كان آمناً » . حديث ١ .

(٣) قوله مستجيراً به ، أى تائباً ، وجعل توبته مقرونة بالاستجارة بالحرم ، ليأمن من سخط صاحب الحرم ، لان للحرم حرمة عند من جعله حرماً . فاذا لاذ بـه المذنب و عرف حرمته فانه يكون آمناً البتة (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب الحج ، باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السماوات و الارض ، حديث ٤ .

(٥) هذا الحديث يدل على تحريم القتال فى مكة ، وانه لايجوز قصدها بالاذى ولاقصد ساكنيها . وان هذا التحريم ثابت لها فيما لم يزل وفيما لايزال . وانما أحلـه الله لنبيه صلى الله عليه وآلـه ساعة واحدة ، فانه دخلها يوم الفتح بغير احرام ، مشتهراً للسلاح ، مقاتلا لاهلها . وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ليعلم ان حرمته متأكدة وانها أشد من حرمة الحرم (معه) .

(٢٥٧) وقال الصادق عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: «وارزقهم من الثمرات»[١] (هو ثمرات القلوب)[٢].

(٢٥٨) و قال الباقر عليه السلام: (ان الثمرات تحمل اليهم من الآفاق) وقد استجاب الله له، حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد فيها، حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد، فواكه ربيعية، وصيفية، وخريفية، وشتائية [٣][٤].

(٢٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ان ابراهيم حرم مكة، وأنا حرمت المدينة»[٥].

(٢٦٠) وروي في الاحاديث: ان الله أنزل البيت، ياقوته من يواقيت الجنة، له بابان شرقاً وغرباً، وقال الله تعالى لادم: قد أهبطت لك مايطاف به كما يطاف حول عرشي، فتوجه آدم عليه السلام من الهند يمشي، فتلقته الملائكة، فقالوا: برحجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت، قبلك بألفي عام[٦].

---

(١) سورة ابراهيم: ٣٧.

(٢) في الصافي في تفسير الاية قال: والقمي عن الصادق عليه السلام، يعني من ثمرات القلوب. أي حببهم الى الناس، ليأتوا اليهم ويعودوا. ثم نقل حديث الكتاب أيضاً عن العوالي.

(٣) الصافي، في تفسير الاية.

(٤) وعنه صلى الله عليه وآله انا دعوة ابراهيم عليه السلام، وكذا قال الائمة عليهم السلام. لان عامة الناس حتى الزنادقة، ونفاة الاديان كانوا يحبونهم ويميلون اليهم، وقوله: (حتى حكى) الحاكي هو العلامة الزمخشري في الكشاف، قال: أنار أيتها في يوم واحد (جه).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فيها بالبركة ... حديث ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٨. وفي الوسائل، كتاب الحج، باب (١٧) من أبواب المزار وما يناسبه، مايدل عليه، فراجع.

(٦) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، سورة البقرة: ١٢٧.

(٢٦١) وفي رواية عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (أتى آدم هـذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة . وكان يأتيه من ناحية الشام)[١].

(٢٦٢) وروي انه كان يحج على ثور [٢].

(٢٦٣) وروي انه في زمان الطوفان، رفع البيت الى السماء ، وهو البيت المعمور ، ثم أمر الله ابراهيم ، فبناه وعرّفه جبرئيل بمكانه[٣].

(٢٦٤) وروي انه بناه من خمسة أجبل : طور سيناء ، وطور زينا (زيتون خل) ولبنان ، والجودى ، واسه من حرى، ثم جاء جبرئيل بالحجر الاسود من السماء [٤].

(٢٦٥) وروي عن علي عليه السلام : (ان يوم الحج الاكبر ، هـو يوم عرفة) ، ومنه قوله عليه السلام (الحج عرفة)[٥].

(٢٦٦) وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام ، انه يوم النحر[٦].

---

(١) الفقيه ، كتاب الحج ، باب نكت فى حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، حديث ١ .

(٢) الوافى ، كتاب الحج ، باب (٩) حج آدم عليه السلام ، قال: بعد نقل الحديث السابق (بيان) وكان يحج على ثور .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى ، فى تفسير قوله تعالى : «ان أول بيت وضع للناس» سورة آل عمران : ٩٦ .

(٤) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى ، فى تفسير قوله تعالى : «واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت» سورة البقرة : ١٢٧ .

(٥) رواه العلامة الطبرسى فى مجمع البيان ، والبحرانى فى البرهان ، فى تفسير قوله تعالى : «واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر» سورة التوبة : ٣ . بدون قوله : «الحج عرفة» .

(٦) المصدر السابق .

(٢٦٧) ومثله روي عن الصادق عليه السلام [١].

(٢٦٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «فوق كل (ذى خل) بر بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر»[٢].

(٢٦٩) وقال صلى الله عليه وآله : «الا ان الجهاد ، باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لاوليائه»[٣].

(٢٧٠) وقال عليه السلام : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٢٧١) وروى ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلام : انك قد آثرت الحج على الجهاد ، والله تعالى يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله» [٤] فقال عليه السلام : (اقرأ مابعدها «التائبون

---

(١) رواه العلامة البحرانى فى البرهان ، حديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ .

(٢) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ٢١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ، حديث ١٣ ، والحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولفظ الحديث :(أما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أولياءه الحديث) .

(٤) سورة التوبة : ١١١ .

العابدون الحامدون »[١] اذا رأيت هؤلاء ، فالجهاد معهم أفضل»[٢][٣][٤].

(٢٧٢) و روى زيد بن ثابت ، انه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين ، استثناء غير اولي الضرر ، فجاء ابن ام مكتوم وكان أعمى وهو يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كيف لمن لايستطيع الجهاد؟ فغشيه الوحي ثانياً، ثم أسرى عنه، فقال : اقرأ «غير اولي الضرر» فالحقتها . والذي نفسي بيده ، لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في الكتف [٥][٦].

(٢٧٣) وفي أخبار أهل البيت عليهم السلام ، ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب فحرقوه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» [٧].

(٢٧٤) وقال الصادق عليه السلام : في قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

---

(١) سورة التوبة : ١١٢ .

(٢) الفقيه ، كتاب الحج ، باب فضائل الحج ، حديث ٥٦ .

(٣) وهذا الحديث دال على ان الجهاد يجب مع الامام العادل ، بل ولا يجوز بدونه . وأما قوله عليه السلام : (اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل) فهو تمهيد فى جواب السؤال ، من حيث ان السائل سأله عن وجه ايثار الحج وتفضيله على الجهاد ، مع ان الله تعالى جعل الجهاد آثر من الحج ؟ فأجابه بما ذكر على تقدير سؤاله(معه).

(٤) المراد انه اذا وجد هؤلاء ، وجب علينا الجهاد ، لوجودهم معنا ،لالوجودنا معهم ، فانهم تابعون ، ونحن متبوعون (جه) .

(٥) فى هامش بعض النسخ ماهذا لفظه : أى شق ، لانهم كانوا يكتبون فى زمانه صلى الله عليه وآله على الاكتاف .

(٦) رواه العلامة الطبرسى فى مجمع البيان، سورة النساء : ٩٥ . ورواه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٠٣ .

(٧) رواه القاسانى فى منهج الصادقين ، والشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، سورة التوبة : ٢٩ . وفى الوسائل ،كتاب الجهاد ، باب (٤٩) من أبواب جهاد العدو وماينا سبه ، حديث ١ و ٩ .

صاغرون» [١] ان للامام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا ، والا فكيف يكون صاغراً ، وهو لايكترث بما يؤخذ منه [٢][٣][٤][٥].

(٢٧٥) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ، أخذ سبعين أسيراً يوم بدر ، وفيهم العباس عمه ، وعقيل ابن عمه ، فاستشار أبا بكر فيهم ؟ فقال : قومك وأهلك، استبقهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ فدية تقوى بها أصحابك ، فقال : عمر نبذوك و أخرجوك ، فعذبهم واضرب أعناقهم ، فانهم أئمة الكفر، ولاتأخذ منهم الفداء أمكن علياً من عقيل ، وحمزة من العباس، ومكني من فلان وفلان ،فقال صلى الله عليه وآله:

---

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) المقنعة : ٤٤ ، باب مقدار الجزية .

(٣) وفي الوسائل ،كتاب الجهاد ، باب (٦٨) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث١ ، والعلامة البحراني في البرهان ، سورة التوبة : ٢٩، بدون (لا) في كلمة « بما لايطيقون » .

(٤) هـذا الحديث يدل على ان الجزية لا تقدير لها . وان للامام أن يؤاخذهم فيها بالاشق حتى يسلموا ، فيصير المقصود من تقريرهم على الجزية ، انما هو التوصل الى اسلامهم ، فيكون أخذ الجزية منهم لطفاً مقرباً لهم الى الاسلام . وكلما قوى اللطف كان أدعى لهم الى الطاعة (معه) .

(٥) هـذا هو القول المشهور بين علمائنا قدس الله أرواحهم ، وفيه قولان آخران:

أحدهما : ان فيها مقدراً ، وهو ماقدره على عليه السلام ، على الفقير اثنى عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الغنى ثمانية وأربعون في كل سنة ، و الجواب انه عليه السلام عمل بالاصلح في وقته ، ولهذا غاير ماكان في زمان النبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : انها لاتتقدر في طرف الزيادة ، وتتقدر في القلة ، فلايؤخذ من كل كتابي أقل من دينار ، وهو قول ابن جنيد (جه) .

«ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون ألين من اللبن، وتقسى قلوب رجال حتى يكون أشد من الحجارة، مثلك ياأبابكر مثل ابراهيم ، اذ قال: «فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم»[١] ومثلك ياعمر، مثل نوح ، اذ قال : «رب لاتذر على الارض من الكافرين دياراً»[٢] ثم قال : ان شئتم قتلتم ، وان شئتم فاديتم ، ويستشهد منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نأخذ الفداء ، فاستشهد بعدتهم بأحد ، كما قال صلى الله عليه وآله [٣][٤].

(٢٧٦) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره ، انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، خافت الانصار أن يقتل الاسارى ، فقالوا : يا رسول الله قتلنا سبعين، وهم قومك واسرتك أتجذ أصلهم، فخذ يارسول الله منهم الفداء[٥].

(٢٧٧) وروي عن الصادق عليه السلام : ان الفداء كان أربعين اوقية ، و الاوقية أربعين مثقالا ، الا العباس، فان فداءه كان مائة اوقية : وكان قد أخذ منه حين

---

(١) سورة ابراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة نوح : ٢٦ .

(٣) المستدرك للحاكم ٣ : ٢١ ، كتاب المغازى والسرايا . وتاريخ الطبرى ، ٢ : ٤٧٦ ، (ذكر وقعة بدر الكبرى) .

(٤) وهذا يدل على ان القتل كان عزيمة ، وان أخذ الفداء كان رخصة، وقد خيروا بينهما ، مع ان الراجح عند الله الاخذ بالعزيمة. فلما أخذوا بالرخصة المستلزمة لصلاح دنياهم وتركوا العزيمة التى هى صلاح الدين ، كان سبباً لاجراء العقوبة عليهم بأيدى الكفار ، فقتل منهم يوم احد بعدة من أخذ وافداه . هذا يدل على انه يجوز العقوبة الدنيوية على ترك الاولى (معه) .

(٥) رواه على بن ابراهيم فى تفسيره فى سورة الانفال ، فى سبب نزول آية « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض» الاية، الانفال : ٦٨ . ولم نعثر فى تفسير على بن ابراهيم على جملة (أتجذ اصلهم) ولكنها موجودة فى مجمع البيان فى تفسير الاية والسورة .

اسرعشرين اوقية ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : ذلك غنيمة ، ففاد نفسك ، وابنى أخيك نوفلا وعقيلا ، فقال : يامحمد ليس معي شيء ، تتركني اتكفف الناس مابقيت ؟ فقال : أين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة ، وقلت لها : ماأدرى مايصيبنى في وجهي هذا فان حدث بي حدث ، فهولك ، ولعبد الله ولعبيد الله والفضل ؟ فقال العباس : ومايدريك به ؟ قال : أخبرني ربي ، فقال العباس : أنا أشهد أن لااله الا الله ، وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه أحد الا الله، وقد دفعته اليها في سواد الليل [١].

(٢٧٨) وقال النبي ﷺ : لعلي عليه السلام ، «حربك ياعلي حربي ، وسلمك سلمي»[٢][٣].

(٢٧٩) و قال ﷺ : « يا علي لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق»[٤][٥].

(٢٨٠) و قال علي عليه السلام ، يوم الجمل : في قوله تعالى : «وان نكثوا

---

(١) رواه فى مجمع البيان سورة الانفال : الاية (٦٨) وفى البرهان سورة الانفال الاية (٧٠) ، مع اختلاف يسير فى الالفاظ .

(٢) ينابيع المودة ، الباب الخامس والسبعون ، ولفظ الحديث (وانا سلم لمن سالمك وحرب لمن حاربك) .

(٣) هذا يدل على كفر البغاة ، وعلى جواز حربهم ، بل وجوبه اذا دعى اليهم الامام (معه) .

(٤) كنز العمال للمتقى : ١١ ، فضائل على رضى الله عنه ، رقم (٣٢٨٧٨) و رواه الترمذى فى سننه ، كتاب المناقب (٢٠) باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، رقم (٣٧٣٦) .

(٥) وهذا يدل على مثل ماتقدم . لان المحارب له مبغض له مع زيادة اخرى ، وهو ثبوت النفاق لمن ابغضه وان لم يحاربه (معه) .

ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر»[١] والله ماقوتل أهل هذه الاية الا اليوم [٢].

(٢٨١) وقال النبـي ﷺ : «ارتبطوا الخيـل ، فان ظهورها لكم عز ، و أجوافها كنز»[٣][٤].

(٢٨٢) وقال ﷺ : «من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة »[٥].

(٢٨٣) وعنه ﷺ : «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة، كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه ، ولايفطر ولاينتقل عن صلاة الالحاجة »[٦][٧].

(٢٨٤) وقال صلى الله عليه وآله : «امرنا معاشر الانبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[٨][٩].

---

(١) سورة التوبة : ١١ .

(٢) تفسير البرهان ، ٢ : ١٠٦ ، سورة التوبة : ١١ ، حديث ١ ـ ٩ .

(٣) الوسائل، كتاب الحج باب (٢) من أبواب أحكام الدواب حديث ١١ .

(٤) فيه دلالة على استحباب اقتناء الخيل وارتباطها في البيوت ، وعلى استحباب المرابطة في سبيل الله (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب المواقيت ، حديث ٨ ، ولفظ الحديث (ياأبا ذر أتعلـم في أي شيء انزلت هذه الاية «اصبروا و صابروا ورابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون» ؟ قلت : لا ، قال : في انتظار الصلاة خلف الصلاة ، ياأبا ذر اسباغ الوضوء على المكاره ، من الكفارات وكثرة (الاختلاف الـى المساجد) انتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط . الحديث) .

(٦) المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب (٦) من أبواب جهاد العدو ، وما يناسبه حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٧) مبالغة في ملازمة الصيام وصعوبته . ويجوز أن يكون الاستثناء قيد للجملتين (معه).

(٨) الاصول ، كتاب العقل والجهل ، حديث ١٥ .

(٩) وهذا يدل على ان مآخذ التكليف غير متساوية ، بـل هي متفاوتة بتفاوت العقول ، وان كانت تنتهي الى شيء واحد (معه) .

(٢٨٥) وفي الحديث ، ان ياسر وابنه عمار وامه سمية ، قبض عليهم أهل مكة ، وعذبوبهم بأنواع العذاب، لاجل اسلامهم ، وقالوا : لا ينجيكم منّا الا أن تنالوا محمد أو تبرأوا من دينه . فأما عمار فانه أعطاهم بلسانه كل ما أرادوا منه ، وأما أبواه فامتنعا ، فقتلا، ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: في عمار جماعة انه كفر، فقال صلى الله عليه وآله : «كلا ان عمار ملىء ايماناً من قرنه الى قدمه ، و اختلط الايمان بلحمه ودمه» . وجاء عمار وهو يبكي ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «ماخبرك ؟» فقال: يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك، وذكر آلهتهم بخير فصار رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ، ويقول : «ان عادوا لك ، فعدلهم بما قلت»[١].

(٢٨٦) وقال جعفر بن محمد عليه السلام : (التقية ديني ودين آبائي)[٢].

(٢٨٧) وروى في قصة عمار وأبويه ، ان النبي صلى الله عليه وآله ، صوّب الفعلين معاً [٣].

(٢٨٨) و روى ان مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من المسلمين ، فقال لاحدهما : ماتقول في محمد ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فما تقول في ؟قال: أنت أيضاً ، فخلاه ، وقال للاخر ما تقول في محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

(١) رواه في مجمع البيان ، والصافي ، ومنهج الصادقين ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، وجلاء الاذهان ، وجلاء الاحزان لابي المحاسن ، الحسين بن الحسن الجرجاني والدر المنثور للسيوطي ، ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي ،في سورة النحل : ١٠٦ .

(٢) الاصول ، باب التقية ، حديث ١٢ والحديث عن أبي جعفر عليه السلام ، و لفظه (التقية من ديني ودين آبائي ، ولا ايمان لمن لاتقية له) .

(٣) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهي وماينا سبهما ، فراجع .

قال : فما تقول فيّ : قال: أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً، فاعاد جوابه الاول،فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «اما الاول فقد أخذ برخصة الله ، وأماالثاني فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له»(١).

(٢٨٩) وقال علي عليه السلام لاصحابه : (سيعرض عليكم سبي ، والبرائة مني. فأما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة . وأما البرائة فلا تبرؤا مني ، فاني ولدت على الفطرة)(٢).

(٢٩٠) وفي رواية اخرى :(وأما البرائة مني فمدوا دونها الاعناق)(٣)(٤)(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازى فى تفسيرقوله تعالى : «من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان . الاية» قال : وثانيها ما روى ان مسيلمة الكذاب الخ، ٥ : ٣٥٦.

(٢) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهى وماينا سبهما ، حديث ٩ و ١٠ بتفاوت يسيرفى الالفاظ

(٣) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهى وماينا سبهما ، حديث ٨ و ٢١ .

(٤) وهذا يدل على ان ترك كلمة الكفر والصبر على القتل ، أفضل من التقية فيها خصوصاً اذا كان هذا القاتل ممن يقتدى به فى الدين . فنهى على عليه السلام عن التبرى منه ، وأمره بمد الاعناق ، محمول على الافضلية ، وعلى استحباب ترك الرخصة . لان حديث عمار وتصويب النبى صلى الله عليه وآله لفعله ، دليل على جواز الاخذ بالرخصة وان كان فى كلمة الكفر (معه) .

(٥) تقدم فى كلامه عليه السلام ان الذى يأمرهم بالسبب والبراءة ، هو معاوية بن أبى سفيان عليه لعائن الله ، وقال الامام ميثم البحرانى : فى الفرق بين السب والبراءة لطف . وذلك ان السب من صفات القول واللسان ، وهوأمر يمكن ايقاعه من دون اعتقاده مع احتمال التعريض، ومع ما يشتمل عليه من حقن دماء المأمورين ونجاتهم بامتثال الامر به .

. . . . . .

وأما التبرأ فليس بصفة قولية فقط ، بل يعود الى المجانبة القلبيـة والعادات و البغض ، وهو المنهى عنه ههنا ، فهو أمر باطن يمكنهم الانتهاء عنه ، ولا يلحقهم بسبب تركه وعدم امتثال الامر به ضرر ، وكانه لحظ فيهما قوله تعالى : «الا من اكره وقلبـه مطمئن بالايمان» الاية (انتهى).

وقال الفاضل ابن أبى الحديد : انما استفحش عليه السلام البراءة، لان هذه اللفظة ما وردت فى القرآن العزيز الا فى المشركين ، الا ترى الى قوله تعالى : «براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين» وقال سبحانه : «ان الله برىء من المشركين و رسوله» فاذن يحمل هذا النهى على ترجيح تحريم لفظ البراءة على لفظ السب ، وان كان حكمهما واحداً فى جوازهما حالة الاكراه .

واما الامامية فتروى عنه عليه السلام انه قال : اذا عرضتم على البراءة منا فمدوا الاعناق .

ويقولون : انه لايجوز التبرى منه ، وان كان الحالف صادقاً ، وان عليه الكفارة.

ويقولون : ان حكم البراءة من الله ورسوله والائمة واحد .

ويقولون : ان الاكراه على السب يبيح اظهاره ولايجوز الاستسلام للقتل معه، وأما الاكراه على البراءة فانه يجوز معه الاستسلام للقتل .

هذا كلامه وهو حق ، الا ان الكفارة عندنا محمولة على الاستحباب . وأما كونه زكاة ، فقال الشيخ ميثم طاب ثراه لوجهين :

أحدهما : ماروى فى الحديث ، ان ذكر المؤمن بسوء ، هو زكاته . وذمه بما ليس فيه ، زيادة فى جاهه وشرفه .

الثانى : ان الطباع تحرص على ماتمنع منه وتلح فيه ، فالناس لما منعوا من ذكر فضائله والموالاة له ، والزموا سبه وبغضه ، ازدادوا بذلك محبـة له ، واظهاراً لشرفه . ولذلك سبوه بنوا امية ألف شهر على المنابر ، فمازاد ذلك ، ذكر على ، الا علواً، ولا ازداد الناس فى محبته الا غلواً . والذى قطع سبه عمر بن عبدالعزيز ، ووضع مكان سبه من الخطبة «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» . وأزاد بالفطرة ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، وهى بعثهم الى عالم الاجساد ، مأخوذاً عليهم ميثاق العبودية .

(٢٩١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لتأمرن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ،والا تولى عليكم شراركم ويدعو خياركم ، فلايستجاب لهم)[١][٢].

(٢٩٢) وقال علي عليه السلام : (هما خلقان من أخلاق الله)[٣][٤].

(٢٩٣) وقد ورد في الخبرعنهم عليهم السلام : (ان من علق سيفاً ، أوسوطاً، فلا

واعترض بعض المحققين من شرح كلامه ، بان هذا لايختص به عليه السلام ، لان كل أحد يولد على الفطرة لكن أبواه يهودانه وينصرانه .

وأجاب بأن مراده هنا بالولادة على الفطرة ، انه لم يولد فى الجاهلية ، لانه ولد لثلاثين عاماً مضت من عام الفيل ، والنبى صلى الله عليه وآله ارسل لاربعين عاماً ، مضت من عام الفيل ، وقد جاء فى الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وآله مكث قبل الرسالة من سنين يسمع الصوت ويرى الضوء ، ولايخاطبه أحد ، وكان ذلك ارهاصاً لرسالته ، فحكم تلك السنين العشر، حكم رسالته ، فالمولود فيها ، اذا كان فى حجره ، مولود فى أيام كأيام النبوة ، وليس بمولود فى جاهلية محضة .

وفى المسألة تفسير آخر ، وهو أن يعنى بقوله عليه السلام ولدت على الفطرة التى لم تتغير ، ولم يحل المانع بينى وبينها ، مثل تربية الوالدين وغيرها .

وقيل : المراد بالفطرة ، العصمة ، وانه منذ ولد لم يواقع قبيحاً ، ولا كان كافراً طرفة عين ولامخطئاً (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (١) من أبواب الامر والنهى ومايناسبهما ، حديث ٤ .

(٢) وهـذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وانهما من الفرائض العامة ، ولهذا عمت عقوبتهما الاخيار والاشرار (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (١) من أبواب الامر والنهى ومايناسبهما ، حديث ٢٠ ، وتمام الحديث (فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله) .

(٤) وهذا يدل على انهما واجبان على الله ، وانهما من الواجبات العقلية . لان ما وجب سمعاً ، لايجب على الله معه) .

يؤمر ولاينهى)[١][٢].

(٢٩٤) وروي ان الله تعالى أوحى الى داود : انك نعم العبد الا انك تأكل من بيت المال ، فبكى داود ، فأوحى الله اليه انى النت لك الحديد، فكان يعمل من ذلك دروعاً ، فيبيعها ، ويقتات بأثمانها ، ويتصدق بالباقي[٣][٤].

(٢٩٥) وقد ورد في الحديث القدسي : ان من عبادي من لايصلحه الا الغنى فلو أفقرته لافسده ذلك ، وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ، فلو أغنيته لافسده ذلك [٥].

(٢٩٦) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقة من حيث لايحتسب»[٦] انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة، وثوقاً بماضمن لهم ، فعلم النبي صلى الله عليه وآله ، بذلك ، فعاب مافعلوه، وقال : اني لابغض الرجل ، فاغراً فاه الى ربه ، يقول: اللهم ارزقني، ويترك

---

(١) الذى عثرت عليه فى معنى الخبر مارواه فى المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢) من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما ، حديث ٢ و ٣ ، ولفظ مارواه عن فقه الرضا عليه السلام (روى عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، واما صاحب سيف وسوط فلا) .

(٢) وهذا يدل على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروط فيهما علم التاثير، وأمن الضرر ، وانهما يسقطان مع عدم ذلك (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدماتها ، حديث ٣ .

(٤) وهذا يدل على ان الكسب أفضل من الاكل من بيت المال ، وان كان ممن يجوز له الاكل منه ، ولايدخل فيه الاكل من الزكاة والخمس والاوقاف العامة وأمثال ذلك (معه) .

(٥) الجواهر السنية فى الاحاديث القدسية لشيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى : ١٥٤ و ١٦٠ ، نقلا عن العلل وعن الامالى للشيخ المفيد .

(٦) سورة الطلاق : ٣ .

الطلب [١][٢].

(٢٩٧) وقال ﷺ : «الكاد على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله»[٣].

(٢٩٨) وروي عن النبي ﷺ : «ان السحت هو الرشوة في الحكم»[٤].

(٢٩٩) وعن علي عليه السلام : (هو الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وعسيب الفحل ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، وحلوان الكاهن [٥] والاستعمال في المعصية)[٦].

(٣٠٠) وعن الصادق عليه السلام : (السحت انواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله)[٧][٨].

---

(١) رواه العلامة البحراني في البرهان، والمولى الكاشاني في الصافي ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، سورة الطلاق : ٣ بدون جملة (اني لابغض الرجل الخ) .

(٢) وهذا يدل على ان طلب الرزق واجب، ولايجوز الاتكال فيه على الله بغير سبب بل معنى الاتكال عليه ، هو اعتقاده ان السبب ليس هو الفاعل والمحصل للرزق ، بل الفاعل في الحقيقة هو الله ، والطلب سبب جعلي لفيضه . وهذا رد على طائفة من الصوفية القائلين بتحريم الطلب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب مايكتسب به ، حديث ١٥ .

(٥) فيه «انه نهى عن حلوان الكاهن» هوما يعطاه من الاجر والرشوة على كهانته يقال : حلوته احلوه حلواناً . والحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة واصلة من الحلاوة (النهاية) .

(٦) لم نعثر على حديث بهذه الالفاظ .

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب مايكتسب به ، حديث ١٦ ، نقلا عن مجمع البيان .

(٨) ولاتعارض في الاحاديث ، لان الحديث الاول لاحصر فيه . والحديث الثالث يدل على شدة التحريم في الرشوة . وجاز أن يكون أنواع السحت متفاوتة في الشدة و

(٣٠١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»(١).

(٣٠٢) وقال صلى الله عليه وآله أيضاً : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها، وأكلوا أثمانها»(٢).

(٣٠٣) وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لعن الله الخمر ، و شاربها ، وعاصرها ، وساقيها ، وبايعها ، وأكل ثمنها ، فقام اليه أعرابي ، و قال : يارسول الله : اني كنت رجلا هذه تجارتي، فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : «لو أنفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، ان الله لايقبل الا الطيب»(٣)(٤).

الضعف . وأما دخول كسب الحجام وعسيب الفحل فى اسم السحت ، وان كان الاصل فيهما الكراهة ، فدال على شدة الكراهية فيهما ، وان السحت أعم من الحرام ، فيقال على الحرام وغيره مما كره كراهة شديدة مغلظة (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٤٧ و ٢٩٣ ، ولفظ الحديث (ان الله عزوجل اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه). ورواه فى المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب مايكتسب به ، حديث ٨ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب لايذاب شحم الميته ولا يباع ودكه وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام حديث ٧٣ . والموطأ ، كتاب صفة النبى صلى الله عليه (وآله) ، حديث ٢٦ ، والبيهقى ٦ : ١٢ و ١٣ .

(٣) المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب مايكتسب به ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) و هذا يدل على ان الكسب الحرام ، لا يصح التصرف فيه ، لا للامور الدنيوية ، ولا للامور الاخروية ، بل يجب رده الى أربابه أن كانوا معروفين، والا تصدق به . ويكون ثواب الصدقة لاربابه ، لا للمتصدق الا أن يظهر له رب بعد الصدقة عنه ، فيعوضه المتصدق عنه ، فينتقل ثواب الصدقة اليه (معه) .

(٣٠٤) وروي عن أهل البيت عليهم السلام : (ان الميسر هو القمار بجميع أنواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض)[١][٢].

(٣٠٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه»[٣].

(٣٠٦) وقال الصادق عليه السلام : (اللاعب بالشطرنج مشرك ، والسلام على اللاهى به معصية)[٤][٥].

(٣٠٧) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام : (ان الازلام عشرة : سبعة لها انصباء ، وثلاثة لاانصباء لها: فالسبعة هي: الفذ ، والتوام ، و الرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى. فالفذ له سهم، والتوام له سهمان ، والرقيب له ثلاثة ، والحلس له أربعة ، والنافس له خمسة ،والمسبل له ستة ، والمعلى له سبعة . والثلاثة الباقية ، هي السفيح ، والمنيح ، والوغد

---

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٤ و ٧ .

(٢) وهذا يدل على ان ماأخذ به حرام لايجوز التصرف فيه وان كان الاخذ صبياً بل يجب رده الى مالكه ، والمخاطب برده فى الصبى هو الولى . فان لم يكن له ولى أو لم يعلم الولى به ، كان مضموناً على الصبى ، فيجب رده عليه عند البلوغ بالمثل أو القيمة ، أو يتصدق به مع عدم العلم بأربابه (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ،كتاب الادب (٤٣) باب اللعب بالنرد ، حديث ٣٧٦٣.

(٤) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (١٠٣) من أبواب مايكتسب به ، حديث٤، ولفظ الحديث : (بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر . واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة) .

(٥) اما أن يكون المراد مع استحلاله ، أو يكون هو قريب من الشرك ، من باب تسمية الشيء باسم مايشارفه . وأما قوله : (والسلام على اللاهى به معصية) فاستفيد منه ان كل من هو مشتغل بمعصية ، فالسلام عليه حرام ، الا أن يتقى (معه) .

وكانوا يعمدون الى الجزورة ، فيجزأونه أجزاء ، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ، ويدفعونها الى رجل ، وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من العقل ، وهو القمار)[١][٢].

(٣٠٨) ونقل عن أهل البيت عليهم السلام : (كل أمر مشكل فيه القرعة)[٣][٤].

---

(١) البرهان ، سورة المائدة : ٣ .

(٢) وضبط القداح ، هو ان الفذ بالفاء والذال المعجمة ، والتوام بالتاء الفوقانية والرقيب بالراء والقاف ، والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة، والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة وآخره لام على صيغة اسم المفعول ، والمنيح بفتح الميم وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره حاء مهملة ، والسفيح بالسين المهملة والفاء على وزن المنيح، والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة .

وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ، ويضعونها على يد من يثقون به، فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء أخذ النصيب الموسوم به . ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم يأخذ شيئاً والزم باداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتى يأخذ أصحاب الانصباء السبعة انصبائهم ، ويغرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير. وقد جمعت في النظم تسهيلا للحفظ .

هي فذ وتوأم ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل
والمعلى والوغد ثم منيح وسفيح هذه الثلاثة تهمل (جه)

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١١ و ١٨ ، ولفظ الحديث : (كل مجهول ففيه القرعة) .

(٤) اذا أشكل الامر ولم يتضح دليله ، ولا التوصل الى الحكم فيه ، توصل اليه بالقرعة ، فانها من سنن الانبياء وطريقتهم . ويظهر من الاخبار ان القرعة ان أوقعها الامام عليه السلام ، فهي سهم الله الصائب ، فتكون حجة قاطعة موافقة لما في نفس الامر . و ان أوقعها غيره ، فان وقعت على ماجاء في آدابها من تفويض الخصمين الامر الى الله

(٣٠٩) وقال ﷺ : «لا يحل مال امرأ مسلم، الاعن طيب نفسه (من نفسه خل) »[١][٢].

(٣١٠) وقال ﷺ ، مخاطباً لولد شكى من أبيه :«أنت ومالك لابيك»[٣].

(٣١١) وقال ﷺ : « أطيب مايأكل المؤمن من كسبه ، وان ولده من كسبه»[٤][٥].

(٣١٢) وروى محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (لا رهن الا

←وقراءة فيها من الدعاء ونحو ذلك من آدابها وشرائطها، فكذلك أيضاً تخرج سهم المحق .

وان وقعت على غير ذلك كانت حجة قاطعة للنزاع بحسب الظاهر كالشاهدين ، لانهما يجوز عليهما الكذب الا ان الشارع جعلهما حجة قاطعة للنزاع يجب على الحاكم العمل بشهادتهما فى ظاهر الحكم ، ولها موارد خاصة مذكورة فى تضاعيف أبواب الفقه (جه) .

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ٢ : ١٧٤ حرف (لا) نقلا عن مسند أحمد بن حنبل .

(٢) فيه دلالة على تحريم الغصب ومانا سبه من التصرفات الغير الشرعية ، حتى التصرف بحسن الظن ، الا أنه مخصوص بجواز الاكل من بيوت من تضمنته الاية (معه).

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، حديث ٢٢٩١ .

(٤) سنن الترمذى، كتاب الاحكام (٢٢) باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده حديث ١٣٥٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده حديث ٢٢٩٠ ، ولفظ الحديث : (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم) ، وحديث ٢٢٩٢ قريب منه .

(٥) هذان الحديثان يدلان على انه يجوز للوالد ، التصرف فى مال ابنه ، و الاخذ منه . وان له الولاية عليه اذا كان صغيراً . وأما الكبير فمع فقر الاب وحاجته ، لامع غناه . فالحديث مخصوص اما بحال الصغر ، أو بحال الحاجة (معه) .

مقبوضاً)[١][٢].

(٣١٣) وروى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «لا يغلق الرهن، و الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣][٤].

(٣١٤) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله، انه حضرته جنازة، فقال: «أعلى صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي عليه السلام: صل يارسول الله وانا عليهما ضامن، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال: جزاك الله من الاسلام خيراً، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك»[٥].

---

(١) الوسائل، كتاب الرهن، باب (٣) من أحكام الرهن، حديث ١.

(٢) وهذا يدل على ان القبض شرط فى صحة الرهن. وان مالا يصح قبضه لا يصح رهنه، كما هو مذهب جماعة (معه).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦: ٣٩.

(٤) أى لا يصير مبيعاً عند الاجل، كما يفعله الجاهلية. وان فوائده، ملك الراهن وانه لو تلف من غير تفريط المرتهن، لم يضمنه، وكان غرامته على الراهن، بمعنى انه لا يسقط من حق المرتهن شىء (معه).

(٥) روى مضمون هذا الحديث فى الوسائل: ١٣، كتاب التجارة، باب (٢) من أبواب الدين والقرض، حديث ١، وفيه (حتى ضمنها بعض قرابته). ورواه البخارى فى صحيحه، باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها، وفيه (قال أبو قتادة: على دينه يارسول الله). وكذا فى سنن أبى داود: ٣، كتاب البيوع، باب التشديد فى الدين، حديث ٣٣٤٣، وسنن النسائى: ٤، كتاب الجنائز، (الصلاة على من عليه دين). وسنن الترمذى، كتاب الجنائز (٦٩) باب ماجاء فى الصلاة على المديون، حديث ١٠٦٩.

نعم فى سنن الدارقطنى ٣: ٤٧، كتاب البيوع، حديث ١٩٤، و: ٧٨، ←

(٣١٥) وقال ﷺ : «اصلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة و الصيام»[١].

(٣١٦) وقال الباقر عليه السلام : (ان الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجع أحدهم عن دينه ، فاذا فعلوا ذلك، استلقى على قفاه ، وتمدد ، وقال : قررت فرحم الله امرءاً ألف بين وليين لنا . يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا)[٢][٣].

(٣١٧) وفي الحديث ان الملائكة لتنفر من الرهان، وتلعن صاحبه الا في النصل، والريش، والخف، والحافر[٤] .

(٣١٨) وروي عنه ﷺ، انه قال: «ان الله عزوجل أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»[٥] .

(٣١٩) والاصحاب حملوه على مازاد على الثلث، لما رووا عن الباقر

حديث ٢٩١ و٢٩٢ ، وفي كنز العمال ، ٦ : ٣٣٩ ، كتاب الدين (فصل في لواحق كتاب الدين) حديث ١٥٥٢١ و ١٥٥٢٢ ، كما في المتن .

(١) نهج البلاغة (٤٧) ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله ، ففيه (انى سمعت جدكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» .

(٢) الاصول ، كتاب الايمان والكفر، باب الهجرة ، حديث ٦ .

(٣) هذا الحديث يدل على وجوب الصلح بين المؤمنين اذا تحاربا أو تقاتلا ، بالسعى فى كف الفتنة بينهما وتألف قلوبهما . و ان ذلك من سائر الواجبات من باب الحسبة الشرعية . وفيه دلالة على تحريم المقاطعة والتباغض بين المؤمنين (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب السبق والرماية ، باب (١) فى أحكام السبق والرماية ، حديث ٦ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا (٦) باب لاوصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ و ٢٧١٤ .

عليه السلام، انه سئل، هل تجوز الوصية للوارث؟ فقال: نعم، وتلى الاية[١][٢].

(٣٢٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام، انه قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته، ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية[٣][٤].

(٣٢١) وروى عن علي عليه السلام، انه دخل على مولى له في مرضه، وله سبعمائة درهم، أو تسعمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال عليه السلام انما قال الله: «ان ترك خيراً»[٥] وليس لك كثير مال[٦][٧].

(٣٢٢) وروى سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله، يعودني، فقلت: له يارسول الله، اوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: النصف؟

---

(١) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (١٥) في أحكام الوصايا، حديث ٢، و لفظه (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثم تلى هذه الاية «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» البقرة: ١٨٠.

(٢) فيه دلالة على ان الاية محكمة، لم يدخلها نسخ ولا تخصيص (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٨٣) في أحكام الوصايا، حديث ٣، و الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، ورواه في باب (٤) من تلك الابواب حديث ٣.

(٤) وهذا يدل على تاكيد استحباب صلة الرحم في الحياة والموت. وجعله ترك ذلك معصية من باب التاكيد، من حيث كون المقارب للشيء، كالشيء.

(٥) سورة البقرة: ١٨٠.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٧٠، باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته، بتفاوت يسير في الفاظه. ورواه في المستدرك، كتاب الوصايا باب (٦٩) نقلا عن دعائم الاسلام مع تفاوت يسير. ورواه في مجمع البيان، في تفسير الاية كما في المتن.

(٧) وهذا يدل على استحباب الوصية لغير الوارث، من ذوي القرابة، لكنه مشروط بكثرة المال وسعته، فأما مع قلته، فتركه للوارث أولى وأفضل (معه).

قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم»[١][٢].

(٣٢٣) وروى ابن سنان في الصحيح، عن عبدالرحمان بن سيابة، قال: ان امرأة أوصت لي، وقالت: تأخذ ثلثي وتقضي منه ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت ابن أبي ليلى؟ فقال: ماأرى لها شيئاً، ماأدري ماالجزء، فسألت الصادق عليه السلام، وخبرته الخبر، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث لان الله أمر ابراهيم، وقال: «اجعل على كل جبل منهن جزءاً»[٣] وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء[٤].

(٣٢٤) وروى ابان بن تغلب، عن الباقر عليه السلام مثله[٥].

(٣٢٥) وروى ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، ان الله يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»[٦][٧].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث، حديث ٢٧٠٨ ورواه في المستدرك، كتاب الوصايا، باب (٩)، حديث ٢، نقلا عن عوالي اللئالي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٦٨ و ٢٦٩، باب الوصية بالثلث بطرق متعددة والفاظ متقاربة.

(٢) وهذا يدل على ان الوصية بما دون الثلث أفضل من الوصية به. وان الوصية بما زاد عليه غير جائزة (معه).

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٢.

(٥) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ٤.

(٦) سورة الحجر: ٤٤.

(٧) الوسائل، كتاب الوصايا، باب (٥٤) في أحكام الوصايا، حديث ١٢.

(٣٢٦) وروى اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام مثله (١)(٢) .

(٣٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»(٣)(٤) .

(٣٢٨) وقال صلى الله عليه وآله: «اذا بلغ المولود خمسة عشر سنة، كتب ماله وماعليه واقيمت عليه الحدود »(٥)(٦) .

---

(١) الوسائل ،كتاب الوصايا ، باب (٥٤) فى أحكام الوصايا ، حديث ١٣.

(٢) و العمل برواية العشر أحوط ، لانه موضع اليقين ، لان الاصل بقاء ملك الوارث ، فيقتصر فى نقله على المتيقن ، وهو العشر ، لاصالة البراءة من الزائد عليه (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الايمان ، باب (٦) وجوب الرضا باليمين الشرعية ، حديث ١ وصدر الحديث (لاتحلفوا الا بالله ومن حلف الخ) .

(٤) وهذا يدل على سقوط حق المدعى باليمين . وانه لايجوز بعد ذلك اعتراض الحالف والدعوى عليه، ولامطالبته بشيء ، ولامقاصته (معه) .

(٥) وبهذا استمسك على ان الحدود لاتقام على غير البالغ ، سواء كان فى حدود الله أو فى حدود الادميين . وعلى انه قبل البلوغ لاثواب له ولاعقاب عليه ، لان خطاباته قبله كلها من الولى ، لامن الشرع (معه) .

(٦) المشهور عندنا هو تحديد البلوغ بالخمسة عشر سنة فى الذكر، وبالتسع فى الانثى ، أو الانبات ، أو الاحتلام فيهما . وورد فى كثير من النصوص وجوب العبادة على الصبى ببلوغ ثلاثة عشر سنة ، وأربعة عشر سنة ، وبه قال بعض اصحابنا المتقدمين ، وهو محمول على الوجوب التمرينى ، وعلى الحدود الناقصة ، للتادب والتمرن أيضاً .

واما قوله :(ان قبلها لاثواب له ولاعقاب عليه) اما الثانى ففى الاخبار مايدل عليه واما الاول فورد فى بعض النصوص انه يكتب له الثواب قبل بلوغ الخمسة عشر ، و قوله : (لان خطاباته الخ) هو اختيار قول من ذهب الى ان عبادات الصبى تمرينية من الولى ، لاشرعية من جهة خطاب الشارع اياه . والقول الاخر انها شرعية متلقاة من أوامر الشارع له ، فان في الاوامر ماتوجه اليه بدون توسط الولي ، ومنها ماكان بأمر ←

(٣٢٩) وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ، انه ردّه عن الجهاد عام بدر، وله ثلاثة عشر سنة، وردّه في احد وله أربعة عشر سنة[١][٢].

(٣٣٠) وفي الحديث ان رجلا قال للنبي ﷺ: ان في حجري يتيماً، فأكل من ماله؟ فقال: «بالمعروف، لامستأثراً مالا، ولا واق مالك بماله» قال: أفأضربه؟ قال: «ماكنت ضارباً منه ولدك»[٣][٤].

← الولي له، وهو غير قادح في كون تلك الاوامر أوامر شرعية، فانها من باب قوله تعالى: «يأيها الذين آمنو قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة» والخطابات الواردة من الشارع الى الموالي، أن يأمروا المماليك بالاحكام التكليفية.

وماروى من ان الولي يثاب على أفعال الصبي وعباداته، غير قادح في كون عبادته شرعية، فان الدال على الخير كفاعله. فمن نذر أو أوصى أو وقف على أهل العبادات الشرعية، دخل الصبيان فيه، و على القول الاول لا يدخلون فيه، الى غير ذلك من موارد الخلاف (جه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ١٧، ولفظ الحديث (عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم عرضه يوم احد وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر فأجازه). ورواه الدارقطني في سننه : ٤، كتاب السير، حديث ٤٠، ولفظ ما رواه : (عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يوم احد وانا ابن أربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة، فأجازني) الحديث.

(٢) وهذا يدل على ان البلوغ لايتم بدون خمسة عشر. وان الجهاد لايجب على الصبي (معه).

(٣) المستدرك، كتاب التجارة، باب (٥٩) من أبواب مايكتسب به، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللئالي. ورواه في الدر المنثور، ٢ : ١٢٢ في تفسير سورة النساء الاية ٦ (وابتلوا اليتامى) مع اختلاف يسير في الالفاظ.

(٤) هذا يدل على ان الاكل من مال اليتيم لوليه جائز، الا انه مشروط بحاجة الولي، وكونه متحرفاً في ماله، مشتغلا بحفظه وحياطته عن التكسب. وأما تأديبه فجائز ←

(٣٣١) وعن ابن‌عباس، ان ولي يتيم قال له ﷺ: أفأشرب من لبن ابله؟ قال: «ان كنت تبغي ضالتها، وتلوط حوضها [١] وتسقيها وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولاناهك فى حلب» [٢].

(٣٣٢) وروى محمد بن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن‌أخ لـه يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: «ان كان يلوط حياضها، ويقوم على مهنتها، ويرد ناديتها، فليشرب من ألبانها، غير منهك الحلاب، ولامضر بالولد» [٣][٤].

(٣٣٣) وروي ان رجلاكان عنده مال كثير، لابن‌أخ لـه يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا الى النبي ﷺ، فأمره بدفع مالـه اليه، فقال: أطعنا الله وأطعنـا الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع اليه ماله، فقال النبي ﷺ: «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا، فانه يحل‌داره» أي جنته (دراءه، أي خبثه خل)، فلماأخذ الفتى ماله، انفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الاجر وبقي الوزر» فقيل: كيف يارسول الله؟ فقال: «ثبت

← لكن يشبه تأديب الولد، لاأزيد (معه).

(١) ولطت الحوض بالطين، لوطاً، أى ملطته وطينته، مجمع البحرين.

(٢) الموطأ، كتاب صفة النبى صلى الله عليه وآله، حديث ٣٣، وفى الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب مايكتسب به، حديث ٢، مابمعناه.

(٣) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٢) من أبواب مايكتسب به، حديث ٦.

(٤) هذا الحديث والذى قبله يدلان على ان لولى الطفل، الانتفاع بمال الطفل بقدر عمله فيه، ليكون ما يأخذه اجرة فى مقابل عمله، ولا يجوز له الزائد على ذلك (معه).

للغلام الاجر، ويبقى الوزر على والده»[١][٢] .

(٣٣٤) وجاء في حديث آخر : الرضا لغيره، والتعب على ظهره .

(٣٣٥) وسئل الرضا عليه السلام عن (كم خل) أدنى مايدخل به النار من أكل مال اليتيم ؟ فقال: (قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته انه لايرده) [٣][٤] .

---

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى، ٣ : ١٠٠ ، سورة النساء : ٢ . ويدل عليه فى الجملة مارواه فى الدر المنثور فى الاية .

(٢) وهـذا الحديث يدل على ثلاثة أحكام ، أحدهـا : ان اليتيم اذا بلغ يجب دفع ماله اليه اذا طلبه . وان منعه منه الولى بعد الطلب و استحقاق الدفع ، كان فاعل كبيرة .

الثانى : ان شح النفس مذموم ، وانه قد يتعلق بمال الانسان ، وقد يتعلق بمال الغير وان الثانـى أقبح من الاول . و ان الرجوع من المعصية ومقابلتها بفعل ضدهـا موجب لتكفيرها ونفى اثمها . وان الانفاق وان كثر ، لايسمى اسرافاً ، ما لم يبلغ الضرر به و بعياله .

الثالث : انه يجوز التصرف فى الميراث ، وان كان لايعلم أصلـه من أين اكتسبه مورثه ، من حل أوغيره . وانه مع عدم العلم تصرفاته كلها مشروعة ، ويصدق عليه انما أنفقه منه ، طيب مقبول عند الله ، وان المكتسب هو المحاسب عنه ، المسؤل عن ذلك المال الذى اكتسبه . وان ماأخذه منه من غير مظانه الشرعية ، وزره مختص به دون الوارث. فأما لو علم الوارث تحريم شىء منه وجب عليه اجتنابه قطعاً ، و لزمه رده الى أربابه (معه) .

(٣) تفسير البرهان ، سورة النساء : ١٠ ، قطعة من حديث ١٢ بتفاوت يسير .

(٤) الظاهر ان هذا مختص بالولى ، لانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل ،أما غيره ، فلا يجوز له التصرف فيه ، سواء كان من نيته أن يرده أو لا (معه) .

(٣٣٦) وعنه عليه السلام، انه قال: (ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين، اما أحدهما: فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً»[١] الاية، اما الثانية: فعقوبة الاخرة، في قوله تعالى: «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[٢] الاية)[٣].

(٣٣٧) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: (في كتاب علي، ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك على عقبه، ويلحقه وبال ذلك في الاخرة)[٤][٥].

---

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٠) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢ و ٤.

(٤) ثواب الاعمال، (عقاب أكل مال اليتيم)، حديث ١.

(٥) أمر للاوصياء، بان يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الصغار بعد وفاتهم، فليتقوا الله. أمرهم بالتقوى الذى هو غاية الخشية بعد ما أمرهم بها، مراعاة للمبدء والمنتهى، اذ لا ينفع الاول دون الثانى.

ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب. وقيل: هو أمر للحاضرين المريض عند الايصاء، بان يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض، ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، فلا يتركوه أن يضر بصرف المال عنهم، وليقولوا للمريض ما يصده عن الاسراف في الوصية، وتضييع الورثة، ويذكره التوبة وكلمة الشهادة.

وأما الاية الثانية، فعن الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الاية، أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم، فانزل الله تبارك و تعالى «ويسألونك عن اليتامى، قل اصلاح لهم خير، وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى ←

(٣٣٨) وقال النبي ﷺ :«من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١)(٢) .

(٣٣٩) وقال ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت بالذي هوخير»(٣) .

(٣٤٠) وقال ﷺ لعبدالله بن سمرة: «اذا حلفت على يمين فرأيت انغيرها خير منها، فأت بالذي هوخير»(٤)(٥)(٦) .

←الى السماء رأيت قوماً تقذف فى أجوافهم النار تخرج من أدبارهم ! فقلت : من هؤلاء ياجبرئيل ؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وسيصلون سعيراً ، أى يلزمون النار ويقاسون حرها . قيل : هاهنا نكتة ، وهى انه تعالى أوعد مانع الزكاة ، الكى ، وأكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ، وهذا الوعيد أشد .

والسبب فيه ، ان الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك لماله . ولان الفقير قادر على التكسب من وجه آخر ، ولا كذا اليتيم ، فانه مالك جزء ، فكان ضعفه أظهر (جه) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر فى المعصية ، حديث ٢١٢٦ ، وتمام الحديث (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) .

(٢) وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة . ويدل بمفهوم المخالفة على ان نذر المعصية لاينعقد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٦) باب الاستثناء فى اليمين ، حديث ٢١٠٨ ، وتمام الحديث (وليكفر عن يمينه) .

(٤) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الايمان ، (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هوخير، ويكفرعن يمينه ، حديث ١٩ . وفى الوسائل: ١٦ ، كتاب الايمان ، باب (١٨) ، حديث ١ و ٢و٣ و ٤ و ٨ و ٩ مثله ، فراجع .

(٥) هذا والذى قبله مختص باليمين المتعلقة بالمباحات ، فانه اذا كان الطرف المخالف لليمين اصلح فى أمر دينه أو دنياه ، فان اليمين يكون غير لازمة له ، بل يأتى بالذى هو خير منه ، له ، ولا كفارة عليه ، وكذلك النذر (معه) .

(٦) امامتعلق النذر فلابد أن تكون طاعة مقدورة للناذر . اما المباح المتساوى←

(٣٤١) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام: ان اللغو في اليمين، قول الرجل لا والله، وبلى والله، يؤكد به كلامه، من غير قصد الى القسم، حتى لو قيل له: انك حلفت؟ قال: لا (١)(٢)(٣).

← الطرفين ديناً ودنياً، فلاينعقد نذره، كالمرجوح وفاقاً للمشهور، لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص، وهي منفية فيه. وقيل: بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها، فقال: لله علي ان لاأبيعها، فقال عليه السلام: ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح. وأما اليمين فانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوى الطرفين، ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين المحل، وهذا هو معنى خبر الكتاب (جه).

(١) رواه في منهج الصادقين للمولى فتح الله القاساني ٢ : ١٠، سورة البقرة الاية ٢٢٥.

(٢) وهذا يدل على ان يمين اللغو، هي التي لاقصد معها. وان انعقاد اليمين مشروط بالقصد. وان مالاقصد فيها لااثم فيه (معه).

(٣) لاينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية، وهي قوله تعالى: «لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» أي بما عرضتم وقصدتم، لانه كسب القلب، فلو سبق لسانه الى كلمة القسم سهواً، أو في حالة غضب، أو لجاج، أو خجلة، أو سكرة، أو اكراه، أو نحو ذلك، لم ينعقد، وهو يمين اللغو الذي رفع المؤاخذة عليه، وكذا قول: لاوالله وبلى والله، من غيرعقد، كما في هذا الخبر، ولو ادعى عدم القصد، قيل: وان أتى بالتصريح، لان حق الله لاتنازع فيه، والقصد من الامور الباطنة التي لايطلع عليها غيره. ولكنه اذا أتى بالصريح، يحكم عليه بهاظاهراً ان لم يعلم قصده الى مدلوله، بخلاف المحتمل، فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته. وفي يمين اللغوقول آخر، وهو أن يحلف ويرى انه صادق، ثم تبين انه كاذب فلااثم عليه ولاكفارة (جه).

(٣٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : (لاتحلفوا بالله صادقين ، ولا كاذبين) [١][٢] .

(٣٤٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « تناكحوا تناسلوا ، اباهي بكم الامم يوم القيامة» [٣] .

(٣٤٤) وقال صلى الله عليه وآله: «شرار موتاكم العزّاب» [٤] .

(٣٤٥) وقال عليه السلام: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها، وتطيعه اذا أمرها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها ومالـه» [٥][٦] .

(٣٤٦) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال: (لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي) [٧] .

---

(١) الوسائل ،كتاب الايمان ، بـاب (١) ، حديث ٥ ، وتمام الحديث (فانـه عزوجل يقول : «ولاتجعلوا الله عرضه لايمانكم»).

(٢) النهي للتنزيه . وفيه دلالة على كراهية اليمين الصادقة . وأما الكاذبة، فالاجماع على تحريمها (معه) .

(٣) المستدرك ،كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدماته النكاح ، حديث١٧ نقلا عن عوالي اللئالي . ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، سورة النـور : ٣٢ ، ولفظ مارواه (تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط) .

(٤) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، سورة النور : ٣٢ . بدون لفظ (موتاكم) . ورواه في الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب مقدماته وآدابـه ، حديث ٣ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب).

(٥) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١٠ .

(٦) وهذه الاحاديث دالة على أرجحية النكاح ، وانه سنة مؤكدة (معه) .

(٧) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب المتعة ، حيدث ٢ و٢٠و٢٥ ولفظه (كان على عليه السلام يقول : لولاماسبقني به بني الخطاب مازنى الاشقي(شفي خل) ورواه في حديث ٢٤ من تلك الابواب كما في المتن .

(٣٤٧) ويروى (الاشقيـاء) [١][٢] .

(٣٤٨) وروى عبدالله والحسن [٣] ، أبناء محمد بن علي ، عن أبيهما ،

---

(١) وهذا يدل على ان المتعة من السنن النبوية . وانها مما ثبت فى شرع الاسلام وانها ما نهيت الا بعد موت النبى صلى الله عليه وآله . و ان الناهى هو عمر لرأى رأه (معه) .

(٢) وهذه المسألة هى المعركة العظمى بين الامامية ومخالفيهم . ولا خلاف بين علماء الاسلام قاطبة فى ان متعة النساء ،كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نعم وقع الاختلاف بين العامة فى انها هل نسخت فى عصره ، أم بقيت الى زمن خلافة الثانى فحرمها ونهى عنها ، لرأى رآه . ظاهر معظمهم هو الثانى ، تعويلا على ماروواعنه من قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء .

وصاحب الكشاف والبيضاوى علـى انها كانت ثلاثة أيـام حين فتحت مكة ، ثم نسخت ، وقد اضطرب كلامهما فى هذه الحكاية .

والمتأمل يعرف ان ليس الغرض الا اسدال ذيل الهفو على هذه الشنيعة ،كيف لا وقوله تعالى فى مواضع من القرآن : «فما استمعتم به منهن فأتوهن اجورهن» نص فيه سيما مارووه من جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب وعبدالله بن عباس وابن مسعود ، انهم قرأوا الاية «فما استمتعتم به منهن الى أجل فاتوهن اجورهن» .

قال ابن عباس : والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات ، وانها ليست منسوخة،وانما نسخها رأى الثانى .

الى ان قال : واماتصحيح لفظ الحديث ، ففى أكثرنسخ كتبنا ، انه (شقى) بالقاف والياء ، لكن الفاضل ابن ادريس ، قال : (شفى) بالشين المعجمة والفاء ، ومعناه الاقليل والدليل عليه حديث ابن عباس ، ذكره الهروى فى الغريبين : ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ، لولا نهيه عنها مااحتاج الى الزنا الا شفا ، وقدأورده الهروى فى باب الشين والفا ، لان الشفا عند أهل اللغة ، القليل بلاخلاف بينهم آه (جه) .

(٣) أبوهاشم ، عبدالله بن محمد بن على بن أبى طالب، روى عن أبيه محمد←

عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن الحمر الاهليـة [١] .

(٣٤٩) وروى الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : شكونا العزوبة في حجة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النساء، فابين الا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فتزوجت امرأة ، ومكثت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهوقائم بين الركن والمقام، وهويقول: «اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قدحرمه الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها، ولاتأخذوا مماتيتموهن شيئاً»[٢] .

(٣٥٠) وروى عمر بن الخطاب، قال: اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله، في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لاأعلم ان رجلا تمتع وهومحصن، الا رجمته بالحجارة الا أن يأتي بأربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها بعد أن حرمها [٣] .

والجواب عن هذه الاحاديث بالطعن في أسانيدها، فانها كلها مراسيل لا يعتمد عليها، فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواتراً عن أهل البيت عليهم السلام [٤] .

← ابن الحنفية ،قال الزبير : وكان أبو هاشم صاحب الشيعة والحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وهو أول من تكلم فى الارجاء. تهذيب التهذيب ٢ : ٣٢٠ .

(١) رواه البخارى فى صحيحـه ، كتاب المغازى ، بـاب غزوة خيبـر ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ٢٠١ (باب نكاح المتعة) .

(٢) سنن ابـن ماجه ، كتاب النكاح (٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة ، حديث ١٩٦٢ .

(٣) روى البيهقى نهى عمر عن المتعة فى السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦ ، باب نكاح المتعة . بدون جملة (الا ان يأتى الخ) .

(٤) هذا الجواب دل على ان المتعة من الاحكام الشرعية الضرورية عند أهل ←

(٣٥١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لايرق ولد حر» [١] .

(٣٥٢) وقال عليه السلام: (الحرائر صلاح البيت، والاماء هلاكه) [٢][٣] .

(٣٥٣) وقال صلى الله عليه وآله : «لا رضاع بعد فطام» [٤][٥] .

←البيت عليهم السلام. وانه قد تواترعنهم عليهم السلام الحكم بحلها، وعدم نسخها .واذا كان الامر كذلك ، فلاتعارضه اخبار الاحاد ، وان صح طرقها لان الاحاد تفيد الظن ، و المتواتر يفيد العلم ، والعلم لايعارض الظن ، فكيف وهذه الاحاديث غيرمعلومة الصحة لان رواتها غير معلومى العدالة ، بل مطعون فيهم بالجرح . وماهذا شأنه من الاخبار،فهو بالاعراض عنه جدير (معه) .

(١) يصح قرائتها بالاضافة ، ويصيرمعناه . ان حريـة الانسان مانعة من استرقاق الولد، فلايصح حينئذشرط رقيته . ويجوز قرائته بالصفة، بأن(حر) صفة(الولد) ويصير المعنى ان كل ولد ثبت حريته حال تولده ، لايصح استرقاقه . وأما استرقاق ولد الحر بالشرط ، فلايدل على المنع منه ، بل يكون ثابتاً بالاصل ، وعموم قوله : المؤمنون عند شروطهم (معه) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، فى المحلى بأل من حرف الحاء ، نقلا عن الديلمى فى مسند الفردوس .

(٣) وهذا يدل على ان تزويج الحرائر ، خير مـن التسرى ، لما فيه من تدبير المنزل واصلاحه بالحرائر. وان خرابه بتولية الاماء . واصلاح المنزل يتسبب فى اصلاح الدين ، فيكون تزويج الحرائـر اصلح فى الديـن والدنيا . ويحتمل أن يكون المـراد بالبيت ، القبيلة ، لان ولد الحرة عند القبيلة أعظم شأناً وأجل من ولد الامة ، فيكون ولد الامة مفسداً لنسب القبيلة ، وولد الحرة مصلحاً لها (معه) .

(٤) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب مايحرم بالرضاع ، قطعة من حديث ١ .

(٥) هذا يدل على ان الرضاع ينشر الحرمة ، اذا كان المرتضع فى الحولين . أما اذا كان بعد تجاوزهما فلا ينشر الحرمة ، وعبرعن ذلك بالفطام ، لتحققه بعد الحولين (معه) .

(٣٥٤) وروى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله، في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لابأس أن يتزوج بنتها، ولايحل أن يتزوج امها»(١).

(٣٥٥) وروى اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول (ابهموا ماأبهمه الله)(٢)(٣)(٤).

(٣٥٦) وروى محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، وقد سأله عن الرجل تكون له الجارية، فيقبلها، هل تحل لولده؟، فقال: بشهوة؟ قلت: نعم قال: أترك شيئاً اذا قبلها بشهوة؟ ثم قال: ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٦٠، باب ماجاء في قول الله تعالى : «وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» الاية .

(٢) البرهان للعلامة البحراني، سورة النساء : الاية (٢٣)، حديث ١٢ و ١٩، ولفظ الحديث (عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه . ان علياً عليهم السلام، كان يقول : حرم الربائب عليكم مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور . والامهات مبهمات، دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا . وابهموا ماابهم الله) .

(٣) وهذا يدل على ان البحث والسؤال عما هو مذكور في الشريعة، مالم يذكر علته، لايجوز السؤال عن علته وسببه، بل شأن المكلف قبوله والانقياد له بمحض التعبد والطاعة، وترك السؤال والبحث والامر للوجوب (معه) .

(٤) ورد الحديث الثاني في الاخبار، مفسر للحديث الاول، قال في النهاية : لما سمع ابن عباس قوله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم يبين الله الدخول بهن، اجاب، فقال : هذا من مبهم التحريم الذي لاوجه غيره سوى دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن فامهات نسائكم محرمات في جميع الحالات .

وأما الربائب، فليس من المبهمات، لان لهن وجهين، احللن في احدهما وحرمن في الاخر، فاذا دخل بامهات الربائب، حرمن، و ان لم يدخل بهن، لم يحرمن، فهذا تفسير المبهم (انتهى) .

وكما روى عن ابن عباس روى أيضاً، عن علي عليه السلام تفسير الاية، لكن خصوص السبب لايخص الحكم (جه) .

بشهوة، حرمت على ابنه وأبيه، قلت: اذا نظر الى جسدها ؟ قال: اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت [١][٢] .

(٣٥٧) وروي عن علي عليه السلام ، في الجمع بين الاختيـن في الملك، انه قال: احلتهما آية، وهي قوله تعالى: «أوماملكت أيمانكم»[٣] وحرمتهما آية ، وهي قوله: «وان تجمعوا بين الاختين»[٤] وحكم علي عليه السلام بالتحريم، وحكم عثمان بالتحليل، [٥][٦][٧] .

---

(١) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٣) من أبواب مايحرم بالمصاهرة، ونحوها حديث ١ .

(٢) شرط فى التحريم، اللمس بشهوة والنظر الى الفرج والجسد، فبدون المجموع لايتحقق التحريم (معه) .

(٣) سورة المؤمنون : ٦ .

(٤) سورة النساء : ٢٣ .

(٥) الوسائـل ، كتاب النكاح ، باب (٢٩) من أبواب مـا يحرم بالمصاهرة ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث (قال على عليه السلام : احلتهما آية وحرمتهما اخرى وأنا، أنهى عنهما نفسى وولدى) ثم قال : قال الشيخ : يعنى أحلتهما آية فى الملك وحرمتهما اخرى فى الوطى ، وقوله : (وأنا أنهى عنهما) يجوز أن يكون أراد به الوطى ، على وجه التحريم . ويجوز أن يكون أراد الكراهة فى الجمع بينهما فى الملك (انتهى) .

وراجع أيضاً الموطأ ،كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء فى كراهية اصابة الاختين بملك اليمين ، حديث ٣٤ .

(٦) وهـذا يدل على ان الجمع بين الاختين فى الملك جائز، والجمع بينهما فى الوطى غير جائز، فمتى سبق الوطى الى أحدهما حرمت الاخرى (معه) .

(٧) روى الشيخ هذا الحـديث فى الكتابين ، معارضاً لاخبار التحريم ، هكذا : عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال: قال محمد بن على عليهما السلام : فى اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً ، قال : قال على عليه السلام : أحلتهما آيـة وحرمتهما آية اخرى . وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى . ←

والحق مع علي عليه السلام، لقوله صلى الله عليه وآله: «الحق مع علي حيث مادار»[١].

← فلاينافى فى ماذكرناه ، لان قوله عليه السلام : (أحلتهما آية) يعنى آية الملك دون الوطى ، وقوله : (وحرمتهما آية اخرى) يعنى فى الوطى دون الملك . ولا تنافى بين الايتين ، ولا بين القولين ، وقوله : (وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى) يجوز أن يكون أراد به عن الوطى ، على جهة التحريم . ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهة فى الجمع بينهما فى الملك ، حسب ماقدمناه من ان ملكهما معاً ربما تشوقت نفسه الى وطيهما ففعل ذلك ، فيصير مأثوماً .

وفى الفقيه ، فأما آية المحرمة ، فهى قوله : «وان تجمع بين الاختين الا ما قد سلف» وأما الاية المحللة ، فقوله : «أوماملكت أيمانكم» وظاهره ان آية التحليل والتحريم كلتاهما متواردتان على حكم التحليل فى الوطى وتحريمه . وذلك ان النزاع انما هو فى حكم الوطى ، لا فى حكم الملك ، كما هو ظاهر الشيخ ، حيث عقل ان آية التحليل هى مادل من الايات على جواز ملك الاختين . وذلك ان عثمان بن عفان ومالك وطائفة منهم جوزوا الجمع بينهما فى الوطى ، وقد نقل صاحب الكشاف والقاضى عن على عليه السلام التحريم ، وعن عثمان التحليل .

قال القاضى : وقول على ارجح ، لان آية التحليل مخصوصة فى غير ذلك ، و حينئذ فقوله : احلتهما آية ، المراد منها (أو ماملكت أيمانكم) باعتقاد عثمان وأهله ، أو انها منسوخة بآية التحريم ، أو نحو ذلك من التأويل . وفرط بعض علمائهم فلم يجوزوا الجمع بينهما بملك اليمين ، وخير الامور أوسطها (جه) .

(١) رواه الترمذى فى سننه ، (٢٠) باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، حديث ٣٧١٤، بلفظ (أللهم أدر الحق معه حيث دار). ورواه الحاكم فى المستدرك ، ٣ : ١٢٤ ، وقال بعد نقله الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ويظهر من الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير عند البحث عن الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ان هذا الحديث كان من المسلمات عندهم ، لانه قال : وأما ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يجهر بالتسمية ، فقد ثبت بالتواتر. ومن اقتدى فى دينه بعلى بن أبى طالب، فقد اهتدى . والدليل عليه قوله عليه السلام : «اللهم أدر الحق مع على حيث دار» .

(٣٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما اجتمع الحرام والحلال ، الا غلب الحرام الحلال»[١] .

(٣٥٩) وقال صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢] .

(٣٦٠) وفي الحديث، ان المسلمين أصابوا في غزاة أوطاس سبايا، ولهن أزواج، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله: «الا لاتوطىء الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبران بحيضة»[٣] .

(٣٦١) وروى العياشي ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فشكى اليه وجع بطنه؟ فقال: (ألك زوجة؟ قال: نعم، فقال له : استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلا، ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فاني سمعت الله تعالى يقول: «ونزّلنا من السماء ماءاً مباركـاً »[٤]، وقال : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»[٥] وقال سبحانه: «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا»[٦] فاذا اجتمعت البركة، والشفاء، والهنىء

---

(١) وهذا يدل على تحريم الشبهة (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ١٢٩ . وسنن ابن ماجه ،كتاب النكاح (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجـر ، حديث ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ، وصحيح البخارى ،كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وسنن أبى داود : ٢ ،كتاب الطلاق باب (الولد للفراش) حديث ٢٢٧٣ .

(٣) روى مضمون الحديث النسائى فى سننه ،كتاب البيوع ، (بيع المغانم قبل أن يقسم) وأحمد بن حنبل فى مسنده ، ٣ : ٤٨٧: و ١٠٨، وابن أبى داود فى سننه : ٢ ،كتاب النكاح (باب وطىء السبايا) ، حديث ٢١٥٥ و٢١٥٦ مع عبائر شتى والمعانى واحدة .

(٤) سورة ق : ٩ .

(٥) سورة النحل : ٦٩ .

(٦) سورة النساء : ٤ .

والمريء، شفيت انشاءالله) ففعل، فشفى[١] .

(٣٦٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه الباقر عليه السلام[٢][٣] .

(٣٦٣) وروى محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام، في مفوضة المهر : ان لها المتعة [٤][٥] .

---

(١) تفسير العياشى ، سورة النساء : الاية (٤) ، حديث ١٥ و ١٨ ، باختلاف يسير فيهما ، ورواه فى الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٢٦) من أبواب المهور،حديث ٤ و ٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٨٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قطعة من حديث ٣٠٧٤ ، وسنن أبى داود : ٢ ،كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قطعة من حديث ١٩٠٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قطعة من حديث ١٤٧ .

(٣) أى جعلهن الله أمانة عندكم ، والواجب مراعاة الامانة وحفظها عن الضياع بجعلها فى حرزها ، والقيام بمهام حفظها ، ومنه يعلم وجوب النفقة لهن التى هى المأكل والكسوة والاسكان ، ومراعاة حقوقهن . والمراد بكلمة الله الموجبة لاستحلال فروجهن الايجاب والقبول اللذان هما سبب فى ملك البضع بسبب العوض وهو الصداق ، فهو مستلزم لوجوب بذله لهن ، وتوفيتهن اياه بتمامه ، حتى يكون نكاحهن موافقا لما أراد الله تعالى (معه) .

(٤) الوسائل،كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب المهور ، حديث ١،والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى . وفى مجمع البيان سورة البقرة : ٢٣٦ . ماهذا لفظه (انما تجب المتعة للتى لم يسم لها صداق خاصة ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام) .

(٥) المراد بمفوضة المهر التى لم يعين لها مهراً فى العقد ، فانها متى طلقت قبل الدخول ، وجب لها تعيين مهر المثل فى المتعة ، والمثل راجع الى الزوج ، لا اليها (معه) .

(٣٦٤) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله، كان يقسم بين أزواجه، ويقول: «أللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[١][٢].

(٣٦٥) وروي ان علياً عليه السلام، كان له امرأتان، واذا كان يوم واحدة، لا يتوضىء في بيت الاخرى»[٣][٤].

(٣٦٦) وروي عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: انه كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف به عليهن[٥].

(٣٦٧) وروي عن ام سلمة، انها قالت: كنت أنا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل علينا ابن ام مكتوم، بعد آية الحجاب، فقال لنا: «احتجبا» فقلنا يا رسول الله: انه أعمى، فقال: أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه؟»[٦].

(٣٦٨) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «محاش النساء

---

(١) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء، حديث ١٩٧١.

(٢) وهذا يدل على ان القسمة واجبة، ويجب فيها التساوي في كل ما يملك الانسان من فعله باختياره، وانه لا يجوز الميل فيه والحيف على احدى الزوجات، أما ما لا يتمكن المكلف من فعله، وهو الميل القلبي والمحبة الطبيعية، فلا يجب المساوات فيه، لانه غير مقدور للمكلف. وفيه دلالة على ان البغض والمحبة ليسا من أفعال العباد، وان كان قد يقع أسبابها بفعلهم (معه).

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، حديث ٣.

(٤) وهذا يدل على ان العدل في القسمة من الامور المطلوبة لله تعالى، وهو هنا للاستحباب والفضل، أما فيما يجب لهن من الحقوق، فالعدل فيه واجب (معه).

(٥) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب القسم والنشوز والشقاق، حديث ٢.

(٦) الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٤.

على امتي حرام» (١)(٢) .

(٣٦٩) وروى عبدالله بن أبي يعفورفي الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لابأس به» (٣) .

(٣٧٠) وروى أبوهريرة عنه صلى الله عليه وآله : «لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها» (٤) .

(٣٧١) وروى أبوخزيمة عنه صلى الله عليه وآله، انه قال : «ان الله لايستحيي من الحق قالها ثلاثاً لاتأتوا النساء في أدبارهن» (٥)(٦) .

(٣٧٢) وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : «متى لقيت من امتي أحداً، فسلّم عليه، يطل عمرك. فاذا دخلت بيتك ، فسلّم عليهم يكثرخيرك. انه تعالى

---

(١) فى الحديث . نهى أن يؤتى النساء فى محاشهن . ومثلـه ، محاش نساء امتى حرام . المحاش جمع محشة ، وهى الدبر، فكنى بها عن الادبار ،كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغاية (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائـل ،كتاب النكاح ، باب (٧٢) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٢.

(٣) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٧٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٢.

(٤) سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء فى أدبارهن حديث ١٩٢٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح ، (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء فى أدبارهن حديث ١٩٢٤ .

(٦) التوفيق بين هذه الاحاديث الاربعة، ان الحديثين الاخيرين ، يمكن حملهما على الكراهة وليس فيهما تصريح بالتحريم . وأما الحديثان الاولان ، فالثانى منهما طريقه صحيح، وهوصريح فى الاباحة ، والاول صريح فى التحريم، لكن طريقه ليس صحيحاً ، واذاتعارض الصحيح مع غيره، قدم الصحيح. واذا أردنا أن لا نطرحه بالكلية ، حملت التحريم على شدة الكراهية ، وصح العمل بالدليلين وبطل التعارض (معه) .

بيّن في كتابه مكارم الاخلاق»[١][٢] .

(٣٧٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «البيعان بالخيار مالم يفترقا» [٣] .

(٣٧٤) وقال الصادق عليه السلام : (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله) [٤] .

(٣٧٥) وقال عليه السلام : (انما شدد في تحريم الربا ، لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً) [٥] .

(٣٧٦) وقال عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله، في الربا خمسة: آكله، وموكله

---

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ، والمولى فتح الله القاسانى فى منهج الصادقين ، والسيوطى فى الدر المنثور ، جميعاً فى تفسيرهم لسورة النور ، الاية (٦١) الى قوله صلى الله عليه وآله : (يكثرخيرك) وزاد كل واحد منهم بعدتلك الجملة زيادة غيرمافى المتن ، فلاحظ .

(٢) الامر فى الموضعين محمول على الندب، بقرينة قوله : «انه تعالى بين فى كتابه مكارم الاخلاق» فهومعلل بكونه من الاوصاف الجميلة ، فلايقتضى الوجوب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الخيار ، حديث ١ و ٢ و ٣ ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٩ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣ ، وسنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى خيار المتبايعين ، حديث ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، (١١) باب الصدق فى البيع والبيان ، حديث ٤٧ ، وصحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب (اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاً) .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ١٢ و ١٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ٤ ، نحوه و لفظ الحديث (انما حرم الله عزوجل الربا ، لكيلايمتنع الناس ، من اصطناع المعروف) وفى بعض التعليقات على الكافى ماهذا لفظه . أراد بالاصطناع القرض الحسن . وفى حديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام : (والقرض صنايع المعروف) .

وشاهديه ، وكاتبه) [١][٢] .

(٣٧٧) وقال النبي ﷺ: «ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع، و أول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم في الجاهلية مطلول، واول دم أطله، دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب» [٣][٤] .

(٣٧٨) وروي انه لمانزل قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف» الاية[٥] سأل رسول الله ﷺ جبرئيل عن معناها ، فقال: لاأدري حتى أسأل ربك ، ثم رجع فقال: يامحمد، ان ربك يأمرك: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك [٦][٧] .

---

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب الربا ، حديث ٤ .

(٢) وهذا يدل على تحريم أخذ الربا ، واعطاءه ، والشهادة عليه ، وكتابته .فلا يجوز اقامة الشهادة عليه ، ولاحضوره ، بل ولا الوساطة فيه ، بل ولا التحدث به(معه).

(٣) روى مضمون الحديث أكثر أصحاب الصحاح و السنن بألفاظ مختلفة و كلمات مترادفة ، راجع ، سنن ابن ماجه ،كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم ، حديث ٣٠٧٤ و ٧٦ ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ٥ : ٧٣ ، وسنن أبى داود : ٢ ،كتاب المناسك،باب صفة حجة النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ١٩٠٥ ، وسنن الدارمى ، (من كتاب المناسك) باب فى سنة الحاج . وفى الصافى سورة المائدة فى تفسير الاية (٦٧) «ياأيها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك» .

(٤) أى ماطل ومطلول . أى لايؤخذ له قصاص ولادية . وانما بدأ صلى الله عليه وآله بقرابته ، ليكونوا هم القدوة للحلق ، لانهم اذا امتثلوا الاحكام الشرعية وعملوابها قبل الناس ، كانوا حجة على من بعدهم فى وجوب العمل . وفيه دلالة على ان الاسلام أبطل أحكام الجاهلية كلها ، الا ماأقره الشرع (معه) .

(٥) الاعراف : ١٩٩ .

(٦) مجمع البيان ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وفيه (حتى أسأل العالم) .

(٧) الامرفى هذه الثلاثة للاستحباب ، لانها من مكارم الاخلاق (معه) .

(٣٧٩) وقال الصادق عليه السلام : (ان الله أمر نبيه بمكارم الاخلاق) [١] .

(٣٨٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «يكره أن يحتكر الطعام ، ويذر الناس لاشيء لهم» [٢] .

(٣٨١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» [٣] .

(٣٨٢) وفي حديث آخر : « الجالب مرحوم، والمحتكرملعون »[٤].

(٣٨٣) وقال صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون على أموالهم» .

(٣٨٤) وقال صلى الله عليه وآله: «الاسعار الى الله»[٥][٦] .

---

(١) الصافي ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وتتمة الحديث (وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها) .

(٢) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ولفظ الحديث (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس ، فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام) والحديث عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قال : الكراهة هنا محمولة على التحريم .

(٣) سنن الدارمي ،كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار، ورواه في الوسائل كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .

(٤) والتوفيق بين هذه الاحاديث أن تحمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لان الحرام مكروه أيضاً (معه) .

(٥) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (٣٠) من أبواب آداب التجارة ، حديث ١، مايدل عليه ، ولفظ الحديث (انه صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقيل : يارسول الله لوقومت عليهم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ، انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ، ويحفظه اذا شاء) .

(٦) وهذا الحديث والذي قبله يدلان على انه لايجوز التسعير على المحتكر ، و انما الواجب أن تخرج حكرته الى السوق ويبيع بما شاء، لان الاسعار ، رخصها وغلاها الى الله وباذنه ، فلايجوز للناس فعلها (معه) .

(٣٨٥) وقال ﷺ: «اياكم والدين، فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل»[١][٢]

(٣٨٦) وقال ﷺ: «لا وليمة الا في خمس: في عرس، أوخرس، أوختان أووكاز، أوركاز».

والخرس: النفاس، والوكاز، بناء الدار، والركاز، قدوم الحاج[٣][٤].

(٣٨٧) وروى الثعلبي في تفسيره، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: تزوجوا، ولاتطلقوا، فان الطلاق يهتز منه العرش»[٥][٦].

(٣٨٨) وعن ثوبان يرفعه الى النبي ﷺ، انه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[٧].

(٣٨٩) وعن أبي موسى عنه ﷺ: «لاتطلقوا النساء الا من ريبة، فان الله

---

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الدين والقرض، حديث ٤، وهومنقول عن على عليه السلام.

(٢) وهذا يدل على كراهية الدين، الاانه مخصوص بغير المضطر (معه).

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث٥.

(٤) بل ومطلق القدوم من السفر. والحديث يدل على ان الوليمة فى هذه المواضع الخمسة، مستحبة استحباباً مؤكداً، وأما الوليمة فى غير ذلك فليس من المستحبات، وانما هى من المباحات (معه).

(٥) مجمع البيان، ١٠ : ٣٠٤ سورة الطلاق، الاية (١). ورواه فى الوسائل كتاب الطلاق، باب (١) من أبواب مقدماته وشرائطه، حديث ٧.

(٦) وهذا يدل على ان سؤال الزوجة، الطلاق محرم، الا أن يكون عن سبب بأن يمنعها حقوقها أو يضارها (معه).

(٧) مجمع البيان ١٠ : ٣٠٤، سورة الطلاق الاية: ١.

لايحب الذواقين، ولاالذواقات» [١][٢] .

(٣٩٠) وعن انس عنه ﷺ : « ما حلف بالطلاق ولا استحلف بـه، الا منافق» [٣][٤] .

(٣٩١) وروى البخاري، ومسلم بن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، انه طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعـها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيـض عنده حيضة اخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر ، من قبل أن يجامعـها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لهـا النسـاء [٥] .

(٣٩٢) وروى البخاري عن سليمان بن حرب ، وروى مسلم عن عبد الرحمان بن بشير، عن فهر، وكلاهما عن شعبة ، عن أنس ابن سيرين، قال : سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي

---

(١) ومنه الحديث : «ان الله لايحب الذواقين والذواقـات» يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (النهاية) .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٣٠٤ ، سورة الطلاق الاية ١ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٤٥ ، حرف الميم نقلا عن ابن عساكر عن انس .

(٤) وهذا يدل على تحريم الحلف بالطلاق والاستحلاف به (معه) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وانه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، حديث ١ ، وصحيح البخارى، كتاب الطلاق حديث ١ .

صلى الله عليه وآله فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه»[١].

(٣٩٣) وروى أصحابنا عن زرارة، قال: سمعت من ربيعة الرأي[٢] يقول ان من رأيي، ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين، وليس بالحيض، فدخلت على الباقر عليه السلام، فحدثته بماقال: فقال عليه السلام: (كذب لم يقل برأيه، وانما بلغه عن علي عليه السلام) فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ قال: (نعم، كان يقول: ان القرء، الطهر، تقراء فيه الدم، فتجمعه، فاذا جاء الحيض، قذفته) قلت: أصلحك الله، رجل طلق امرأته وهي طاهرة من غير جماع، بشهادة عدلين؟ قال: (فاذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها، وحلت للازواج) قال: قلت: ان أهل العراق يروون عن علي عليه السلام، انه كان يقول: هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ قال: (كذبوا)[٣][٤].

(٣٩٤) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «طلاق الامة، تطليقتان، وعدتها حيضتان»[٥].

(٣٩٥) وقال الصادق عليه السلام: (قدفوض الله الى النساء ثلاثاً: الحيض، و

---

(١) صحيح البخارى. كتاب الطلاق، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث ١.

(٢) انما سمى (الرأى) لانه كان يعمل به، وأول من كان عاملا به (معه).

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٢٦، سورة البقرة الاية (٢٢٨).

(٤) وهذا الحديث يدل على ان العدة بالاطهار، لابالحيض. وان المرأة تخرج من العدة برؤية الدم الثالث، ولايرتقب الطهر، بل لها أن تعقد النكاح قبل أن تطهر من الدم الثالث (معه).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، (٣٠) باب فى طلاق الامة وعدتها، حديث ٢٠٧٩، وفى الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٤٠) من أبواب العدد، حديث ١، مثله.

الطهر، والحمل)[١] .

(٣٩٦) وروي انامرأة معاذ، قالت: يارسول الله ماحق الزوجة على زوجها؟ قال: «ان لايضرب وجهها، ولايقبحها، وأن يطعمها ممايأكل، ويلبسها ممايلبس ولايهجرها» [٢] .

(٣٩٧) وعن الباقر عليه السلام، جاءت امرأة، فقالت: يارسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ قال: «تطيعه، ولاتعصيه، ولاتتصدق من بيتها بشيء الا باذنه، ولا تصوم تطوعاً الا باذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولاتخرج من بيته الا باذنه، فان خرجت بغيراذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الارض وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع» قالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فمالي من الحق مثل ما له عليّ؟ قال: «لا ولا من كل مائة واحدة» ، قالت : والذي بعثك بالحق نبياً ، لايملك رقبتي رجل أبداً [٣] .

(٣٩٨) وقال عليه السلام : «لو كنت آمر أن يسجد لاحد ، لامرت المرأة أن تسجد لزوجها» [٤] .

---

(١) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٢٤) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٢) ورد بمضمون الحديث روايات . راجع سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٣) باب حق المرأة على الزوج ، حديث ١٨٥٠ ، وسنن أبى داود : ٢ ، باب فى حق المرأة على زوجها ، حديث ٢١٤٢ ـ ٢١٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٢٩٥ ، و كنزالعمال ١٠ : ٣٧٠ ، حديث ٤٤٩٤٠.

(٣) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٧٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث١.

(٤) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ١ وسنن أبى داود : ٢ ،كتاب النكاح ، باب فى حق الزوج على المرأة، حديث ٢١٤٠ ، ←

(٣٩٩) وروى جماعة، منهم عبدالرحمان بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام: (ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها تحيض) قال: قلت : وما حدّها؟ قال: (التي لها خمسون سنة) [١] .

(٤٠٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر، ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، الا على زوج، أربعة أشهر وعشراً»[٢] .

(٤٠١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: (الحرة تحد، والامة لاتحد)[٣] .

(٤٠٢) وروي في حديث ابن عمر، ان النبي صلى الله عليه وآله، قال: (انما السنة أن تستقبل الطهر، استقبالا، فيطلقها لكل قرء تطليقة»[٤][٥][٦] .

←وسنن الدارمي ،كتاب الصلاة باب النهى ان يسجد لاحد ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (٤) باب حق الزوج على المرأة ، حديث ١٨٥٢ و ١٨٥٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٨١ .

(١) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٢) من أبواب العدد ، قطعة من حديث ٤ .

(٢) صحيح البخارى ، باب فى الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها .وسنن الترمذى ،كتاب الطلاق (١٨) باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث١١٩٥ و ١١٩٦ ، وفى الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب العدد ، حديث ٥ ، نحوه .

(٣) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٤) سنن النسائى ٦ : ١١٢ ،كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة . ولفظ الحديث (عن عبدالله انه قال : طلاق السنة تطليقة ، وهى طاهر فى غير جماع ، فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ، فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) وفى آخر (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً فى غير جماع) .

(٥) طلاق السنة الموافق للامر الشرعى ، أن يقع الطلاق فى طهر لم يقر بها فيه فاذا وقع فى غير ذلك ، كان طلاق البدعة . وانه متى تعدد الطلاق ، وجب أن يفرق على الاطهار ، فيجعل لكل طهر طلقة (معه) .

(٦) فيه رد على العامة من وجهين ، مع انه مروى من طرقهم ، أحدها : ان←

(٤٠٣) وقال ﷺ، لزوجة رفاعة لماحللها عبدالرحمان بن الزبير، فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب [١]: «تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا، حتى تذوقين عسيلته، ويذوق عسيلتك »[٢][٣] .

(٤٠٤) وروي ان جميلة بنت عبدالله بن ابي، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فكانت تبغضه ويحبها، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله لاأنا وثابت، ولايجمع رأسي ورأسه شيء ، والله ماأعيب عليه في دين ، ولا خلق، ولكنى أكره الكفر في الاسلام، ماطيعه بغضاً، اني رفعت جانب الخباء فرأيته قدأقبل في عدة، فاذا هو اشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً فنزلت آية الخلع، وكان قدأصدقها حديقة .

فقال: ثابت، يارسول الله فلترد علي الحديقة، قال: «فماتقولين؟» قالت : نعم، وازيده، قال: «لا، الحديقة فقط، فقال: لثابت، خذ منها ماأعطيتها، وخل

← الطلاق لايقع صحيحاً الا فى الطهر، لافى الحيض، الثانى : انه لايصح وقوعه متوالياً ثلاثاً ، كان يقول فى مجلس واحد : طلقت زوجتى ثلاثاً ، فان الثلاث لاتقع عندنا اجماعاً وفى وقوع الواحدة قول: بالوقوع (جه) .

(١) ومنه حديث امرأة رفاعة (ان مامعه مثل هدبة الثوب،) أرادت متاعه ، وانه رخو مثل طرف الثوب ، لايغنى عنها شيئاً (النهاية) .

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٩ ، كتاب الطلاق ، الطلاق للتى تنكح زوجاً ، ثم لايدخل بها و(طلاق البتة) ، و صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام .

(٣) هـذا الحديث يدل على انه لابد فى التحليل ، من النكاح الموجب للادخال المستلزم للذة (معه) .

سبيلها » فاختلعت منه بها، وهو أول خلع وقع في الاسلام[١][٢] .

(٤٠٥) وروي ان خولة بنت ثعلبة، امرأة اوس بن الصامت، أخي عبادة، جاءت الى رسول الله ﷺ، فقالت: ان اوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني، ونثرت بطني، جعلني اليه كامه، وان لي صبية صغاراً، ان ضممتهم اليه ضاعوا، وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال: «ماعندي في أمرك شيء» .

(٤٠٦) وروي انه قال لها : «حرمت عليه» ، فقالت: يارسول الله ماذكر طلاق، وانما هو أبو أولادي، وأحب الناس الي ؟ فقال: «حرمت عليه» فقالت: أشكو الى الله فاقتي، ووحدتي، فكلما قال رسول الله ﷺ : «حرمت عليه» هتفت وشكت الى الله فنزلت آيات الظهار، فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وامساكها، فاختار امساكها، فقال رسول الله ﷺ : «كفر بعتق رقبة» ، فقال: والله مالي غيرها، واشار الى رقبته، فقال له : «صم شهرين متتابعين» ، فقال: لاطاقة لي بذلك ، فقال: «أطعم ستين مسكيناً» فقال: مابين لابتيها أشد مسكنة مني، فأمر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة ، وأمره أن يطعمه في كفارته ، فشكى خصاصة حاله ، وانه أشد فاقة وضرورة ممن أمر بدفعه اليه ،

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الطلاق، باب الخلع ، رواه بالاختصار. ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ٣١٣ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذى تحل به الفدية بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة ، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ : ٤ باب الخلع ، وحديثه أقرب الى المتن من الكل .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الخلع جائز . وانه يجوز للزوج أن يأخذ ماأعطاه الزوجة عند كراهتها. وان الخلع قائم مقام الطلاق. وأما الزائد على الصداق ، فالحديث لايدل على جوازه ولامنعه ، لانه يمكن رأفة بها (معه) .

فضحك النبي صلى الله عليه وآله، وأمره بالاستغفار، وأباح لـه العود اليها[١][٢].

(٤٠٧) وروى اسحاق بن عمار موثقاً عن الصادق عليه السلام: (ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة، فليستغفر الله ربـه وليتوبن، ولا يعود، فحسبـه بذلك كفارة)[٣][٤].

(٤٠٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «المتلاعنان، لايجتمعان أبداً»[٥].

(٤٠٩) وقال صلى الله عليه وآله: «احل لكم ميتتان ودمان»[٦].

(٤١٠) وروي عن الصادق والباقر عليهما السلام: (ان أقل مايدرك ذكاة مايذكى،

---

(١) رواه المولـى فتح الله القاسانى فى تفسيره منهج الصادقيـن ٩ : ١٩٤، و الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٩ : ٣٦١، والعلامة المحقق أمين الاسلام فى مجمع البيان ٩ : ٢٤٦، ورواه السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ١٧٩ - ١٨٣ بأسانيد مختلفة، فى سورة المجادلة.

(٢) هذا يدل على ان الظهار موجب لتحريم الزوجة حتى يكفر، ان لـم يتخير الطلاق. وان الكفارة تجب بنية العود اليها، المعبرعنه بامساكها، و ان كفارته كبيرة مرتبة. وان مع عدم القدرة على الجميع يكتفى بالاستغفار، وينتفى به التحريم (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الايلاء والكفارات، باب (٦) من أبواب الكفارات، حديث ٤ بتفاوت فى بعض الالفاظ.

(٤) وهذا مؤكد للحديث السابق فى حكم العاجز (معه).

(٥) كنوز الحقايق للمناوى، فى هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٥، حرف الميم، نقلا عن الديلمى.

(٦) تقدم.

أن يدرك وذنبه يتحرك) (١)(٢)(٣) .

(٤١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كل مسكر حرام» (٤) .

---

(١) الوسائل: ١٦ ،كتاب الصيد والذبايح ، حديث ٤ ، ولفظ الحديث (وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك) . والعياشى ، فى سورة المائدة ، الاية : ٣ ، حديث ١٦ .

(٢) يعنى انه اذا أدرك ذلك وذكاه بالذبح ، حل لكنه مشروط بخروج الدم المعتدل (معه) .

(٣) تحرير الكلام فى هذه المسألة العامة البلوى . انه لابد من الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم عنه معتدلا غيرمتثاقل . هذا هو المشهور للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا ، وآخر بذاك ، وجماعة اشترطوا الامرين معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة مايدل عليها . والارجح ماهو المشهور .

اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه ، كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة، فليس عليه دليل يعتد به . ووجهه شيخنا الزينى بأن مالاتستقرحياته قدصار بمنزلة الميت . ولان استناد موته الى الذبح ، ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى وصار كان هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميتة .

وهذا الكلام مع بعده اجتهاد فى مقابل النص ، فان ظواهر الكتاب والسنة، تنفى اعتباره . وبالجملة ، الاخبار الصحيحة متظافرة الدلالة على الاكتفاء بحركة العين أو الرجل أو الذنب ونحوها .

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، واليه ميل الشهيدين . وأما استقرار الحياة عند من اعتبره، فقال الشهيد الثانى: هو الذى يمكن أن يعيش ولو نصف يوم (جه) .

(٤) الوسائل : ١٧ ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ١ و ٣ و ٥ ، وباب (١٧) من تلك الابواب ، حديث ١ و ٢ و ٩ ، وباب (٢٢) من تلك الابواب ، حديث ٤ و ٥ ، الى غير ذلك مما يوجد فى تضاعيف الابواب فعليك بالمراجعة .

(٤١٢) وقال عليه السلام: «لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها، ومشتريها وساقيها والاكل منها، وحاملها، والمحمولة اليه، وشاربها»[١].

(٤١٣) وقال صلى الله عليه وآله: «شارب الخمر كعابد الوثن»[٢][٣].

(٤١٤) وفي الحديث ان جبرئيل نزل الى النبي صلى الله عليه وآله: فوقف بالباب، واستأذن فاذن له، فلم يدخل، فخرج النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «مالك؟» فقال: انامعاشر الملائكة، لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لأدع كلباً بالمدينة الا قتلته،» فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي، فقيل يارسول الله كيف الصيد بها، وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء الوحي باقتناء الكلاب الذي ينتفع بها: فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله، كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث، واذن في اتخاذها[٤].

(٤١٥) وقال صلى الله عليه وآله: «شفاء امتي في ثلاث، آية من كتاب الله، ومشراط

---

(١) الوسائل: ١٢، كتاب التجارة، باب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣ و ٤ و ٥، و: ١٧، وكتاب الاطعمة والاشربة، باب (٣٤) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٣٩، حرف الشين. وكنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ١: ١٤٨، حرف الشين المعجمة، عن الحرث في مسنده.

(٣) وفي التشبيه تغليظ في تحريمها واجتنابها. ووجه التشبيه. ان شارب الخمر بملابسته هذه الكبيرة، يكون قريباً من الكفر. لان فعل الكبائر مخالف للامر الذي هو حد الحمى. ومشارفة الدخول في الحمى، كالدخول فيه، ففاعل الكبيرة مشارف للكفر، فأطلق عليه الكفر باسم مايؤل اليه (معه).

(٤) رواه الشيخ الاجل أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٣: ٣٨١، والمولى فتح الله القاساني في منهج الصادقين ٣: ١٨٥، وأمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان ٣: ١٦٠، كلهم في تفسير سورة المائدة، الاية ٤.

حجّام، ولقعة من عسل»[١].

(٤١٦) وروي ان رجلا قال لرسول الله ﷺ: ان أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه العسل» فذهب، ثم جاء، وقال: سقيته وما نفع، فقال: اسقه عسلا، فقد صدق الله، وكذب بطن اخيك» فسقاه فبرء[٢].

(٤١٧) وقال ﷺ: «لا شفاء في محرّم»[٣][٤].

(٤١٨) وروي في الحديث ان النبي ﷺ، جلس للناس، ووصف يوم القيامة، ولم يزدهم على التخويف فرقّ الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولايقربوا النساء، ولاالطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، و يسيحوا في الارض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال: لامرأته «أحق مابلغني؟» فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ، وان تبتدي على زوجها. فقالت: يارسول الله، انكان أخبرك عثمان

---

(١) ماعثرت عليه في مضمون الحديث مارواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦:٤٠١ والسيوطي في الجامع الصغير ٢ : ٤٢، حرف الشين المعجمة المحلى بأل، ولفظ الحديث (الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، و شرطة محجم، وكية نار، و انهى امتي عن الكي)، ومستدرك الحاكم ٤ : ٢٠٠، كتاب الطب (عليكم بالشفائين، العسل والقرآن) وفي آخر (الشفاء شفائان قراءة القرآن وشراب العسل).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٩.

(٣) الوسائل : ١٧، كتاب الاطعمة والاشربة، باب (٢٠) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٧، وباب (٢١) من تلك الابواب، حديث ١، ولفظ الحديث (ماجعل الله في محرم شفاء).

(٤) فيه دلالة على ان الاستشفاء بالمحرمات غير جائز منفردة، بل ولايجوز ادخالها في شيء من الادوية (معه).

فقدصدقك، وانصرف رسول الله ﷺ .

وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم: «ألم انبأ انكم اتفقتم؟» فقالوا: ماأردنا الاالخير، فقال: «اني لم اومر بذلك، ثم قال: ان لانفسكم عليكم حقاً: فصوموا وافطروا وقوموا وناموا، فاني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، وآكل اللحم والدسم، وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: « مابال قوم حرّموا النساء، والطيب، و النوم، وشهوات الدنيا وأما أنا فلست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا ، انه ليس في ديني ترك اللحم، والنساء، واتخاذ الصوامع ان سياحة امتي فى الصوم، ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً، وحجواواعتمروا وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم فاؤلئك بقاياهم في الديارات والصوامع»[1] .

---

(١) لم نعثرعلى حديث بهذه الكيفية ، ولكن ورد مضمونه فى كتب الاحاديث و الرجال والتراجم من العامة والخاصة ، لاحظ الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٩ ، ومستدرك الوسائل،كتاب النكاح ، باب (١)من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ٩ ، وباب (٣٧) من تلك الابواب ، حديث ١ ، نقلاعن دعائم الاسلام . وسنن الدارمى ٢ : ١٣٣ ،كتاب النكاح (باب النهى عن التبتل) ، وسنن الترمذى ، كتاب النكاح (٢) باب ما جاء فى النهى عن التبتل ، حديث ١٠٨٣ ، وسنن النسائى : ٦ ، كتاب النكاح ، باب النهى عن التبتل ، واسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ٣ : ٣٨٦ ، باب العين والثاء . والاصابة للعسقلانى ٢ : ٤٦٤ ، حرف العين ، القسم الاول .

(٤١٩) وقال ﷺ: «ان العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه»[١] .

وفي الاحاديث، ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن لميّة سبب كثرة ميراث الرجل على المرأة بالنصف ، وما السبب في ذلك ؟ مع ضعف المرأة ، وكونها في الاغلب لاكسب لها، بخلاف الرجل .

فجاء الجواب عنهم عليهم السلام عن هذه المسألة، في روايات .

(٤٢٠) روي عن الرضا عليه السلام ، لماسأله ابن أبي العوجاء؟ فقال: (ان المرأة ليس عليها جهاد، ولا عقل، انما ذلك على الرجل)[٢] .

(٤٢١) وروي عن الرضا عليه السلام ، انه أجاب (ان المرأة اذا تزوجت،أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجل. ولان الانثى في الاغلب عيال الذكر (الرجل خل) ان احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعقل ، ولاتؤخذ بنفقته ان احتاج الرجل ، فوفر على الرجال لذلك. ولذلك قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء»)[٣].

(٤٢٢) وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً ، وقد سأله عبدالله بن سنان عن ذلك ؟ فأجاب : (انما جعل ذلك ، لما جعل لها من الصداق)[٤].

(٤٢٣) وروي عن العسكري عليه السلام ، لما سأله الفهفكي [٥] ، على ما رواه

---

(١) الوسائل : ١١ ، باب (٤٠) من أبواب جهاد النفس ، حديث ٨ و ٩ ، و لفظ الحديث (ان العبد ـ الرجل ـ ليذنب الذنب فيزوى ـ فيدرء ـ عنه الرزق) .

(٢) علل الشرايع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التى من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ٣ .

(٣) سورة النساء : ٣٦ .

(٤) علل الشرايع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التى من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ١ .

(٥) أبو بكر الفهفكى ابن أبى طيفور المطبب . عده الشيخ بهذا العنوان في الكنى

أبوهاشم الجعفري ، مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، و يأخذ الرجل القوي سهمين ؟ فأجاب عليه السلام : (ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولاعقل . انما ذلك على الرجل) فقلت في نفسي ، قد قيل : كان ابن أبي العوجاء ، سأل الصادق عليه السلام عن هذه المسألة ، فأجاب بمثل هذا الجواب ، فأقبل عليه السلام عليّ ، ثم قال : (نعم ، هذه مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منا واحد ، وكان معنى المسألة واحداً)[١].

(٤٢٤) وروي في الاخبار المتواترة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : (ان في كتاب الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، ان السهام لا تعول)[٢][٣].

(٤٢٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام»[٤][٥].

(٤٢٦) وروي ان علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة، وقال : (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .وكانت

←باب أصحاب الهادى عليه السلام . تنقيح المقال ، باب الكنى .

(١) مدينة المعاجز للسيد هاشم البحرانى : ٤٨٨، الباب الحادى عشر فى معاجز الامام أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام .

(٢) الوسائل : ١٧ ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦) من أبواب موجبات الارث ، فراجع ففيه أحاديث صحيحة قريبة المضمون .

(٣) فيه دلالة على بطلان العول ، وان القول به مخالف للشريعة (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ،كتاب الحدود ، (٧) باب حد الزنا ، حديث ٢٥٥٠ .

(٥) يريد بالبكر، غير المحصن ، فانه لارجم عليه ، وانما عليه الحد والتغريب فى الرجل . وأما المرأة فلا تغريب عليها (معه) .

سراجة امرأة شابة [١][٢].

(٤٢٧) وفي الحديث عن النبي ﷺ، انه قال: (يؤتى بوال نقّص من الحد سوطاً، فيقول: رب رحمة لعبادك، فيقال له: أرحم بهم مني؟ فيؤمر به الى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به الى النار»[٣][٤].

(٤٢٨) وعن الباقر عليه السلام: (ان أقل الطائفة الحاضرة للحد، هى الواحد)[٥][٦].

---

(١) كنز العمال ٥: ٤٢١، فصل فى أنواع الحدود، (حد الزنا)، حديث ١٣٤٩١.

(٢) هذا الحديث دل على وجوب الجمع فى المحصن بين الرجم والجلد. و على ان الرجم ليس ثابتاً بالكتاب، وانما هو ثابت بالسنة خاصة. وعلى ان وجوب الجمع ليس مختصاً بالشيخ والشيخة، بل هو ثابت للشاب وغيره (معه).

(٣) كنز العمال ٦: حديث ١٤٧٦٩، ولفظ الحديث (ويؤتى بالرجل الذى ضرب فوق الحد، فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يارب غضبت لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبى، ويؤتى بالذى قصر، فيقول: عبدى لم قصرت؟ فيقول: رحمته، فيقول: أكان لرحمتك ان تكون أشد من رحمتى). وبمضمونه أيضاً حديث ١٤٧٧١، ورواه الزمخشرى فى الكشاف ٢: ٣٠٠، سورة النور، آية ٣، كما فى المتن.

(٤) وهذا الحديث يدل على انه لايجوز الاجتهاد فى الحدود المقدرة بالنص، فلايزاد فيها لغضب أولتأكيد انتهاء. ولاينقص منها لرحمة، أو لخوف سراية، بل يجب اجراؤها على مقاديرها كيف كان (معه).

(٥) مجمع البيان، سورة النور، الاية (٣) قال: قيل: واقله رجل واحد، وهو المروى عن أبى جعفر عليه السلام. والوسائل، كتاب الحدود.

(٦) فيه دلالة على ان الامر بشهود طائفة لعذاب الحد المذكور فى الاية ←

(٤٢٩) وروي عنه عليه السلام : (ان خيبرية من أشراف اليهود زنت ، فكرهوا رجمها ، فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله ، يستفتونه ؟ طمعاً في رخصة تكون في دينه فقال صلى الله عليه وآله : «ترضون بحكمي؟» قالوا : نعم ، فأفتاهم بالرجم ، فأبوا أن يقبلوا ، فقال جبرئيل : سلهم عن ابن صوريا ، واجعله بينك وبينهم حكماً ، فقال لهم : «أتعرفون ابن صوريا ؟» فقالوا : نعم ، وأثنوا عليه ، وعظموه ، فارسل اليه ، فأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله :«انشدك بالله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى، الرجم للمحصن؟» فقال: نعم، ولولا مخافتي من رب التوراة ان كتمت لما عرفت ، فنزلت : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم »الاية[1]. فقام ابن صوريا ، وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر بالعفو عنه فأعرض عن ذلك) .

واسم ابن صوريا ، عبدالله ، وكان شاباً أمرد أعور ، وكان أعلم يهودي في زمانه .

(٤٣٠) ونقل الزمخشري : انهم أرسلوا الزانيين الى رهط من بني قريضة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمرهم ، وقالوا لهم : ان أمركم بالجلد فاقبلوا ، وان أمركم بالرجم، فلا، فأمرهم بالرجم ، فأبوا عنه، فجعل ابن صوريا حكماً بينهم وبينه ، فقال : انشدكم الله الذي لااله الا هو الذي فلق البحر لموسى ، ورفع فوقكم الطور ، وأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟ فقال: نعم ، فوثبوا عليه ، فقال : خفت ان كذبته أن ينزل علينا العذاب ، فأمر رسول

← للوجوب . وان اسم الطائفة تصدق على الواحد ، فليس هو من أسماء الجماعة، مثل قوله تعالى : «فلولا نفر من كل طائفة» فان الطائفة هنا عبارة عن الواحد قطعاً (معه) .

(١) سورة المائدة : ١٥ .

الله ﷺ بالزانيين ، فرجما على باب المسجد [١][٢].

(٤٣١) وروى محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام ، انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ؟ فقال : (حده حد الزاني) ، فقال المرأة : ما ذكر الله ذلك في كتابه ؟ فقال : (بلى) ، قالت : واين هو ؟ قال : (أصحاب الرس)[٣][٤] .

(٤٣٢) وروي ان المتوكل بعث الى الحسن العسكري عليه السلام يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم ، فأجاب عليه السلام : (ان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت ، لان الله سبحانه يقول : «فلما رأوا

---

(١) روى مضمون الحديثين فى الجملة أصحاب الصحاح والسنن . صحيح مسلم، كتاب الحدود (٦) ، باب رجم اليهود ،أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٦و٢٧ و٢٨. وصحيح البخارى ،كتاب الحدود ، باب الرجم فى البلاط . وسنن الترمذى ، كتاب الحدود (١٠) باب ماجاء فى رجم أهل الكتاب ، حديث ٤٣٦ و ٤٣٧ . وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، (١٠) باب رجم اليهودى واليهودية ، حديث ٢٥٥٨. والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٤٦ و ٢٤٧ ، باب ماجاء فى حد الذميين) .

(٢) وهذا يدل على ان الرجم الثابت بالسنة النبوية ، ثابت فى الكتب المتقدمة ، وانه فى دين موسى عليه السلام . وانه مما كتمه علماء اليهود ، وجحدوا شرعيته ، وجاء النبى صلى الله عليه وآله ببيانه (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد السحق و القيادة ، حديث ١ .

(٤) حد السحق مائة جلدة على المشهور . وقيل : يرجم مع الاحصان، وتجلد مع عدمه ، للجمع بين حدها ، حد الزانى ، والصحيح وغيره صريحان فى رجم المحصنة، وهو الاصح ، فيحمل مادل على الجلد ، على غير المحصنة . وأما أصحاب الرس ، فقال أمين الاسلام الطبرسى ، هم أصحاب البئر التى رسوا نبيهم فيها حتى قتلوه ، وقيل : كان سحق النساء فى أصحاب الرس ، روى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام (جه) .

بأسنا قالوا آمنا بالله وحده ، و كفرنا بما كنّا به مشركين ، فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون)[١][٢][٣][٤].

(٤٣٣) وروي ان امرأة أتت عمر، فقالت : اني فجرت ، فأقم عليّ حد الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت،فقالت: كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة ، فأتيها فاصبت فيها اعرابياً، فسألته الماء ، فأبى أن يسقيني ، الا أن امكنه نفسي، فوليت منه هرباً،

---

(١) سورة غافر : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الوسائل ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٣٦) من أبواب حد الزنا ، حديث ٢ .

(٣) وفى هذا الحديث تخصيص لعموم قوله عليه السلام : «الاسلام يجب ما قبله» . اما لما علله بأن هذا الاسلام لخوف اقامة الحد عليه ، فكان اسلامه غير اختيارى محض ، لان فيه معنى الاكراه . أو لانه غيرمخلص ان كان المقصود منه اسقاط الحد، فلا يصح ان يكون مسقطاً له ، لعدم الاعتداد به ، فلاتظهرمنفعته ،كما لاتظهرمنفعة ايمان من آمن حين رؤية العذاب، والعلم بوقوعه عليه، لما فيه من الالجاء المنافى للتكليف ونفعه ونفع الاسلام بوقوعه من المكلف به . أو لان الحدود ليست من الخطاب التكليفى ،بل من الخطاب الوضعى الذى هو نصب الاسباب ، والاسلام انما يجب الخطابات التكليفية أما ماهومن الاسباب فلايؤثر الاسلام فى سقوطه . ولما كان الزنا فى الذمى بالمسلمة سبباً مستقلا فى وجوب قتله ، لم يسقط عنه بالاسلام (معه) .

(٤) روى الصدوق عن الهمدانى ، قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام لاى علة أغرق الله فرعون وقدآمن به وأقر بتوحيده ؟ قال : (لانه آمن عند رؤية البأس وهوغيرمقبول . وذلك حكم الله ذكره فى الخلف والسلف ، قال الله عزوجل: «فلما رأوا بأسنا» الاية . وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال آمنت انه لااله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين ، فقيل له : الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) (جه) .

فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام : هذه من الذي قال الله فيها «فمن اضطر غير باغ ولاعاد»[١] هذه غير باغية ولاعادية ، فخلى سبيلها [٢][٣] .

(٤٣٤) و روي ان النبي صلى الله عليه وآله ، أتى بمستسق [٤] قد زنى بامرأة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بعرجون ، فيه مائة شمراخ ، فضربه به ضربة واحدة ، ثم خلّى سبيله [٥][٦].

(٤٣٥) وروى ان قدامة لما شرب الخمر، قال علي عليه السلام ، لعمر :(أقم عليه

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الوسائل ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٨) من أبواب حد الزنا ، حديث ٧ ، وتتمة الحديث ، (فقال عمر : لولا علي لهلك عمر) .

(٣) وهذا يدل على ان الاكراه يسقط الحد ، وان لم يكن في نفس الفعل ، بل في سببه (معه) .

(٤) وفي الحديث أتي رسول الله صلى الله عليه وآله رجل سقى بطنه . حصل فيه الماء الاصفر ولايكاد يبرى مجمع البحرين .

(٥) الوسائل ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث ١ . وسنن الترمذي ،كتاب الحدود ، (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٧٤ .

(٦) وهذا يدل على ان المريض اذا خيف عليه موته بالحد ، وكان الحد غير قتل ، لم يقم عليه . فلايصح اقامة الحد عليه بتكرير الضرب ، خوفاً من تلفه ، بل يؤخر حتى يبرء . فان رأى الحاكم المصلحة في تقديمه ، عمل فيه بالتوصل الى الجمع بين الحقين ، حق الله وحق الادمي ، فيعمل معه بمثل ماعمل النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث ، فانه لما ضربه بالعرجون المشتملة على مائة شمراخ ، فقد صدق ان جلده مائة جلدة ، لان الغرض اصابة كل شمراخ لجسده ، ولم يضره ذلك ، لوقوعه دفعة واحدة (معه) .

الحد) فلم يدر عمر كيف يحده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام (حده بثمانين،لان شارب الخمر اذا شرب سكر، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وحدالفرية ثمانون)[١][٢].

(٤٣٦) وفي الحديث ان علياً عليه السلام أتى بسارق ، فأقر بسرقته ، فقال له علي عليه السلام : (تحفظ شيئاً من القرآن ؟) قال : نعم ، سورة البقرة، فقال علي عليه السلام: (وهبت يدك لسورة البقرة) فقال له الاشعث : أتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : (وما يدريك ، اذا قامت البينة ، فليس للامام ان يعفو . واذا أقر الرجل بسرقته على نفسه ، فذلك الى الامام ، ان شاء عفى و ان شاء عاقب)[٣].

(٤٣٧) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : (لا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بعبد)[٤].

(٤٣٨) وقال صلى الله عليه وآله : (لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، قيدوا

---

(١) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد المسكر ، حديث ٢ ، وباب (٢) من تلك الابواب ، حديث ٤ .

(٢) وهذا يدل على ان حد الخمر، ثمانون ، واستفيد من هذا الحديث ذلك عند كل امة ، وهو مستفاد من الاية بطريق القياس المفصول النتايج ، فان حد القذف منصوص في القرآن بذلك ، وهو من باب اقامة مظنة الشيء ، مقام الشيء (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٣) من أبواب حد السرقة ، حديث ٥ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٥، حرف (لا) ولفظ الحديث «لايقتل مسلم بكافر» نقلا عن مسند أحمد ، وسنن الترمذي وابن ماجه «ولايقتل حر بعبد» نقلا عن السنن الكبرى للبيهقي .

به»[١][٢].

(٤٣٩) وروى علي عليه السلام : (ان رجلا قتل عبده ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونفاه سنة ، ولم يفده به)[٣].

(٤٤٠) وقال صلى الله عليه وآله : «لايجني الجاني على أكبرمن نفسه»[٤][٥].

---

(١) رواه فـي المستدرك ،كتاب القصاص ، بـاب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٣ ، نقلاعن العوالى . وبمعناه مارواه فى الوسائل ،كتاب القصاص،باب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٢ ، وفيه «والذى بعثنى بالحق لو انأهل السماء والارض شركوا فى دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم فى النار» أو قال : «على وجوههم» .

(٢) يعنى لو اشتركوا فى مباشرة قتله ، كان للولى ان يقتلهم جميعاً ، لكن بعدأن يرد عليهم فاضل دياتهم عن جنايتهم (معه) .

(٣) ولكن فى الوسائل ،كتاب القصاص ، باب (٣٧) مـن أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٥ ، ماهذا لفظه (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا ، وحبسه سنة ، واغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه) .

(٤) الذى عثرت عليه هكذا (ألا لايجنى جان الا على نفسه ، ولايجنى والدعلى ولده ، ولامولود على والده) ، راجع سنن ابن ماجه،كتاب المناسك (٧٦) باب الخطبة يوم النحر، حديث ٣٠٥٥ ، وسنن الترمذى ،كتاب تفسير القرآن (١٠) سورة التوبة ، حديث ٣٠٨٧، وجمع الجوامع للسيوطى ، حرف(لا) .

(٥) وهذا يدل على ان العبد لو قتل حراً ، والمرأة لو قتلت رجلا ، والمعيب لو قتل صحيحاً، لم يكن عليهم أكثرمن القتل فيقتل العبد بالحر، والمرأة بالرجل، والمعيب بالصحيح ، ولارد فى الجميع (معه) .

(٤٤١) وقال عليه السلام : (لايطل دم امرء مسلم)[١][٢][٣].

(٤٤٢) و روي عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» الاية [٤] انه قتله على دينه وايمانه [٥][٦][٧].

(٤٤٣) و قال النبي صلى الله عليه وآله : (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من

---

(١) قال فى مجمع البحرين (طلل) وفيه . لايطل دم رجل مسلم ، أى لايهدر ، يقال : طل دمه على البناء للمفعول اذا هدر .

(٢) المستدرك ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل ومايثبت به ، حديث ١ ، ولفظ الحديث «الدم لايطل فى الاسلام» نقلا عن دعائم الاسلام. وبمعناه ما رواه فى الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، حديث ١ ، وباب (٨) من تلك الابواب ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : (لايبطل دم امرىء مسلم).

(٣) معناه لايبطل دمه فيذهب هدراً ، بل لابد أن يؤخذ له ، اما قصاصاً أودية ، ولومن بيت المال (معه) .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

(٥) تفسير العياشى ، سورة النساء : ٩٣ . حديث ٢٣٩ . وقال فى مجمع البيان : قيل فى معنى التعمد ان يقتله على دينه ، رواه العياشى باسناده عن الصادق عليه السلام.

(٦) ويصير فى الاية اضمار . تقديره ، ومن قتله لكونه مؤمناً ، وحينئذ يكون القاتل كافراً ، لان غير الكافر لايقتل المؤمن لاجل ايمانه ، فيستحق العقاب الدائم . وان حمل الخلود على المكث الطويل ، لم يحتج الى هذا الاضمار ، لكن فيه ارتكاب المجاز ، فيتعارض الاضمار والمجاز ، وتحقيقه فى الاصول (معه) .

(٧) استدل صاحب الكشاف بهذه الاية على ما ذهب اليه المعتزلة من خلود أهل الكبائر فى النار . ويمكن جواب ثالث عنه وهو أنه تعالى أخبر بأن جزاءه النار ، ولم يحتم عليه بدخولها، فيكون من باب الوعيد الذى يسقط التوبة ، أو العفو ، أو الشفاعة وأكثر المعاصى المغلظة من هذا القبيل (جه) .

الذنوب»[١].

(٤٤٤) وقال علي عليه السلام : (الحج والعمرة يدحضان الذنب) .

(٤٤٥) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال : قلت للصادق عليه السلام ، فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال : (القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت: فأربع؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً ، وفي خمس ثلاثون ديناراً ، ومازادعلى النصف فعلى حساب ذلك حتى تصيرعلقة ، فاذا صارت علقة، ففيها أربعون ديناراً)[٢].

وفي طريق هذه الرواية صالح بن عقبة ، وهو من الغلاة على ماقيل .

(٤٤٦) وقال عليه السلام : (كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت ، فهو طاغوت)[٣].

(٤٤٧) وروى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : (ياأبا محمد، لو كان لك على رجل حق ، فتدعوه الى حاكم العدل ، فيأبي عليك الا أن ترافعه الى حاكم الجور ، فانه ممن حاكم الى الطاغوت)[٤][٥].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٥٠ ، حرف الصاد المهملة ، ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب فضلها ، حديث ٥٣ مع زيادة (ما اجتنبت الكبائر وهى التى قال الله عزوجل : «ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» .

(٢) الوسائل ، كتاب الديات ، باب (١٩) من أبواب ديات الاعضاء ، حديث ٥.

(٣) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (٤) من أبواب صفات القاضى، حديث ٧ .

(٤) تفسير العياشى ، سورة النساء ، الاية : ٦٠، حديث ١٨٠ والوسائل، كتاب القضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضى ، قطعة من حديث ٣ .

(٥) وهذا الحديث والسابق عليه يدلان على ان من خالف مذهب أهل البيت من ←

(٤٤٨) وقال الصادق عليه السلام : (اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه فيما بينكم قاضياً ، فاني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه)(١)(٢).

(٤٤٩) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ولى شريحاً القضاء ، اشترط عليه أن لاينفذ القضاء ، حتى يعرض عليه (٣)(٤)(٥).

←المذاهب لايجوز المحاكمة اليهم ، لانماحكموابه من حكم الطاغوت الذى نهى عن المحاكمة اليه فى قوله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» وما هومأمور بالكفر، مخالف للايمان .

وماهومخالف للايمان، فهو كفر، فالمحاكمة الى الطاغوت كفر، ويلزمه ان المحاكمة الى من خالف أهل البيت كفر (معه) .

(١) الوسائل ،كتاب القضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضى، حديث٥ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الرد الى فقهاء الامامية ، العارفين بأحكام الشريعة ومأخذها على طريق أهل البيت عليهم السلام ، وان لم يكن مجتهداً كلياً ، لان (من) للتبعيض . ويدل على انه منصوب عنهم عليهم السلام ، فيجوز له الحكم والافتاء بمذاهبهم بالنص العام ، اذا تعذر الخاص ،كما فى زمان الغيبة . وانه يحرم رد الاحكام وأخذها عمن خالفهم ، لتسميتهم أهل الجور ، والجور ضد العدل، فعلم ان من خالفهم ليسوا أهل عدل ، وان فقهاء أهل البيت ، هم أهل العدل (معه) .

(٣) المستدرك ،كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب صفات القاضى ، حديث ١ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

(٤) هذا جواب لمن يحتج بنصب شريح للقضاء ، على ان مذهب أهل الخلاف معتبر عند أمير المؤمنين عليه السلام لانه لولاه لما صح نصبه ، فنصبه له دليل على اعتباره له . لان شريحاً من المشهور بين الامة انه كان على مذهب العامة . فيكون الجواب حينئذ أن يقال : ان شريحاً لم يكن منصوباً للقضاء ، وانما كان منصوباً لسماع الدعاوى و الخصومات ، لاشتغال على عليه السلام عن ذلك ، فاذا انتهى الامر الى الحكم بعد سماع الدعوى ، والجواب ، عرضه على على عليه السلام ، فأنفذه وحكم فيه ، فالقاضى هو على عليه السلام لاشريح ، وانما كان شريح مخبراً ومعلماً (معه) .

(٥) من مارس الاخبار وكتب السير والتواريخ، يظهر له ان أمير المؤمنين عليه السلام ←

(٤٥٠) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام [١] .

(٤٥١) و قال النبي صلى الله عليه وآله : «ان الله فرض الشهادات ، استظهاراً على المجاهدات»[٢][٣] .

(٤٥٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (اذا كان الغدر طباعاً ، فالثقة الى كل أحد عجز)[٤].

←ماتمكن زمن خلافته من ازالة بدعة من بدع المتقدمين عليه . لان محبة بدعتهم كانت مشربة فى قلوب القوم وتغييرها عنه عليه السلام يستلزم نسبة الغلط أو الجور اليهم . ونصب شريح انما كان من قبل المتقدمين ، فلهذا لم يتمكن من عزله عن القضاء بهذا الاشتراط (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب صفات القاضى ، حديث ١ .

(٢) المستدرك ، كتاب الشهادات ، باب (٢٦) فى متعلقات كتاب الشهادات ، حديث ٩ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٣) أى سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين فى المخاصمات الواقعة بين أهل المعاملات الكسبية ، لينتظم بها امور المعاش ، وليحفظ بها على ذوى الحقوق حقوقهم .

ويحتمل أن يراد بالشهادات ، الاقرار اللسانى بشهادة الوحدانية والرسالة والولاية فان الله تعالى فرض الايمان القلبى الاعتقادى وجعل الاول دليلا يعرف به الثانى ، وسماه مجاهدات باعتبار انه حاصل عن الكسب الحاصل بالفكر ، فكان مجاهدة نفسانية (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان الاصل فى المسلم ليس هو العدالة ، ليبنى فيها على الظاهر ، بل دل على ان الغدر ، وهو ابطان غير الظاهر ، طبع فى الانسان يحتاج فى ازالته الى التكلف ، والتخلق بغير ذلك الخلق ، واذا كان الامر كذلك ، فلايجوز الثقة الى كل أحد ، بل لابد من الاستظهار والكشف عن حال من أزال هذه الطباع و تخلق بغيره ، وبين من ليس كذلك . لان من لم يبحث عن ذلك ويفحص عنه وركن واعتمد على كل أحد مع علمه بالطبع المذكور فى الكل ، دليل على عجزه وقلة معرفته وانتهاءه فى الامر الى عدم الاخذ بالاحزم والاحوط . ومنه علم اعتبار العدالة فى الشاهد . وان طريق علمها فيه بطريق الاختبار بالمعاشرة والاطلاع على أحواله بكثرة المخالطة (معه) .

الباب الثانى

في الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه باباً باباً ، ولنقتصرفي هذا المختصر منها على قسمين :

القسم الاول: فيأحاديث تتعلق بذلك رويتها بطريق فخر المحققين، ذكرها عنه بعض تلاميذه ، على ترتيب والده جمال المحققين رضوان الله عليهما .

باب الطهارة

(١) روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قلت له : الحائض تتطهر وتذكر الله تعالى فقال عليه السلام : (أما الطهر فلا، ولكن تتوضىء لكل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بقدر صلاتها)[١].

(٢) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله : «لايقبل الله صلاة بغير طهور»[٢].

(٣) وعنه صلى الله عليه وآله : «الطواف بالبيت صلاة»[٣].

(٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة، وهو

---

(١) الفروع ،كتاب الحيض ، باب مايجب على الحائض فى أوقات الصلاة ، حديث ١ ، وفى الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الحيض ، حديث٤ ، باضافة (يوم الجمعة) بعد قوله : تطهر.

(٢) سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة وسننها ، (٢) باب لايقبل الله صلاة بغير طهور حديث ٢٧١ الى ٢٧٤ ، وزاد : (ولاصدقة من غلول) .

(٣) سنن الدارمى : ٢ ،كتاب المناسك ، باب الكلام فى الطواف ،ولفظ الحديث (عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : الطواف بالبيت صلاة ، ألا ان الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلاينطق الا بخير) .

على غير وضوء؟ قال: لا [١][٢].

(٥) وروى ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم زائره)[٣][٤].

(٦) وروى أيضاً في كتاب ثواب الاعمال، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (من توضأ ثم آوى الى فراشه، بات وفراشه كمسجده)[٥][٦][٧].

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٢) من أبواب الوضوء، حديث ٤.

(٢) ظاهر هذا الحديث منع المحدث من كتابة القرآن، مع ان المحرم ليس الا لمسه فحينئذ يمكن أن يحمل على ان تلك الكتابة لايتم الا باللمس، ليطابق ماتقدم، فاذا تمت بدونه فلامنع، للاصل (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب الوضوء، ذيل حديث ٤.

(٤) قوله: (في الارض) اشارة الى أن السموات كلها بيوته، لانها مقدسة ومنزهة من الاقذار والمعاصي ولان الملائكة مشتغلون فيها بالعبادة دائماً، كعبادة الناس في المساجد. ويدل على ان الفضل في ايقاع الوضوء في البيوت، لقطع المسافة الى المساجد على الطهارة (جه).

(٥) ثواب الاعمال (ثواب من تطهر ثم آوى الى فراشه)، حديث ١.

(٦) وهذا الحديث دل على استحباب الوضوء للنوم. وان النائم على وضوء كالجالس في المسجد في حصول الثواب له حال النوم (معه).

(٧) غاية هذا الوضوء، المقصود بالنية ايقاع النوم على الوجه الكامل، وهو غير مبيح، لان غايته الحدث، أعني النوم وقوله عليه السلام: (وفراشه كمسجده) لعل المراد ان له ثواب الصلاة. لاثواب مجرد الجلوس في المسجد.

روى الصدوق في المجالس ومعاني الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام، ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بات على طهر فكانما أحيى الليل» وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الا على طهر، فان لم ←

(٧) وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض ، فلا يلومن الا نفسه)[١].

(٨) وروي أيضاً عن سماعة ، قال : سألته عن الجنب يجنب ، ثم يريد النوم ؟ قال : (ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب الي وأفضل من ذلك)[٢][٣][٤].

← يجد الماء فليتيمم بالصعيد ، فان روح المؤمن تروح الى الله، فيلقها ويبارك عليها ، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وان لم يكن أجلها قد حضر، بعث بها من امناءه من ملائكته من يردها الى جسده .

وأما حديث الكتاب ، فتمامه (فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائناً ماكان لم يزل في صلاة ماذكر الله . وهذا من جملة المواضع التي يشرع فيها التيمم مع وجود الماء (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الجنابة ، حديث ٦ ، و تمام الحديث (وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله) .

(٣) وهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب لاجل النوم . ويدل أيضاً على ان الغسل ليس واجباً لنفسه (معه) .

(٤) هذا الوضوء مثل الوضوء المتقدم ، للنوم على الطهارة ، الا أن ذلك يرفع الحدث ، وهذا لايرفعه ، وان اشتركا في كونهما غير مبيحين على المشهور .

وأما حكاية وجوب الغسل لنفسه أو لغيره فهي مشهورة بين علمائنا ، و قد اطنب العلامة الكلام فيها في المنتهى ، مباحثة مع ابن ادريس ، فانه قال هناك بالوجوب لنفسه خلافاً على ابن ادريس . وذكر ان فائدة الخلاف تظهر في المجنب اذا خلا من وجوب مايشترط فيه الطهارة ثم أراد الاغتسال ، هل يوقع نيته الوجوب ، أو الندب، فالقائلون بالاول ، قالوا بالاول، والقائلون بالثاني ، قالوا بالثاني . وماذهب اليه ابن ادريس لعله الاقوى ، لدلالة مفهوم الشرط في الاية وللاخبار . ←

(٩) وروى سعدان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الطهر على الطهر عشر حسنات)[١].

(١٠) وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «وضوء على وضوء نور على نور»[٢].

← واما ما استدل به أهل الاخر من قوله عليه السلام: اذا اجنبت فاغتسل. وقوله: اذا أدخله فقد وجب الغسل ونحو ذلك من الاخبار، فهي منزلة على وجهين:

الاول: انه من قبيل قوله عليه السلام، في الوضوء: اذا أحدثت فتوضأ مع ان الوضوء واجب لغيره، فيكون اشارة الى سبب النقض. أو الى استحباب المبادرة بالوضوء الرافع للحدث حتى يكون دائماً على الطهارة.

الثاني: انه للرد على من ذهب من المخالفين الى ان الغسل لايجب الا بالانزال لا بالادخال، كقوله عليه السلام: (اذا التقى الختانان وجب الغسل) وقوله عليه السلام: (أتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون صاعاً من ماء).

ولافائدة مهمة للخلاف على ماذهب اليه الشيخ وجماعة من القدماء، من الاكتفاء بنية القربة من دون تعرض للوجه، وهو الاقوى.

وبيان عدم الفائدة ان من قال بوجوب الغسل لغيره، جوز تقديمه عليها بنية الندب. ومن قال بالوجوب لنفسه جوز تأخيره الى وقت الصلاة، لعدم الفورية عنده، لكن اذا أراد ايقاعه قبل وقت الصلاة، أوقعه على وجه الوجوب، فمن لم يقل بقصد الوجه، يكون سالماً من هذا الخلاف.

ولهذا قال العلامة: في عنوان المسئلة، أطنب المتأخرون في المنازعة بينهم في أن غسل الجنابة، هل هو واجب لنفسه أو لغيره، اشارة الى أن هذه المسألة لم يتعرض لها القدماء، والوجه فيه ماقلناه.

وقد جعلوا الخلاف في غسل الجنابة، قال المحقق: وهو تحكم بارد اذ لا وجه له، قال بعض المتأخرين: وربما يقال يتجه ذلك في غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب، ولم نقف فيه على مايقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلامانع من أن يكون واجباً لنفسه، كغسل الجمعة عند من اوجبه (جه).

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب الوضوء، حديث ٣.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب الوضوء، حديث ٨.

(١١) وروى زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال : (سنة في السفر والحضر، الا أن يخاف المسافر على نفسه الضرورة)[١].

(١٢) وروى ابن بابويه ، عن المغيرة ، ومحمد بن عبدالله عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الجمعة ؟ قال : (انه واجب على كل ذكر وانثى ، من حر وعبد)[٢].

(١٣) وروى علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : (الغسل في الجمعة ، والاضحى ، والفطرسنة ، وليس بفريضة)[٣][٤].

(١٤) وروي عن الصادق عليه السلام قال : (غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب)[٥].

(١٥) وروى الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال :

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١٠ ، وفيه (الا أن يخاف المسافر على نفسه القر).

(٢) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث٦ والحديث منقول عن الرضا عليه السلام .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ٩ .

(٤) وهذه الاحاديث وان كان ظاهرها التعارض ، لكن يصح الجمع بينها ، بان يحمل الوجوب على شدة الاستحباب فان المندوب مقول على أفراده بالتشكيك،فاذابلغ فرد من أفراده غاية الشدة ، قارب الواجب فيصح أن يصدق عليه اسمه مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ماقاربه (معه) .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ .

(الغسل مستحب في مواطن [١]، ليلة سبعة عشر، وهي يوم التقى الجمعان، و تسعة عشر، وفيها يكتب وفد السنة [٢]، وليلة احدى وعشرين، وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى بن عمران. وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر)[٣].

(١٦) وروى الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل، فاذا صليت المغرب فارفع يديك و أكثر من الدعاء)[٤].

(١٧) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال: (اغتسل يوم الاضحى، ويوم عيد الفطر)[٥].

(١٨) وروي عنه عليه السلام، انه قال: (صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه [٦]، ففي هذه الليلة تولد الحجة المنتظر صاحب الامر عليه السلام).

(١٩) وروى علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) أى من شهر رمضان، ويعلم ذلك من قوله: «يوم التقى الجمعان» لانه كان فى رمضان.

(٢) أى الوفد الذى يفد الى مكة فى هذه السنة، وهذا يعلم من قوله: «وفد السنة» لانه مخصوص بالحاج.

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١١ وفيه اختلاف يسير.

(٤) الفروع، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، حديث ٣.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ٣، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ٤، ولفظ الحديث (اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة الحديث).

(٦) الوسائل، كتاب الصوم، باب (٢٨) من أبواب الصوم المندوب، حديث ١٩.

(من صلى يوم الغدير ركعتان ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ـ ماسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائناً ماكان)[١].

(٢٠) و روى سماعة، عن الصادق عليه السلام ، قال : (غسل المباهلة واجب)[٢][٣][٤].

(٢١) وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : (الغسل اذادخلت الحرم ، ويوم تحرم ويوم زيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم العرفة)[٥].

(٢٢) وروى محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: (غسل الكسوف

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، قطعة من حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ .

(٣) وهذا أيضاً محمول على شدة الاستحباب ، كما تقدم (معه) .

(٤) حملوا الوجوب هنا على شدة الاستحباب اجماعاً . وهويوم الرابع والعشرين من ذى الحجة ، أو يوم الخامس والعشرين على الخلاف . وهو اليوم الذى أرادنصارى نجران ، المباهلة مع النبى صلى الله عليه وآله ، فلما خرج اليهم ذلك اليوم بأهل بيته قال سيدهم ان باهلتموهم اضطرم عليكم الوادى ناراً ، فالتمسوا ضرب الجزية عليهم ، فأجابهم النبى الى ذلك .

وقال بعض أهل الحديث : يجوز أن يكون المراد الغسل لفعل المباهلة اينماوقعت وفى أى وقت كانت ، لان حكمها ثابت الى يوم القيامة ، فلو تباهلنا مع من خالفنا من أهل الملل وفرق المسلمين ، استحب لنا الغسل قبله (جه) .

(٥) لم نعثرعلى حديث بهذه الكيفية ، ولكن مضمونه فى أحاديث عديدة، راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة .

اذا احترق القرص كله)[١].

(٢٣) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل، فليغتسل وليقض ، وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل)[٢][٣].

(٢٤) وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : (غسل القضاء وغسل المولود واجب)[٤][٥].

(٢٥) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، ان قيس بن عاصم ، وامامة بن أبان

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ١١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٣) يدل هذا الحديث والحديث الاول على ان استحباب غسل الكسوف، مشروط بأمرين : احتراق جميع القرص ، والعلم بوقوعه ، والترك عمداً (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ٣ ، وباب (٢٧) من تلك الابواب ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (وغسل المولود واجب) .

(٥) هذا الحديث محمول أيضاً على شدة الاستحباب (معه) .

أسلما ، فأمرهما النبي ﷺ بالاغتسال (١)(٢)(٣).

(٢٦) وعن الصادق عليه السلام قال : (اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله ﷺ قلت : كيف أصنع ؟ قال تغتسل وتصلي ركعتين) (٤)(٥).

(٢٧) وروى زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمر يطلبه الطالب ؟ قال : (يتصدق في يومه على ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ، و يلبس أدنى ما يلبس

---

(١) سنن أبى داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، حديث ٣٥٥ ، ولفظ الحديث (عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى صلى الله عليه (و آله) وسلم اريد الاسلام ، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر) ورواه فى الاصابة ٣ : ٢٥٣، (حرف القاف ـ القسم الاول) رقم ٧١٩٤ .

(٢)الامر هنا للاستحباب ، ودل على ان غسل التوبة مستحب بعدها ، لترتب الامر بالاغتسال على الاسلام بالفاء الموجب للتعقيب . ويحتمل أن يكون الامر للوجوب ، و يكون الامر بالاغتسال عن الجنابة ، لان الكافر لا تغتسل عن الجنابة ، وحينئذ يكون دالا على ان الجنابة من الخطاب الوضعى الذى لايسقط بالاسلام ، فلايكون دالا على استحباب غسل التوبة (معه) .

(٣) ذهب المفيد الى استحباب غسل التوبة من الكبائر. وقال العلامة فى المنتهى: ان الغسل من توبة الفسق مستحبة ، سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة أو صغيرة ، وهو مذهب علمائنا أجمع (انتهى) . والظاهر ان الغسل هنا للتوبة وأماغسل الجنابة فان لاهل كل ملة غسلا متعارفاً بينهم يتعاطونه عند عروض الجنابة لهم ، كما فى سايـر عباداتهم ولم يعهد من الشارع الامر لهم عند الاسلام بغسل الجنابة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من حديث ١ ، ورواه بالتفصيل فى كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على استحباب الغسل لصلاة قضاء الحاجة ، وعلى ان صلاة الحاجة مشروعة (معه) .

ثم يصلي ركعتين ، ويسأل حاجته)[١][٢].

(٢٨) وروى البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ،عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : (الغسل يوم عرفة ، والاحرام ، ودخول الكعبة، والمدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة)[٣].

(٢٩) وروى زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: (لايجب الوضوء الا من بول أو غائط ، أو ضرطة ، أو فسوة تجد ريحها)[٤][٥] .

(٣٠) و روى عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت يابن رسول الله اني لاجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت؟قال: (ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال: ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل ، فيفسو، ليشككه)[٦].

(٣١) وروى معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ان الشيطان لينفخ

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ١ ، وفيه تغييرما فى بعض العبادات مع مافى المتن ، ولعله منقول بالمعنى .

(٢) وهذا يدل على مادل عليه السابق عليه وزيادة استحباب الصدقة امام الحاجة (معه) .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ٢ ، أبواب الغسل وأحكامه، (١) باب عددالاغسال قطعة من حديث ١١ ، والحديث منقول عن الخصال ، عن أبى نصر البزنطى ،عن عبدالله ابن سنان .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة . باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ،حديث ٢ .

(٥) ظاهرهذا الحديث يفيد الحصر، وليس المراد منه حصر موجبات الوضوء فيما ذكره ، بل فائدة الحصر الرد على من توهم ان القرقرة فى البطن والريح والغمز مما يوجب الوضوء وان لم يخرج، فمعناه لايجب الوضوء الا من شيء يخرج ممايسمع صوته أو يجد ريحه ، وأما غير ذلك فلايجب به الوضوء (معه) .

(٦) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ،حديث٥ .

في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض الا ريح تسمعها ، أو تجد ريحها)[١].

(٣٢) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الوضوء ؟ فقالا : (مايخرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما اليك)[٢].

(٣٣) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل»[٣].

(٣٤) و روى عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (ليس في حب القرع والديدان وضوء) [٤].

(٣٥) وروي عن أنس ، ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ، ثم يقومون ويصلون ، ولايتوضاؤن[٥].

(٣٦) وروي عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ! فقلت له : صليت ولم تتوضاء وقد نمت ؟ فقال :«انما الوضوء على من نام مضطجعاً»[٦].

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء، حديث٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٤ و ٩ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٩٨ ، حرف الواو . وكنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ٢ : ١٥٠ ، فى المحلى بال من حرف الواو .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث٣، ولفظ الحديث (ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء ، انما هو بمنزلة القمل).

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، حديث ١٢٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ١٢١ ، باب ماورد فى نوم الساجد مابمعناه، و←

(٣٧) وروى عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (من نام وهو راكع ، أو ساجد ، أو ماش ، وعلى أي الحالات فعليه الوضوء)[١].

(٣٨) وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله «من نام فليتوضأ»[٢].

(٣٩) وروى ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت: أينقض النوم الوضوء؟ فقال : (نعم ، اذا كان يغلب على السمع والبصر)[٣].

← لفظ الحديث (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ ، قلت : يارسول الله قد نمت ، فقال : «انما يجب الوضوء على من وضع جنبه ، فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله»).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ١١١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٦٢) باب الوضوء من النوم ، حديث (٤٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١٨ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، قطعة من حديث ٧ .

(٤٠) وقال عليه السلام : (لاينقض الوضوء الاحدث ، والنوم حدث) (١)(٢)(٣).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء، حديث٤ .

(٢) سياق هذه الاحاديث الستة متعارضة ، وفيها ان النوم بنفسه ناقض ،أومشتمل على الناقض . فمن قال : انه ناقض بنفسه ، أخذ بالاحاديث المتأخرة . ومن قال : انه ناقض ، لاشتماله على الناقض ، أخذ بالاحاديث المتقدمة . و الجمع بينهما مشكل . و الاخذ بالاحاديث الاخيرة أحوط ، بل هى أشهر وروداً ، و أقوى رجالا ، وأكثر فى العمل بها .

والحديث الاخير المروى عن الصادق عليه السلام حديث صحيح الطريق ، الأن فيه اشكالا ، من حيث ان الاستثناء الوارد فيه عقيب النفي ، مستلزم لتحقق السلب فى الصغرى ، الا انها مركبة من ايجاب وسلب ، والكبرى موجبة، فان أخذنا بالاولى بمعنى السلب ، لم يصح الانتاج ، لعدم اتحاد الوسط ، لان تقديره ، ولاشيء من غير الحدث بناقض ، والنوم حدث ، فلااتحاد ، وان أخذناها بمعنى الايجاب أعقم أيضاً ، لان الشكل الثانى ، لاينتج من موجبتين ، لان تقديره ، كل ناقض حدث ، والنوم حدث وان عكسنا ، وجعلنا الموجبة كبرى ، والكبرى صغرى ، ليرتد الى الاول ، لم يحصل الكلية فى الكبرى اذ الموجبة الكلية ، لاتنعكس كنفسها .

واجيب بأنه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث فى الاولى ، وحكم فى الثانية بثبوت الحدثية للنوم ، فالاحداث مشتركة فى الحدثية ، وتمتاز بالخصوصيات ، وما به الاشتراك غيرما به الامتياز ، فلادخل لها فى النقض ، فاسند النقض الى المشترك ، وهو موجود فى النوم بحكم المقدمة الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فثبت النقض ، وهو المطلوب (معه) .

(٣) هذا الجواب للعلامة فى المختلف ، ورد عليه المتأخرون كالمحقق صاحب المدارك و غيره . وقد فصلناه فى شرح الاستبصار . قيل : و على ما قاله العلامة يصح الاستدلال به على كون النوم ناقضاً ، وان لم ينتظم فى شيء من الاشكال ،كما قالوه :فى قولنا : زيد مقتول بالسيف ، والسيف آلة حديدية ، فانه لاشك فى انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال .

والاظهر أن يقال: مراد العلامة ارجاعه الشكل الرابع ، ويكون نظمه هكذا. كل←

(٤١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»(١)(٢) .

(٤٢) وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (المستحاضة اذا جاوزت أيامها ، فان كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت وصلّت كل صلاة بوضوء)(٣)(٤).

←حدث ناقض، والنوم حدث ، فينتج بعض الناقض نوم ، لانه بصدد استنتاجه على وتيرة واحدة من الاشكال الاربعة .

هذا واعلم ان من تتبع الاخبار المخاطب بها عامة الناس ، يظهر له انهم عليهم السلام ماكانوا بصدد هذه التدقيقات التى ماكان يعلمها الا الخواص من العلماء . بل الاصوب أن يقال هنا ، ما قاله صاحب مشرق الشمسين وبعض المحققين من المعاصرين ، وهو ان الغرض من المقدمتين الرد على العامة .

أما الاول فهو راد عليهم لقولهم بأن غير الحدث ناقض ، مثل القى والرعاف و أكل مامسته النار ولمس بدن المرأة الى غير ذلك مما تقدم ذكره .

وأما الثانى ، فما زعموه من أن النوم لاينقض الوضوء بنفسه ، و ليس هو بحدث و انما ينقضه من حيث انه مظنة خروج الحدث ، فلو نام آمناً من خروج الحدث ، لم ينتقض وضوءه ، كما هوظاهر الصدوق من علمائنا . وما ورد من طرقنا دالا عليه ، يكون محمولا على التقية ، وقريب من هذا بل هو عينه ماقاله صاحب المنتقى (جه) .

(١) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٦ ، فى المحلى بأل من حرف الميم ، نقلا عن صحيح ابن حبان .

(٢) استفيد من هذه الكلية ، العموم ، للواجبة والمندوبة ، والاداء والقضاء ، فى الحضر والسفر (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاستحاضة، قطعة من حديث ١.

(٤) يريد بالاستحاضة هنا ، المرأة التى يزيد حيضها ، اما على عادتها ، أو على العشرة مستمراً من دون انقطاع . فاذا جاوز دمها أيامها المعتادة، أوالعشرة ، اعتبرت الدم بوضع الكرسف وشداللجام عليه، فاذا كان لايخرج من وراء الكرسف ، لم يجب عليها←

(٤٣) وروى عيسى الهاشمي عن النبي ﷺ قال : «اذا دخلت المخرج فلاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا»[١] .

(٤٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ «اذا جلس أحدكم على حاجة ، فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا»[٢].

(٤٥) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (اذا دخلت المخرج ، فلاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا)[٣][٤].

(٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : (يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة)[٥].

(٤٧) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (كنتم تبعرون بعراً ، وأنتم اليوم

← سوى الوضوء لكل صلاة .

وهذا الحديث لايعارض ماتقدمه حتى يكون مخصصاً لعمومه ، لان العام لايخصص بذكر بعضه، فذكرهذه الحالة ، لايوجب تخصيص الوضوء بها، بل عموم وجوب الوضوء للمستحاضة ثابت فى كل حالاتها بحكم الحديث السابق ، اذ اللام فى المستحاضة ، لام الاستغراق ، لا لام العهد (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٥ .

(٢ ـ ٣) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٦) باب حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى ذيل حديث ١ ، ماهذا لفظه (العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه ، وفيه عن على عليه السلام مثله) .

(٤) النهى فى هذه الاحاديث ، للتحريم ، والامر للوجوب . والمراد بتحريم الاستقبال والاستدبار ، بالعورة لابالوجه . وأما وجوب التشريق والتغريب ، فهو بالنسبة الى قبلة أهل العراق ومن فى حدوده ، ويقاس ماسواها عليها . وانما خصهم بالذكر ، لانها بلد الخطاب (معه) .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلى ←

تثلطون ثلطاً [١] فاتبعوا الماء بالاحجار)[٢][٣] .

(٤٨) و روي عن النبـي صلى الله عليه وآله ، انـه قـال : « وليستنج بثلاثة أحجار أبكار)[٤][٥].

← حديث ١٠ ، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين ، عن زرارة الخ .

(١) الثلط : الرجيع الرقيق ، ومنه حديث على رضى الله عنه «كانـوا يبعرون و أنتم تثلطون ثلطاً » أى كانوا يتغوطون يابساً كالبعر، لانهم كانوا قليلى الاكل والمأكل ، وأنتم تثلطون رقيقاً ، وهو اشارة الى كثرة المآكل وتنوعها (النهاية) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ١٠٦ ، ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، بـاب (١٠) من أبواب أحكام التخلى ، حديث ٩ ، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين .

(٣) علم من هذا الامر ان استعمال الاحجار فى المتعدى غير مجز عن الماء، بل متى استعمل الحجر وجب اتباعه بالماء ، ولايلزم منه وجوب الجمع بل لو اقتصر على الماء أجزء . وانما الفائدة بيان انه مع عدم التعدى يستعمل الحجر، فلايبقى هذا الحكم مستصحباً فى المتعدى ، بل ان استعمل الحجر أتبعه بالماء ، والا استعمل الماء (معه) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلى ذيل حديث ٢ ، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين . والذى عثرت عليه فى أخبار العامة بذلك المضمون مارواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ١١٢ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : «الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب اذا لم يجد حجراً ولا يستنجى بشىء قد استنجى به مرة» .

(٥) هل الامر هنا للوجوب ؟ الظاهر ذلك ، ان جعلنا ذكر العدد ، لا للاغلبية ، بل لبيان السنة ، ويصير من باب التعبد المحض ، لانه غير معلوم العلة . وان جعلنا العدد للبناء على الغالب ، لم يكن الامر مفيداً للوجوب . لان المقصود انما هو لازالة العين ، وقد يحصل بدون الثلاثة ، الا أنه لما كان الغالب زوالها بالثلاثة قيد العدد بها ، ويصير العلة حينئذ معلومة ، ولايكون العدد محض التعبد .

وأما الحديث الثانى فيحتمل الامرين . لانا ان جعلنا السنة بمعنى الندب كان صريحاً ←

(٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أبكار)[١].

(٥٠) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال في الدم : «لايضرك أثره»[٢][٣].

(٥١) وروى علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام، قال : سألته امولد لابيه ، فقالت : أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ، فلم يذهب أثره ؟ فقال عليه السلام: (اصبغيه بمشق)[٤][٥].

← في استحباب التعدد ، ويصير محض التعبد انما هو الندبية، والواجب هو الازالة، سواء كان بالثلاثة أو بدونها ، أو أزيد .

وان جعلنا السنة لما هو أعم من ذلك ، كان في الدلالة كالسابق ، في تعيين العدد، أو الاغلبية . ومن هذا وقع الخلاف بينهم في تعيين الثلاثة ، أو أجزاء ما دونها (معه) .

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٤ وتمامه (ويتبع بالماء) .

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى : ١ ، باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما حديث ٣٦ ، نقلا عن أحمد وأبي داود ، ولفظ الحديث (ان خولة بنت يسار ، قالت : يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يارسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره) .

(٣) يريد بالاثر، الصفات الباقية بعد زوال العين ، وأعسرها اللون ، لانه لايزول بزوال العين . وأما الطعم والرائحة ، فالغالب زوالهما بزوال العين والمفهوم من قوله «لايضرك» العفو، لان نفي الضرر بمعنى نفي الحرج ، وهو من باب الرخصة . والمذكور في الحديث ليس الا الدم ، فبقي ماعداه على الاصل الا ان يقاس ما عداه عليه ، من حيث المساواة في حصول الضرر ببقاء الاثر (معه) .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٥٢) من أبواب الحيض ، حديث ١ .

(٥) دل هذا الحديث على مادل عليه الاول ، من أن الاثر الباقي عفو، لانه لم ينه

(٥٢) وفي حديث عنه ﷺ «اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزى»[١].

(٥٣) وقال ﷺ : «لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٢].

(٥٤) وروي عن الباقر عليه السلام : (لاصلاة الا بطهور . ويجزيك من الاستنجاء ثلاث أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ)[٣].

(٥٥) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ ، واستطيب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حفنات من تراب)[٤].

(٥٦) وروى زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولايغسل)[٥].

(٥٧) وروي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ ، انه قال: «اذا استنجى أحدكم فليوتر وتراً»[٦][٧].

← عنه . ودل على ان ذلك الاثر الباقي هو اللون، وزاد الامر بصبغه ، وهو هنا للندب . والفائدة فيه ازالة صورته عن النفس ، فتزول النفرة الطبيعية ، أو لانه يعدم ذلك اللون، بلون الصبغ ، لاتحاد الامثال ، و يكون ذلك من جملة المزيلات له فكان من المطهرات الشرعية (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وزاد بعد قوله : (أحجار) جملة (ليستطيب بهن) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

(٣) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام الخلوة، حديث ١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١١ ، باب ماورد في الاستنجاء بالتراب .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة ،حديث٣.

(٦) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلي، حديث ١٢ ، نقلا عن الاستبصار ، وزاد بعد قوله (وتراً) جملة (اذا لم يكن الماء).

(٧) هذا خبر بمعنى الامر، ولكنه للاستحباب (معه) .

(٥٨) وروي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار)[١].

(٥٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: «وليستنج بثلاث مسحات»[٢][٣].

(٦٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لاتستنجوا بالعظم والروث ، فانهازاد اخوتكم الجن»[٤].

(٦١) وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والروث والعود ؟ فقال : (أما العظام و الارواث فانها طعام

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلى، ذيل حديث ٤ ، نقلا عن العوالى . والذى عثرت عليه فى مضمون الحديث ما رواه فى كنز العمال : ٩ ، الباب الثالث من حرف الطاء فى التخلى والاستنجاء وازالة النجاسات حديث ٢٦٣٩٩ ، و ٢٦٤٢٧ ، ولفظه (اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات) ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ٣٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان التعدد فى المسحات ، لا الممسوح به ، فجاز أن يكون ذو ثلاث جهات ، أو واحداً تزال عنه النجاسة ثم تستعمل ثانياً وثالثاً . و من هذا الحديث وقع الخلاف بينهم فى كون الثلاثة الاحجار المذكورة فى الاحاديث الاول هل المراد بها التعدد فى أعيانها أوفى أفعالها ؟ مثل قولهم : ضربته مائة سوط فانه لايدل على تعدد الالة ، فكذا هنا .

وقال آخرون : بل هوصريح فى تعدد العين ، ولكن هذا الحديث يخالف ما قالوه صريحاً فجاز حمل تلك الاحاديث عليه ليصح العمل بالدليلين (معه) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلى حديث ٢١ ، ورواه عن السيد الداماد فى شارع النجاة . ورواه فى المنتقى من أخبار المصطفى ١ : ٥٩ ، باب النهى ان يستنجى بمطعوم وما له حرمة ، حديث ١٥٩ ، عن ابن مسعود، وفيه (فلاتستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) .

الجن)[١].

(٦٢) وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «يارويبعة لعل الحياة تطول بك بعدي فاعلم الناس انه من استنجى بعظم أو روث فأنا بري ء منه»[٢].

(٦٣) وفي حديث آخر: «اذا اكلتم اللحم فلاتنهكوا العظام فان لاخوانكم الجن فيها نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ماهو خير من ذلك»[٣][٤].

(٦٤) وروي ان أبا حنيفة سأل الكاظم عليه السلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : (اجتنب افنية المساجد ، وشطوط الانهار، ومساقط الثمار، وفي ء النزال ولاتستقبل القبلة ببول ولاغائط ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت)[٥][٦].

(٦٥) وروي ان رجلا قال لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال: (تتقي شطوط الانهار، والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة، ومواضع

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١، وفيه (ان العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لايصلح بشيء من ذلك) .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلى حديث ٢٢ ، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله . و وراه فى سنن أبى داود : ١ ،كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، حديث ٣٦ ، ولفظه (يارويفع لعل الحياة الحديث) .

(٣) المحاسن للبرقى ،كتاب المأكل (٦٠) باب نهك العظم ، حديث ٤٦٦ .

(٤) النهى هنا للتنزيه ، لتعليله بنفى البركة . والانهاك ، هو المبالغة فى أكل ما عليها (معه) .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٢ و بمضمونه أيضاً حديث ٧ ، بتفاوت يسير بينهما .

(٦) لفظ الاجتناب يفيد الكراهية فى هذه المواضع . وأما قوله : (فلا تستقبل القبلة) بلفظ النهى ، ليدل على التحريم ، وقوله : (وارفع ثوبك) الامر للوجوب (معه).

اللعن)[١].

(٦٦) وقال النبي ﷺ : «لايبولن أحدكم في الماء الدائم»[٢].

(٦٧) وقال علي عليه السلام : (ان النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء الا من ضرورة)[٣].

(٦٨) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : (الماء له سكان ، فلا تؤذهم ببول ولا غائط)[٤].

(٦٩) وروي (ان الماء بالليل للجن، فلايبال فيه، حذراً من اصابة أفة من جهتهم)[٥].

(٧٠) وروي (ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث الحصر)[٦][٧].

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ .

(٢) صحيح البخارى ،كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم . وصحيح مسلم،كتاب الطهارة (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، حديث ٩٤ ، ولفظ الحديث (انه نهى أن يبال فى الماء الراكد) .

(٣) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٣ ، وزادكلمة (الجارى) بعد قوله (فى الماء) وأضاف (ان للماء أهلا) فى آخر الحديث .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلى، ذيل حديث ١٦ ، نقلا عن العوالى عن فخر المحققين .

(٥) رواه صاحب الجواهر قدس سره ، فى الثالث من سنن الخلوة ، عند قول المصنف قدس سره (وفى الماء جارياً وراكداً) نقلا عن النهاية .

(٦) المستدرك ،كتاب الطهارة ، باب (١٩) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٦ وجامع أحاديث الشيعة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلى ، ذيل حديث ١٦ ، نقلاعن العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٧) علم من الاول ان النهي عن البول فى الماء الراكد ، آكد. وعلم من الثانى ←

(٧١) وروي ان الباقر عليه السلام وجد لقمة خبز في القذر ، لما دخل الخلا ، فأخذها وغسلها، ودفعها الى مملوك كان معه، وقال: تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يابن رسول الله ، فقال : (انها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة)(١)(٢)(٣).

← ان مطلق الماء منهى عن البول فيه جارية وراكدة . وانه يباح ذلك مع الضرورة. وعلم من الثالث ان النهى لخوف اذية سكانه وزاد فيه الغايط أيضاً .

وعلم من الرابع ان السكان بالليل ، هم الجن ، فالاذية خوف اضرارهم فيكون الاذى راجعاً الى الفاعل ، لا اليهم ، وفيه زيادة التأكيد بالليل . وعلم من الخامس ان علة النهى ليس لسكان الماء ، وانما هو لضرر يعود الى البدن في الجارى والراكد . و بالجملة علمنا بهذه العلل ان النهى ليس بمستقل للتحريم ، بل هو للكراهية ، لكن الكراهية في الدائم والليل آكد (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ وفي حديث ٢ . من تلك الابواب مثله عن الحسين بن على عليهما السلام .

(٢) دل هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة عن كل مأكول . وانه يستحب اذا وجد مطروحاً أن يؤكل . وان الاكل في الخلا مكروه . وان أكل الغلام اللقمة كان مباحاً ، ووجه الاباحة انه فهم من فعل الامام انه انما عزم على أكلها ، لقصد الثواب ، محافظة على فعل المندوبات . وانه لم يكن عزمه على أكلها لحاجة له اليها ، والا لما صح للغلام التصرف فيها .

ودل على أن أكل مثل ذلك ، للوجوب ، لعظم الثواب الذى هو دخول الجنة . وان استخدام العبد الصالح الذى يغلب على الظن انه من أهل الجنة مكروه . وانه يستحب عتقه (معه) .

(٣) استدلوا بهذا الحديث على كراهة الاكل في الخلا ، من حيث انه عليه السلام أخر أكلها مع ما ترتب عليه من الثواب . وأما أكل الغلام لها ، فبناء على حسن الظن ←

(٧٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله «ان الاكل على الخلاء يورث الفقر» .

(٧٣) وقال صلى الله عليه وآله : «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فانهما آيتان من آيات الله»[١].

(٧٤) وروي عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [٢][٣].

(٧٥) وروي عن الصادق عليه السلام ، (ان السواك على الخلاء يورث البخر)[٤].

(٧٦) وروى الرضا عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحدث الرجل الاخر وهو على الغائط ، أو يكلمه بكلمة حتى يفرغ)[٥][٦].

(٧٧) وقال الصادق عليه السلام : (لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي،

ـــ وشاهد الحال . أو لانه كان يشتهي الاكل ، وتلك اللقمة من مولاه حلال عليه ، اذ لم ينهه عن أكلها حتى يحرم عليه (جه) .

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب أحكام التخلي ، حديث ١٢ ، نقلا عن العوالي . وفي المنتهى ١ : ٤٠ ، ما لفظه (ولانهما اشتملا على نور من نور الله) .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ .

(٣) التعليل في الحديثين تدل على الكراهة ، و الثالث خصه بالفرج ، فلا يكره استقبالها بغيره (معه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الطهارة ، (١١) باب السواك ، حديث ٤ ، والحديث مروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) ما عثرنا عليه في مضمون الحديث ما رواه في العلل ، باب (٢٠١) العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، انه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط ويكلمه حتى يفرغ) .

(٦) النهي هنا للكراهية لدلالة الحديث الثاني عليه (معه) .

وحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين)[١].

(٧٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، (ان موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها؟ فقال: ياموسى ذكرك لي حسن على كل حال)[٢][٣].

(٧٩) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «انما الاعمال بالنيات»[٤].

(٨٠) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، «لاعمل الا بنية»[٥].

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٧ ، وذيله .

(٢) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٥ ، وفيه (ياموسى ذكرى على كل حال حسن) .

(٣) دل الحديث الاول على كراهة الكلام ،كما هو المشهور . وقال ابن بابويه : ولايجوز الكلام على الخلاء ، لنهى النبى صلى الله عليه وآله من ذلك . وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، يعنى الحاجة التى تكلم بها من غير ضرورة ، أومطلق حاجاته ، أوخروج الغائط والبول ، لاشتغال الطبيعة بالكلام ، فلايسهل الخروج .

ودل الثانى على استثناء آية الكرسى من القرآن ، وآية (الحمد لله رب العالمين) ويجوز أن يراد منها سورة الفاتحة لورود هذا الاطلاق ، فالمراد منه الذكر، لقول الصادق عليه السلام : لابأس بذكر الله وأنت تبول .

واما الحديث الثالث فهو نص فى استحباب مطلق الذكر من غير كراهة فى جميع الحالات ، وبقى كراهة القرآن فى الخلاء بمعنى أقل ثواباً ، والا فالجواز لا كلام فيه (جه) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٥ ، وصحيح البخارى ، بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠ .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٩ .

(٨١) وفي آخر عنه عليه السلام ، «انما لكل امرء مانوى»[١].

(٨٢) وقال الرضا عليه السلام : (لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة)[٢].

(٨٣) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء)[٣][٤][٥].

---

(١) صحيح البخارى ، بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٤٥) باب قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم : (انما الاعمال بالنية) حديث ١٥٥ .

ولاهل السنة والجماعة تحقيقات فى هذا الحديث ، راجع شروح البخارى ، و شرح الامام النوى فى صحيح مسلم .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، ذيل حديث ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٦) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ ، و صدره (قال : قلت : أرأيت ماأحاط به الشعر؟ فقال :) .

(٤) هذا الحديث يدل على ان الشعر المغطى للبشرة ، لايجب على المتوضى تخليله ولا ايصال الماء الى ماتحته ، بل يجزى اجراء الماء على ظاهر الشعر. وفيه عموم لكون ذلك الشعر خفيفاً أو كثيفاً . وبهذا الحديث استدل جماعة على ان التخليل غير واجب فى غسل الوجه مطلقاً (معه) .

(٥) هذا هو المشهور ، ويرشد اليه الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه ، فانها لاتكاد تبلغ اصول الشعر خصوصاً مع الكثافة . وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا . وهو شامل للخفيف والكثيف . ولاجل هذا قال فى المعتبر: لايلزم تخليل شعر اللحية ، ولا الشارب ، ولا العنفقة ، ولا الاهداب ، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً ، بل لايستحب . ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل فى الخفيفة، واختاره العلامة فى جملة من كتبه . والدليل غير معلوم (جه) .

(٨٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مسح الرأس على مقدمه [١].

(٨٥) وروى حماد عن الحسين ، قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهومتعمم ، وثقل عليه نزع العمامة ؟ قال : (فيدخل اصبعه تحت العمامة ويمسح)[٢][٣][٤].

(٨٦) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (مسح النبي صلى الله عليه وآله على نعليه و قدميه

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٢) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الوضوء ، حديث٢ ، وفيه (فقال عليه السلام : ليدخل اصبعه) .

(٣) هذا يدل على ان المسح على العمامة غير جائز مطلقاً ، تمكن من نزعها أولا بل فيه دلالة على انه لابد من الصاق المسح بالعضو . وأما الاستدلال على أجزاء مقدار الاصبع الواحد فى المسح ، فضعيف ، لان الاصبع يحتمل أن يكون اسم جنس ، فلا اشعار فى الحديث بوحدته ، حتى تكون حجة فيها (معه) .

(٤) المشهور هو الاجتزاء بمسمى مسح الرأس ، ولو كان بمقدار اصبع . وقال الشيخ رحمه الله : لايجوز أقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزء مقدار اصبع واحدة . وأكثر الاخبارعلى الاول . ومادل على الثانى طريقة على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار . و أما حمله الاصبع على الجنس ، فالمسمى حده ، والاستدلال انما هو بالظواهر (جه) .

ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى)[١][٢].

(٨٧) وروي عن ابن عباس انه قال : (ما أجد في كتاب الله الا غسلين و مسحين)[٣][٤].

(٨٨) وروي عن أنس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج (بن يوسف خ) اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع ، فقال أنس:

---

(١) لم نعثرعلى حديث بهذا المضمون منقولا عن على عليه السلام ، الا مانقلهابن الاثيرفى جامع الاصول ٨ : ١٣٩ ، فى الفرع الثانى ، من الفصل الثالث ، فى المسح على الجورب والنعل ، فانه بعد ماروى انه صلى الله عليه وآله مسح على الجوربين قال: وروى هذا على بن أبى طالب ، وابن مسعود والبراء الخ .

والظاهر ان غرض المؤلف من نقل هذا الحديث وأمثاله هو تأييد المسح على القدمين وعدم ايجاب الغسل كما يفعله جمهور العامة . ويحتمل أن يكون ظهرنعليهمشقوقاً كما روى انه أهدى اليه النجاشى نعلينا وكان ظهره مشقوقاً ، والله العالم .

(٢) هذا يدل على ان المسح فى الرجلين هو المتعين . وان المسح عليهما مع النعلين جائز، فلايجب خلعهما لاجله .

وفى ظاهره دلالة على ان خلعهما للصلاة متعين ، لفعله عليه السلام ذلك ، الا أن يعارض بشىء آخر وانه صلى الله عليه وآله فى نعليه مرة اخرى ، فحينئذ يكون دالاعلى أولوية الخلع (معه) .

(٣) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سورة المائدة فى تفسير آية الوضوء ، ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال : أبى الناس الا الغسل ، ولاأجد فى كتاب الله الاالمسح) وفى آخر (عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان) ، ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، حديث ١٢ ، عن العوالى ، وكنز الفوائد ، وفى مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٣٥٨ ،كما فى المتن .

(٤) هذا يدل على ان غسل الرجلين ليس فى كتاب الله ، لانه لوكان فى كتاب الله لوجده ابن عباس (معه) .

صدق الله وكذب الحجاج، وتلى الاية (فاغسلوا وجوهكم الى آخرها)(١)(٢).

(٨٩) وروى غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ؟ فقال : (هو الذي نزل به جبرئيل)(٣)(٤).

(٩٠) وروى زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني يابن رسول الله من أين قلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجليـن ؟ فقال : (قالـه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله سبحانه ، فقال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا ان الوجه كله يجب أن يغسل ، ثم قال :«وأيديكم الى المرافق» ثم فصل بين الكلامين ، فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا ان المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : «و أرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالـرأس ، ان المسح ببعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ، فضيعوه (فصنعوه خ ل)(٥)(٦).

---

(١) الـدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سورة المائدة ، فى تفسير آية الوضوء ، وتتمة الحديث (وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما) .

(٢) وفيه دلالـة على ان الاية غير دالة على الغسل، لان أنساً جعلها حجة على كذب الحجاج فى أمره بالغسل (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .

(٤) وهذا يدل أيضاً على ان مسح الرجلين هو الذى جاء به القرآن (معه) .

(٥) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، حديث ١، بتفاوت يسير فى الالفاظ .

(٦) فى مشرق الشمسين ، قد يتوهم ان قول زرارة للامام عليه السلام : (ألا تخبرنى من أين علمت وقلت) يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة ، وجوابه ان زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه فى المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على مايعتقد حقيقته ، فأراد أن يسمع منه عليه السلام مايسكتهم به ، والافخلوص عقيدته ممالايحوم حوله شك ولاريب . وربما قرء بعض مشايخنا ، من اين علمت بتاء←

(٩١) وروى عن أبي جعفر، وعن أبي عبدالله عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه [١].

(٩٢) وقال الصادق عليه السلام : يأتى على الرجل الستون والسبعون، ماقبل الله منه صلاة واحدة ، قيل : كيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال : (انه يغسل ما أمر

← المتكلم ، يعنى انى عالم بذلك ، ولكن اريد أن تخبرنى بدليله ، لاحتج به عليهم .

أقول : لايحتاج الى هذا ، لان زرارة كان متبحراً فى العلوم ، يريد الاطلاع على دلائل المسائل ، ليزداد الاحكام وضوحاً ، ولذا ماكان يقتصرمن الاجوبة على ماكان يقنع به غيره ، وكان يأتى الامام عليه السلام للسؤال وقت خلوته ، حتى لايحتاج فى جوابه الى رعاية التقية . وقال عليه السلام : لاصحابه ومن يحتمل مايحتمل زرارة .

وقوله تعالى : «وأيديكم الى المرافق» استدل به السيد وابن ادريس قدس الله روحيهما على جواز النكس . و اجيب بانه نص جماعة من أصحابنا على ان (الى) هنا بمعنى (مع) ليكون موافقاً للوضوء البيانى . وبأنه يجوز أن يكون لانتهاء تحديد المغسول لا الغسل ، كما تقول : خضبت كفى الى الزند . لان لليد فى الاصطلاح ، اطلاقات كثيرة، يد القطع ، ويد التيمم ، ويد الوضوء ، والى المنكب . فاراد سبحانه تحديد الوضوء .

وقوله عليه السلام : (ثم فصل بين الكلامين) المراد انه سبحانه غاير بين المسح و الغسل ، بدخول الباء وعدمه . وهذا نص فى كون الباء للتبعيض ، فلايحسن قول من جعلها هنا لمطلق الالصاق ، كما لايحسن انكار سيبويه مجيئها للتبعيض فى سبعة عشر موضعاً من كتابه ، مع ان الاصمعى صرح بمجيئها له ، وأتى له بشواهد كثيرة . والاصمعى أعرف بمواقع كلام العرب .

وسيبويه رجل أعجمى سكن بغداد برهة من الزمان وحصل بينه وبين الكسائى مشاجرة فى مسئلة الزنبور ، فسافر الى شيراز ومات بها ، وقبره الان معروف بها رأيناه ولم نزره . والعجب من العلامة طاب ثراه كيف تابعه فى تهذيب الاصول .

وقوله : (فضيعوه) بالضاد والياء ، وهو الانسب مما هنا (جه) .

(١) هذا مضمون الوضوءات البيانية ، راجع الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء .

الله بمسحه)[١].

(٩٣) وروى زرارة وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (اذا مسحت بشيء من رأسك ، وبشيء من قدميك، مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزءك)[٢].

(٩٤) وروى زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام ، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوصف لهما ، ثم قالا : أصلحك الله فأين الكعبان ؟ فقال : (هاهنا ، يعني المفصل دون عظم الساق) فقالا : هذا ما هو ؟ قال : (هذا عظم الساق)[٣][٤][٥].

---

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الوضوء ، حديث٢ ، وفيه (ستون وسبعون) بدون الالف واللام .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٣ .

(٤) هذا يدل على ان الكعب ، هومفصل القدم ، الذى عند وسطه فى قبة القدم ، وليس الكعب عظم الساق . وهوصريح فى أن المسح الواجب ليس الاذلك القدر، وهذا هومذهب جماعة الاعيان المتقدمين ، حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك (معه) .

(٥) هذه هى المعركة العظمى بين العلامة ومتابعيه ، وبين باقى علمائنا رضوان الله عليهم . فانهم ذهبوا الى أن الكعبين ، هما قبتا القدمين. والعلامة الى انه المفصل بين الساق والقدم . وأما المتأخرون فمنهم من نصر العلامة كشيخنا بهاء الملة والدين ومنهم من نصر المشهور كصاحب المدارك ، و طال التشاجر بينهم . و هذه الرواية تسمى عندهم صحيحة الاخوين .

واحتج بها المحقق طاب ثراه على المشهور كما قاله المصنف فى الحاشية، وهى ناصة فى مذهب العلامة ، ومن أقوى دلائله . ولهذا لما تفطن لها بعض المحققين أجاب عنها تارة بحمل ماتضمنه من ايصال المسح الى المفصل، على الاستحباب ، واخرى بأن←

(٩٥) وروى شهاب بن عبد ربه ، عن علي عليه السلام ، انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول : (لأحب أن أشرك في صلاتي أحد)[١][٢].

(٩٦) وروى الوشا، عن الرضا عليه السلام كذلك [٣][٤].

(٩٧) وروى زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (تابع بين الوضوء كماقال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس، ثم بالرجلين . ولاتقدمن شيئاً على شيء تخالف ما امرت به ، ابدأ بما بدأ الله به . فان غسلت الذراع قبل الوجه ، فابدأ بالوجه، ثم اعد على الذراع . وان مسحت الرجل قبل الرأس

← المراد بالمفصل ماقاربه بضرب من المجاز .

وقال صاحب المفاتيح ، والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائى من الصحاح وكتب اللغة ، دون العظم والساق فى ظهر القدم ، كما زعمه ساير المتأخرين ، وفاقاً للمفيد ، لاشتباه وقع لهم (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، ذيل حديث ٢ .

(٢) هذا يدل على كراهة الاستعانة فى الوضوء . وان الاستعانة المكروهة ، هى صب الماء ، سواء كان على اليد ، أو على العضو. وتسمية الوضوء صلاة ، تسمية الشرط باسم مشروطه مجازاً (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٤) فرق الاصحاب رضوان الله عليهم بين الصب فى اليد ، والصب على العضو فجعلوا الاول من باب الاستعانة المكروهة ، والثانى من التولية المحرمة . وحينئذ فقوله فى هذا الحديث (يصبون الماء عليه) ان كان المراد باليد ، يكون قوله : (لأحب) على ظاهره . وان كان على العضو، يكون المراد منه التحريم ، لان الحرام غير محبوب .

وان كان المراد مايشملهما ، يكون قوله : (لأحب) من باب عموم المجاز. وهل يتحقق الاستعانة بنحو احضار الماء ، وتسخينه حيث يحتاج اليه ، ذكر المتأخرون فيه وجهان . ولعل الارجح انه ليس من باب الاستعانة لغة ولاعرفاً ولا شرعاً ، مضافاً الى الاصل (جه) .

فامسح على الرأس، ثم أعد على الرجل)[١][٢][٣].

(٩٨) وروى معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني توضأت ونفد الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فجف وضوئي ؟ فقال عليه السلام :

---

(١) الفروع ،كتاب الطهارة ، بـاب الشك فى الوضوء ، ومن نسيـه أو قدم أو أخر، حديث ٥ ، والوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٣٤) من أبواب الوضوء،حديث١.

(٢) هذا يدل على وجوب الموالاة والترتيب فى الوضوء صريحاً . وانه لوخالف الترتيب ، وجب عليه اعادة ماوقع فيه الخلاف ومابعده . وهوعام فيما لووقعت المخالفة عمداً أو سهواً (معه) .

(٣) مايدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، مما أطبق عليه أصحابنا ،الا فيما بين الرجلين ، فان فى وجوب الترتيب بينهما خلافاً .

وأما أبوحنيفة ومالك فلايوجبون الترتيب أصلا ، نظرا الى الاصل واطلاق الاية، لعدم اقتضاء الواو ، الترتيب . فالصور المجزيـة عندهم كما قيـل : سبعمائة وعشرين صورة ،كلها باطلة عند الامامية الا صورتين ، عند من لم يترتب بين الرجلين ، أوواحدة عند من يترتب .

وتوضيح بلوغها عندهـم بهذا المبلغ . ان الاعضاء ستـة ، وللاولين صورتان ، و الحاصل من ضربهما فى مخرج الثالث ستة ، ومن ضربها فى مخرج الرابع أربعة وعشرون ومن ضربها فى مخرج الخامس مائة وعشرون ، و من ضربها فى مخرج السادس سبعمائة وعشرون ، وهذا ظاهر.

وينبغى أن يقرأ قوله : (تخالف) بالرفع ، على ان الجملة حال من فاعل (تقدمن) كما فى قوله تعالى : « فذرهم فى طغيانهم يعمهون» .

وعلى انها مستأنفة كما فى (لاتكفرتدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النجاة ،لان الجزم فى الحقيقة ، انما هو بأن الشرطية مقدرة ، ولايجوزأن يكون التقدير، ان لاتقدمن شيئاً بين يدى شيء تخالف فيما امرت به ، لانه من قبيل ، لاتكفرتدخل النار، وهوممتنع عندهم ، ولاعبرة بخلاف الكسائى فى ذلك (جه) .

(أعد الوضوء)[١][٢][٣].

(٩٩) وروى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل تكون به القرحة، ويعصبها بالخرقة، أيمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال: (ان كان يؤذيها الماء فليمسح على الخرقة، وان كان لايؤذيه فليطرح الخرقة وليغسلها) وسأله عن الجرح، كيف يصنع فى غسله ؟ قال : (اغسل ماحوله)[٤][٥].

---

(١) الفروع ،كتاب الطهارة ، باب الشك فى الوضوء ، ومن نسيه أو قدم أوأخر حديث ٨ ، والوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٣٣) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٢) فيه دلالة على ان الموالاة بمعنى عدم الجفاف . وان مع حصوله يبطل الوضوء (معه) .

(٣) أجمع علمائنا على وجوب الموالاة فى الوضوء ، وانما اختلفوا فى معناها . فقال الشيخ فى الجمل : الموالاة ان يوالى بين غسل الاعضاء ولايؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم ، وهذا هو مراعات الجفاف خاصة ، وعليه السيد وطائفة من الاصحاب .

و قال فى الخلاف : ان الموالاة واجبة ، وهى ان يتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء ، فان جفت أعضاء طهارته ، أعاد الوضوء . وان بقى فى يده نداوة بنى عليه . وليس فيه تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختياراً .

ويظهر من المبسوط البطلان . ففى المسئلة أقوال ثلاثة كلها للشيخ . وتابعه على كل قول جماعة ، وعلى تقدير رعاية الجفاف ، فهل يعتبر عدم جفاف الكل ، أو البعض الا لضرورة ، أو الاقرب . والاكثر على الثانى (جه) .

(٤) الفروع ،كتاب الطهارة ، باب الجبائر والقروح والجرحات ، حديث ٣ ، و فيه بعد (تكون به القرحه) ما هذا لفظه (فى ذراعه أو نحو ذلك فى موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال : الخ) . وفى الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .

(٥) تحرير الكلام فى هذه المسألة : هو أن من كان فى موضع غسله جبيرة، ولم ←

(١٠٠) وروى كليب الاسدي ، عن أبـي عبدالله عليه السلام ، قـال : سألتـه عن الرجل اذا كان به كسر كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : (ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبابره ، وليصل)[١].

(١٠١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «ان الله يحب التيامن في كل شيء »[٢][٣].

(١٠٢) وقال صلى الله عليه وآله :« من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه، طهر جميع

← يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع، أو تكررا لماء حتى يصل الى ما تحتها، مسح عليها على المشهور، لحديثين حسنين . وفى الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ماحوله، فيمكن حمل المسح على الاستحباب .

اما فى غير الجبيرة فالارجح هوالاقتصار عليه . واذا كانت الجبيرة فى محل المسح تعين الصاق الماسح مع الامكان ، والا مسح . ولوكان ظاهرها نجساً ، فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى أمثال هذا ، وربما يجمع بالتخيير ، أو يحمل ذلك على ما اذا تضرر ، وبغسل ما حولها . والثانى أقرب وأحوط كما قيل (جه) .

(١) التهذيب ، كتاب الطهارة، أبواب الزيادات (١٦) باب صفة الوضوء والفرض منه ، حديث ٣٠ . وفى الوسائـل ، كتاب الطهارة ، بـاب (٣٩) من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

(٢) رووا مضمونه أصحاب الصحاح بألفاظ مختلفة متقاربة، صحيح البخارى، كتاب الصلاة ، باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ، ولفظ الحديث (كان النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم يحب التيمن مااستطاع فى شأنه كله ، فى طهوره وترجله وتنعله) ، ومسند أحمد بن حنبل ٦ : ٩٤ و ١٣٠ و ٢٠٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٤٢) باب التيمن فى الوضوء ، حديث ٤٠١ ، وسنن أبى داود : ٤ ، كتاب اللباس ، باب فى الانتعال ، حديث ٤١٤٠ .

(٣) هذا يدل على وجوب البداءة باليمنى فى الغسل والمسح ، ووجوب البداءة بالجانب الايمن فى الغسل (معه) .

بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه طهرما غسل خاصة »[١][٢].

(١٠٣) وروى البخاري في صحيحه، عن رسول الله ﷺ ، انه توضأ «مرة مرة»[٣].

(١٠٤) وروى عبد الكريم ، عن الصادق عليه السلام قال : (ماكان وضوء رسول الله ﷺ الا مرة مرة)[٤].

(١٠٥) وروى الترمذي في صحيحه، عن أبي هريرة ان النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين [٥] .

(١٠٦) وروى معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء ؟

---

(١) سنن الدارقطنى : ١ ، باب التسمية على الوضوء ، حديث ١٣ ، بأدنى تفاوت فى ألفاظه مع حديث الكتاب ، ورواه فى التهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من أبواب الزيادات ، حديث ٦ ، نقلا عن الصادق عليه السلام .

(٢) يدل على ان التسمية هنا من السنن الاكيدة ، لطهارة البدن من الذنوب بذكرها . والتسمية هنا وان كانت مطلقة ، الا أن فى حديث زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (اذا وضعت يدك فى الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : (بسم الله وبالله وخير الاسماء الدعاء) . و حينئذ فذلك المطلق اما محمول على هذا المقيد ، أو ان الجميع افراد (جه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، حديث ٩ ، والتهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٥٦ . والوسائل، كتاب الطهارة ، باب (٣١) من أبواب الوضوء ، حديث ٧ ، والحديث متضمن لكيفية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة ، (٣٣) باب ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين ، حديث ٤٣ .

فقال : (مثنى مثنى)[١].

(١٠٧) و روى العلامة في تذكرته ، ان النبي ﷺ توضأ مرة و غسل اعضاءه مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه» . وتوضأاخرى وغسل اعضاءه مرتين مرتين ، وقال : «من توضأ مرتين مرتين أعطاه الله أجره مرتين» . وتوضأ ثالثاً وغسل اعضاءه ثلاثاًثلاثاً، وقال : «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي» . و حمله على الاختصاص به لقوله عليه السلام : «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»[٢][٣].

(١٠٨) وروى عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انه تمضمض، واستنشق ، وغسل، ومسح ، اعضاءه ، وقال الدعوات المشهورة[٤].

---

(١) التهذيب ،كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنةوالفضيلة فيه ، حديث ٥٧ ، و الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣١) من أبواب الوضوء ، حديث ٢٨ .

(٢) قال العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١ : ٢١ ،كتاب الطهارة ، فيالفرع الاول من المطلب الثاني في مندوبات الوضوء ماهذا لفظه : وقال الشافعي وأحمد و أصحاب الرأى : المستحب ثلاثاً ثلاثاً لان أبى بن كعب روى ان النبىصلى الله عليه وآله توضأ ، الى آخر الحديث ، ثم قال : ويحتمل عدم استيعاب الغسل فى الاولين، فتجوز الثالثة ، بل تجب ، أو يكون من خصائصه وخصائص الانبياء الخ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الاحاديث الاربعة ، أن يحملروايتا المرة علىالوجوب ويحمل روايتا المرتين على الاستحباب ، فيتم العمل بالدليلين . وأما الحديث الخامس فحمله ظاهرمن لفظه ، حيث جعل المرة مما لابد منه ، لان الصلاة لايجزى بدون ذلك ، وجعل المرتين فى مرتبة كثرة الاجر، وهو يدل على الاستحباب ، لتعليله به . والمرتبة الثالثة اضافها الى نفسه وهوصريح فى كونها من خصائصه ، وخصائص الانبياء .فمدعى مشاركته فيها ، وان حكمها عامة للامة يحتاج الى الدلالة (معه) .

(٤) التهذيب ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٢ وفي الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(١٠٩) وقال الرضا عليه السلام : (فرض الله على النساء في الوضوء أن يبتدئن بباطن أذرعهن . وفي الرجال بظاهر الذراع)[١].

ويراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب .

(١١٠) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «كل الاغسال لابد فيها من الوضوء ، الا الجنابة»[٢].

(١١١) وروي عنهم عليهم السلام (غسل الميت كغسل الجنابة)[٣].

(١١٢) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : «انما الماء من الماء»[٤].

(١١٣) وروى الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه كان يقول: (انما الغسل من الماء الاكبر)[٥].

---

(١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب حد الوجه الذى يغسل ، والذراعين وكيف يغسل ، حديث ٦ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) لم أظفر على حديث بهذا المضمون، عن النبى صلى الله عليه وآله ، ولكن ورد عن الصادق عليه السلام مالفظه (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) راجع الفروع كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل و الوضوء قبله وبعده ، حديث ١٣ ، والتهذيب ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٨٢ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب الجنابة ، حديث ١ ، وفى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا ؟ قال بعد نقل حديث ١٠ : العوالى عن النبى نحوه .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة : ٢ ، باب (٣) من أبواب غسل الميت ، فلاحظ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (١١٠) باب الماء من الماء ، حديث ٦٠٧ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، حديث ١ .

(١١٤) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت للنبي ﷺ : ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا رأت مايرى الرجل؟ قال : «نعم اذا رأت الماء»(١)(٢).

(١١٥) وروي ان امرأة سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل ؟ فقال عليه السلام : «أتجد لذة ؟» فقالت : نعم فقال : «عليها ماعلى الرجل»(٣).

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ ، «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٤).

(١١٧) وفي حديث آخر: «اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ، وجهدها فقد وجب الغسل»(٥).

(١١٨) وفي آخر: «اذا أدخله فقد وجب الغسل»(٦).

---

(١) صحيح مسلم : ١، كتاب الحيض، (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، حديث ٣٢ .

(٢) يعنى عليها الغسل كالرجل اذا احتلم ، لكن ذلك مشروط بظهور الماء وخروجه أما اللذة وحدها بدون ظهور الماء ، فلا ، لعموم (انما الماء من الماء) (معه) .

(٣) رواه المحقق قدس الله نفسه فى المعتبر . كتاب الطهارة : ٤٧ ، فى المسألة الاولى من موجبات الغسل .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٣٩ ، وفى الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٢ ، نقلا عن الرضا عليه السلام .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الغسل (باب اذا التقى الختانان) . وفى التاج، كتاب الطهارة ، فى الفصل الاول من الباب السادس ، بعد نقل الحديث ، قال: رواه الخمسة الا الترمذى .

(٦) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ١ .

(١١٩) وفي آخر: «اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[١].

(١٢٠) وفي حديث علي عليه السلام للانصار ، لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال . فقال الانصار : روينا عنه صلى الله عليه وآله «انما الماء من الماء» وقال المهاجرون: رويناعنه صلى الله عليه وآله «اذاالتقى الختانان وجب الغسل» . فقال عليه السلام : (للانصار أتوجبون عليه الجلد والرجم ؟) فقالوا : نعم، فقال : (أتوجبون الجلد والرجم ، ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء ؟ ! اذاأدخله فقد وجب الغسل) فرجعوا الى قوله [٢].

(١٢١) وروى الشيخ ، عن أبـان بن تغلب ، عن أبـي عبدالله عليه السلام : (ان

---

(١) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابـة و صفة الطهارة منها ، حديث ٣ ، ولفظه (اذا وضع الختان ، الحديث) . والفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٣ ، ولفظه (اذا وقع الختان، الحديث) والفقيه ، كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ، حديث ٧، ولفظه (اذا مس الختان ، الحديث) . وفى المستدرك كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ٥ ، كما فى المتن نقلاعن عوالى اللئالى .

(٢) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٥ ، نحوه . وفى المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ١ ، أيضاً نحوه نقلا عن الجعفريات . وفى حديث ٥ ، من تلك الابواب كما فى المتـن نقلا عن العوالى .

الحيض يخرج من الجانب الايمن)[١][٢][٣].

(١) الفروع ،كتاب الحيض ، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، حديث٣ ورواه في التهذيب المطبوع ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث ٨، بعكس‌ما في‌المتن ، فقال: فان خرج الدم من‌الجانب الايسرفهومن الحيض، وان خرج من‌الجانب الايمن فهومن القرحة . وفي الفقيه، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٢١ ،كذلك أيضاً . وقال في الوافي بعد نقل الحديث عن‌الكافي والتهذيب كمافي المتن : بيان: كذا وجد هذا الخبرفي نسخ الكافي كافة ، وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر.

ونقل عن ابن طاوس انه قطع بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب ، وكأنه غفل عن نسخ الفقيه ، وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم ، وان كان الاعتماد على الكافي أكثر. وقال في الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب الحيض ، بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب في تأييد مارواه الشيخ : ماهذا لفظه . أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد ، والصدوق ، والمحقق ، والعلامة وغيرهم‌وقال المحقق : لعل رواية الكليني سهومن الناسخ (انتهى) .

ولايبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون احداهما تقية ، أولهما تأويل آخر . و رواية الشيخ أشهرفهي مرجحة والله أعلم .

(٢) هذا يدل على ان الحيض لايختص بالجانب الايسر كما هو مذهب جماعة ، بل قد يكون أيضاً من الايمن فلايكون خروجه من الايسرمن خواصه (معه) .

(٣) ذهب الصدوق والشيخ في النهاية وأتباعه الى اختصاص الحيض ، بخروجه من الجانب الايسر. وعكس ابن الجنيد ، وخصه بالجانب الايمن . وكلام الشهيدوفتواه مختلف في هذه المسألة . فأفتى في البيان الاول ، وفي الذكرى والدروس بالثاني . و منشاء هذا الاختلاف ، اختلاف متن رواية أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ففي رواية الكافي «فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض» ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال: فان خرج من الجانب الايسرفهومن الحيض.

واختلفوا في ترجيح الروايتين ، فكل رجح رواية وعمل بمضمونها . والمحقق في المعتبر وطائفة من المتأخرين طرحوا الرواية لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ، وارجعوه الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف (جه) .

(١٢٢) و روى الشيخ ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام (ان الحيض لايشترط فيه التوالي)[١].

وهي رواية مرسلة .

(١٢٣) وروي في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: (أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة)[٢].

(١٢٤) وفي الحديث، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «دعي الصلاة أيام اقرائك»[٣].

(١٢٥) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، قال لام حبيبة لما سألته عن الدم؟ «امكثي قدر ماكان تحبسك حيضتك»[٤].

(١٢٦) وفي آخر، عنه صلى الله عليه وآله قال للمرأة كانت تهراق الدم : فلتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر[٥][٦].

---

(١) الظاهر انه استظهار مما رواه الشيخ فى التهذيب ، باب حكم الحيض و الاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك . حديث ١٩ .

(٣) النهاية لابن الاثير، ٤ : ٣٢ ، حرف القاف مع الراء .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٦٥ و ٦٦ .

(٥) الموطأ ، كتاب الطهارة ، (٢٩) باب المستحاضة ، حديث ١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١ : ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٦) وهذه الرواية تدل على حكم المختلطة ، وهى التى تتصل دم استحاضتها، بدم حيضها ، وهى المشهورة بالمستحاضة . فان حكمها ان تقعد عن الصلاة قدر عادتها ، و تتعبد فى باقى الزمان . وهذا حكم الذاكرة للعدد ، وان نسيت الوقت (معه) .

(١٢٧) وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، عن عايشة ان النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي جحش : «اغتسلي وصلي» ولم يأمرها بالوضوء [١][٢].

(١٢٨) وروي عنه ﷺ في شهداء احد ، انه قال : «زملوهم بكلومهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة وأدواجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، و الريح ريح المسك»[٣].

(١٢٩) وروي عن الصادق عليه السلام انه اشترى وضوءاً بمائة دينار [٤].

(١٣٠) وفي الحديث، عن النبي ﷺ انه قال : «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[٥].

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحيض ، ذيل حديث ٢ .

(٢) وهذا حديث ضعيف ، لانه مخالف للمشهور. وفي طريقه اضطراب . فلا يعارض الاحاديث المشهورة الناطقة بوجوب الوضوء مع غسل الحيض (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة، باب (١٤) من أبواب غسل الميت حديث ١١ ، وفيه (قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم) نقلا عن مجمع البيان . وفي سنن النسائي : ٤، كتاب الجنائز، (مواراة الشهيد في دمه) ، وكتاب الجهاد ٦ ، (باب من كلم في سبيل الله) كما في المتن باختلاف يسير في الالفاظ .

(٤) رواه في الجواهر عند شرح قول المصنف في بحث التيمم (السبب الثاني عدم الوصلة اليه) عن فخر الاسلام في شرح الارشاد .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ١ : ١٤٤ ، حرف الجيم نقلا عن ابن ماجة وأبي داود ، ولفظ مارواه (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) ، وفي الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب التيمم ، حديث ٣ ، نقلا عن الخصال ، ولفظ ما رواه (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من امتي أراد الصلاة ، فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً) .

(١٣١) وقال ﷺ : «لاصلاة الا بطهور»[١][٢].

(١٣٢) وروي ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة، فتيمم وصلى بأصحابه ، فقال له النبي ﷺ :«أتصلي بالناس وأنت جنب؟!»[٣]. فسماه

---

(١) الفقيه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهور ، حديث ١ ، ولفظ الحديث (قال أبو جعفر عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة الا بطهور) .

(٢) هذا الحديث رواه زرارة في الصحيح ، واستدل به الاصحاب رضوان الله عليهم على ما أجمعوا عليه عن سقوط الصلاة اداء عن فاقد الطهورين . ولان الطهارة شرط في الصلاة، وقد تعذرت ، فيسقط التكليف بها، فيسقط التكليف بالمشروط . وحكى عن المفيد انه قال : وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته .

وأما القضاء فلهم فيه قولان : أحدهما، السقوط ، لان القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة .

والثاني الوجوب ذهب اليه السيد وطائفة من القدماء ، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

وقد حررنا في شرح التهذيب كلاماً في هذا المقام ، ولنذكر هنا نبذة منه . وهي ان الصلاة كما قاله الاصوليون وغيرهم : من الواجبات المطلقة بالنسبة الى الطهارة وغيرها من الشرايط ، لورود الامر بها مطلقاً ، من غير تقييد بالطهارة وسائر الشروط . ألا ترى الى الواجب المقيد كقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» و كذلك الزكاة بالنسبة الى النصاب .

أما الصلاة فلم يرد نص يتضمن كون وجوبها مشروطاً بالطهارة . وأما هذا الحديث فهو من باب ماورد في شروط الصلاة. لاصلاة الا الى القبلة ، ولاصلاة الا بفاتحة الكتاب . ولا صلاة الا بساتر ، ونحو ذلك من الشرائط التي يتوقف الصلاة عليها اختياراً ، لان الصلاة لا تسقط بجهل سورة الفاتحة وبفقد الساتر الى غير ذلك . وحينئذ فلا يسقط وجوبها عند تعذر الطهارة ، وتمام تفصيل الكلام ان اردته ، فارجع اليه من موضعه (جه).

(٣) سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟ حديث ٣٣٤ .

جنباً بعد التيمم .

(١٣٣) وفي الحديث انه ﷺ . أمر قوماً من أهل عرينة أن يشربوا من أبوال الابل [١][٢].

(١٣٤) وقال عليه السلام : «مايؤكل لحمه ، فلابأس ببوله»[٣].

(١٣٥) وقال الباقر والصادق عليهما السلام : (لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه)[٤].

(١٣٦) وقال الصادق عليه السلام ، لما سأل عن المني يصيب الثوب ؟ قال : (ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه ، فاغسل الثوب كله)[٥].

(١٣٧) وقال الصادق عليه السلام : (اذا أصاب الفقاع ثوبك ، فاغسله)[٦].

(١٣٨) وقال النبي ﷺ : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، انما يجرجر في جوفه نار جهنم»[٧].

---

(١) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ، حديث ٧٢ .

(٢) هذا يدل على جواز شرب أبوال الابل ، للاستشفاء (معه) .

(٣) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه ذيل حديث ٧٢ ، وفيه (قالوا : لابأس ببول مايؤكل لحمه) .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة، باب أبوال الدواب وأرواثها، حديث ١ . والوسائل كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب النجاسات ، حديث ٤ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب المنى و المذى يصيبان الثوب والجسد ، حديث ١ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب النجاسات ، حديث ٦ ، وحديث ١ ، أيضاً مثله .

(٦) الفروع : ٦ من الطبعة الحديثة ، كتاب الاشربة ، حديث ٧ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٨) من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(٧) صحيح مسلم: ٣ ، كتاب اللباس والزينة، (١) باب تحريم استعمال أوانى ←

(١٣٩) وفي حديث آخر عنه ﷺ «الذين يشربون من آنية الذهب والفضة انما يجرجرفي بطونهم نار جهنم»[١].

(١٤٠) وعنه ﷺ «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولاتاكلوا فيها ، فانهما لهم في الدنيا ، ولكم في الاخرة»[٢][٣].

(١٤١) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (لابأس بالشرب في القداح المفضضة واعزل فاك عن موضع الفضة)[٤][٥].

←الذهب والفضة ، فى الشرب وغيره، على الرجال والنساء ، حديث ١ ، باختلاف يسير وليس فيه كلمة (الذهب) . وفى ذيل الحديث عن طريق آخر: ان الذى يأكل أويشرب فى آنية الفضة والذهب الحديث .

(١) صحيح مسلم : ٣ ،كتاب اللباس والزينة (١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء ، حديث ٢ .

(٢) سنن الدارمى :٢ ،كتاب الاشربة ، باب الشرب فى المفضض . وسنن الترمذى كتاب الاشربة (١٠) باب ماجاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، حديث ١٨٧٨ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال : هى لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة) .

(٣) هذه الاحاديث دالة بصريحها على النهى عن استعمال آنية الذهب و الفضة فى الاكل والشرب . واما استعمالها فى غير ذلك ، فليس صريحاً فى النهى عنه،وبعضهم تعديه الى كل استعمال ، ويكون ذكر الاكل والشرب فى الاحاديث ذكر الاهم والاكثر فى المنفعة ، مثل قوله تعالى : (ولحم الخنزير) فان ذكر اللحم ليس لان غيره منه حلال بل لانه المقصود الاعظم منه ، فكذا هنا . وعداه آخرون الى تحريم اتخاذها مطلقاً وان لم يستعمل ، فانه اذا حرم استعمالها من حيث كونها آنية كان اتخاذها لغير الاستعمال ، تعطيلا لها، فيكون النهى عن الانتفاع بها ، دليلا على النهى عنها ، كالنهى عن أكل الميتة المستلزم للنهى عن جميع الانتفاعات بها (معه) .

(٤) الوسائل ،كتاب الطهارة ، باب (٦٦) من أبواب النجاسات ، حديث٥ .

(٥) وهذا دليل على ان التمويه بالفضة ، وان كان فى الانية ، غير محرم فعله←

(١٤٢) وقال النبي ﷺ : «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فاغسلوه ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً»[١].

(١٤٣) وقال الصادق عليه السلام : (اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين)[٢].

←واتخاذه ، وان كان للزينة ، الا انه يجب اعتزال ذلك الموضع في الاكل والشرب، فلا يجوز الاكل مما باشره ولا الشرب منه (معه) .

(١) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الاناء ، حديث ١٣ و ١٤ .

(٢) رواه المحقق قدس سره في المعتبر: ١٢٧ ، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولهن بالتراب ، عن أبي العباس الفضل عن الصادق عليه السلام .

ويعجبني ان نذكر هنا مانقله صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام .

قال في الجواهر في ٦ : ٣٥٥ من كتاب الطهارة، الطبعة الحديثة ، في حكم ولوغ الكلب بعد نقل صحيح البقباق ، ماهذا لفظه .

(خصوصاً على مافي المعتبر والمنتهى وغيرهما من زيادة (مرتين) بعد لفظ الماء . ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول . وخصوصاً بالنسبة للمحقق ، اذ هو غالباً يروى عن اصول ليس عندنا منها الا اسمائها) .

لاحظ الحديث في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب النجاسات، حديث ٢ .

وفي الاستبصار ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب المياه وأحكامها، حديث ٢.

باب الصلاة

(١) قال النبي صلى الله عليه وآله : «أفضل الاعمال ، الصلاة في أول وقتها»[١].

(٢) وقال عليه السلام : «أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله»[٢] . والعفو انما يكون للمقصرين ، والرضوان للمحسنين .

(٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ قال : (نعم ، حيث كان متوجهاً ، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله)[٣][٤].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى ، أفضل الاعمال ، حديث ١٤٠ ، ولفظ الحديث (عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : أفضل الاعمال الصلاة لوقتها) . ورواه الدارقطنى فى سننه ١ : ٢٤٦ ، باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث ٤ ، ولفظه (أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة أول وقتها) ، وحديث ٩ ، ولفظه (أفضل الاعمال عند الله الصلاة فى أول وقتها).

(٢) سنن الدارقطنى ١ : ٢٤٩ ، باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، حديث ٢١ . والفقيه ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، حديث ٥ ، وفيه بعد (عفو الله) والعفو لايكون الا من ذنب .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٥) من أبواب القبلة ، حديث ٦ .

(٤) هذا الحديث دال على ان النافلة غير مشروطة بالقبلة ، ولا بالقيام ، ولا

(٤) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه خرج ذات يوم ، و في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال عليه السلام : «هاتان محرمتان على ذكور أمتي دون أناثهم»[١].

(٥) وروي أنه صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها [٢].

(٦) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صلى مقتعطاً فأصابه داء لادواء له ، فلايلومن الا نفسه [٣].

← بالاستقرار . لان تجويز فعلها على البعير والدابة مفوت لهذه الثلاثة قطعاً. والرواية دالة على عموم ذلك فى الحضر والسفر، لعدم الاستفصال فيها عن أحدهما (معه) .

(١) سنن أبى داود : ٤ ،كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، حديث ٤٠٥٧ . و مسند أحمد بن حنبل ١ : ٩٦ و ١١٥ . وسنن ابن ماجه ،كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥) باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، حديث ١١٠٤ ، و : ٢ ، كتاب اللباس (١٤) باب العمامة السوداء حديث ٣٥٨٤ .

(٣) قال فى مجمع البحرين : فى (قعط) : فى الحديث نهى عن الاقتعاط ، هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ، يقال : تعمم و لم يقتعط وهى العمة الطابقية .

وفى النهاية : فيه «انه نهى عن الاقتعاط» هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ، ويقال للعمامة : المقعطة .

أي غير محنك (١)(٢)(٣).

---

(١) قال المحقق قدس سره في المعتبر، في بحث مكروهات لباس المصلى ماهذا لفظه : ويكره في عمامة لاحنك لها وعليه علمائنا، ولما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط ، وأمر بالتلحي . والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه ، ومن طريق أهل البيت مارواه جماعة ، منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له ، فلا يلومن الا نفسه (انتهى) .

وقال في الفقيه، كتاب الصلاة ، في آخر باب مايصلى فيه ومالايصلى فيه من جميع الثياب وجميع الانواع ماهذا نص عبارته : وسمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون : لايجوز الصلاة في الطابقية ، ولايجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك .

(٢) وهذا يدل على ان الصلاة بعمامة لاحنك لها مكروه ، لانه معلل بمصلحة دنيوية (معه) .

(٣) فيه دلالة على استحباب التحنك للصلاة ، و لم يوجد حديث يدل على خصوص الصلاة الا في هذا الكتاب في هذا الموضع و في مواضع آخر يأتي ذكرها انشاء الله تعالى . واثبات مثل هذه السنة المشهورة بين العلماء بمثل هذه النصوص، كاف فيها ، فلاحاجة الى مانقلناه سابقاً من جماعة من المتأخرين من ان التحنك في الصلاة ، ينبغي له أن يقصد في خصوص ذلك التحنك ، انه فرد من أفراد مطلق التحنك ، نظراً الى ماعندهم من الاخبار العامة أو المطلقة .

الى ان قال : وأما كيفية التحنك فقد تقدم الكلام فيه ، وان المشهور فيه هذه الكيفية ، أعني ادارة طرف العمامة تحت الحنك . وبعض المتأخرين جعلوه عبارة عن اسدال طرفي العمامة ، فانه تيجان الملائكة . وبعض مشايخنا المعاصرين ذكروا وجهاً غريباً للجمع بين النصوص ، لابأس به . وهو انه ورد في الاخبار استحباب التحنك عند التعميم وعند السعي في الحاجة ، وعند الخروج الى السفر، وهذا الحديث عند الصلاة، فتكون كيفية التحنك بالمعنى المشهور لهذه المواضع الاربعة ، والتحنك باسدال طرفي العمامة في ساير الاوقات (جه) .

(٧) وفي الحديث ان مسجده ﷺ كان بغير سقف ، فانه لما عمل المسجد سئل عن كيفيته ؟ فقال : عريش كعريش أخي موسى [١][٢][٣].

(٨) وقال ﷺ : «الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء»[٤].

(٩) وروى أبوسعيد الخدري ، قال: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل ، فدعى رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم أقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الاقامة [٥][٦].

---

(١) الفروع ، كتاب الصلاة ، باب بناء مسجد النبى صلى الله عليه وآله، حديث ١.

(٢) وهذا يدل على استحباب كشف المساجد ولو بعضها (معه) .

(٣) وهذا يدل على كراهة التسقيف ، دون التظليل بغيره . وان الكراهة لا تزول بالاحتياج الى التسقيف . وروى الصدوق عن أبى جعفر عليه السلام قال : أول مايبدء به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها ويأمر بها ، فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام.

ويستفاد من الاخبار انه مع المطر لايتآكد استحباب التردد الى المساجد، ولقوله عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال . والنعال وجه الارض الصلبة .

وفى النصوص أيضاً مايدل على انه ينبغى أن لايكون بين المصلى وبين السماء حائل ولاحجاب ، وانه من أسباب قبول الصلاة واجابة الدعاء (جه) .

(٤) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١٥٣) باب ماجاء ان الامام ضامن و المؤذن مؤتمن ، حديث ٢٠٧ . ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٣٢ ولفظ الحديث (الامام ضامن و المؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الائمة وأغفر للمؤذنين) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٠٢ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .

(٦) هذا الحديث والذى بعده دالان على ان الاشتغال عن الصلاة بما لايمكن معه فعلها ، لايستلزم الاثم بتركها ، ولايستلزم سقوطها ، بل يستلزم جواز تأخيرها عن الوقت ثم يصلى قضاء . ولعل هذا كان قبل شرعية الايماء فى شدة الخوف ، وهيئة الخوف ،أو انهم اشتغلوا حتى عن ذلك القدر. ولاتفاوت بين الحديثين ، الاان الثانى دل على ان←

(١٠) وروى ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا أن يؤذن ، فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء[١][٢].

(١١) وسئل بعض الائمة عليهم السلام عن السجدة بين الاذان والاقامة ؟ فقال عليه السلام: (فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله)[٣][٤].

←الاذان فى أول الورد مستحب وباقى الصلاة لايؤذن لها، بل يقتصر على الاقامة، والحديث الاول دل على الاقتصار على الاقامة فى الكل ، و الثانى هو المشهور بين الاصحاب (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٠٣ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ، والحديث عن أبى عبيد قال : قال عبدالله الخ .

(٢) هذا الحديث رواه العلامة طاب ثراه فى المنتهى عن طريق الجمهور ، للرد على أبى حنيفة فى قوله : يستحب الاذان لكل صلاة من ورد المصلى . وعلى تقدير صحته يجوز أن يحمل على انهم وان صلوا بالايماء الا انه استحب لهم اعادة تلك ، لما عساه وقع من الاخلال فى صلاة الايماء لتفرق القلوب ،كما ورد ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فاته صلاة العصر لما نام رسول الله صلى الله عليه وآله على فخذه ، فلما انتبه دعا الله سبحانه فرد عليه الشمس حتى صلى الصلاة لوقتها وقد صلى بالايماء (جه) .

(٣) لم أعثر على حديث بهذا المضمون مرتباً عليه هذا الثواب الامارواه الكلينى قدس سره فى الفروع ، فى أبواب الاذان والاقامة ، باب القعود بين الاذان والاقامة فى المغرب ، حديث ٢ ، ولفظ مارواه (عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من جلس بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله) .

وقال صاحب الجواهر قدس سره فى هذا المقام : واما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى عللوه بانها جلسة وزيادة راجحة الخ.

(٤) ورد استحباب الفصل بين الاذان والاقامة فى صلاة المغرب مرتباً عليه ماذكر من الثواب ، قال المحقق طاب ثراه : وأما استحباب الفصل بينهما بالسجدة فى غير المغرب فلم أجد به حديثاً . وقوله : كالمتشحط ، أى كالمضطرب في دمه (جه) .

(١٢) وقال النبـي ﷺ : «مفتاحها الطهور و تحريمها التكبيـر وتحليلها التسليم»[١].

(١٣) وقال ﷺ : «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب»[٢].

(١٤) وفي حديث آخر «كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٣][٤].

(١٥) وروي عن ابن عباس انه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد ترك ماءة وثلاث عشر آية[٥][٦].

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥ . وفى الفقيه ، كتاب الطهارة ، باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ، حديث ١ مثله .

(٢) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ١ : ٢٣ ، (كما فى المتن) تارة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله ، واخرى مسنداً عن أبى هريرة ، قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن انادى «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» . ورواه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، حديث ٣٤ ، ولفظه (لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب) .

(٣) سنن ابن ماجـه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١) بـاب القراءة خلف الامام ، حديث ٨٤١ فهى خداج مرتين .

(٤) بيضة خداج ، أى ناقصة ليس عليها قشرها الاعلى (معه) .

(٥) مدارك التنزيل وحقايق التأويل للنسفى الحنفى ، على هامش كتاب مجموعة من التفاسير، فى تفسير سورة الفاتحة وفيه عن ابن عباس (من تركها فقد ترك ماءة وأربع عشر آية من كتاب الله) . ويناسبه ، مارواه المولى فتح الله القاسانى فى تفسيره ١ : ٣٤ وفيه (ان العامة رووا عن ابن عباس . ان الشيطان سرق من الناس ماءة وثلاث عشر آية من كتاب الله ، وهى بسم الله الرحمن الرحيم من أوايل السور . ورواه فى الدر المنثور ١ : ٧ .

(٦) هذا لان سور القرآن مأة و أربعة عشر سورة ، فاذا ترك البسملة من الفاتحة ، فقد تركها من باقى السور ، التى هى ماءة وثلاث عشر (معه) .

(١٦) وقال النبي ﷺ : «امرت أن أسجد علـى سبعة أطراف ، الجبهة و اليدين والركبتين والقدمين»[١].

(١٧) وروى الحسن بـن علـي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ استحباب القنوت في كل صلاة وقال : (رأيت رسول الله ﷺ يقنت في صلاته كلها ، وانا يومئذ ابن ست سنين)[٢].

(١٨) وقال رسول الله ﷺ : «ان الله سبحانـه فرض عليكم الجمعة فـي عامي هذا ، في شهري هذا في ساعتي هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي الى يوم القيامة جحوداً لها واستخفافاً بحقها ، فلاجمع الله شمله ، ولابارك الله له في أمره ، الا ، لاصلاة له ، الا لاحج له ، الالاصدقةله الا لابركة له ، الا أن يتوب ، فان تاب ، تاب الله عليه [٣][٤].

(١٩) روى ان النبي ﷺ تكلم في الخطبة ثلاث مرات ، أحدها لما جاء

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجـود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، حديث ٢٣٠ ، وفيه بدل القدمين (و أطراف القدمين) . وتمامه (ولانكفت الثياب ولا الشعر) .

(٢) مستدرك ، كتاب الصلاة، بـاب (١) من أبواب القنوت ، حديث ٥ ، نقلاعن عوالى اللئالى عن الحسين بن على عليهما السلام .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتـوح الرازى رحمه الله فى تفسيره ١٠ : ٣٣ فى تفسير قوله تعالى : (فاسعوا الى ذكر الله) سورة الجمعة الاية (١٠) . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٣: ١٧١ ، بتقديم وتأخير فى بعض عبائره . ورواه فى جامع أحاديث الشيعة : ٦ ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٦ ، نقلاعن عوالى اللئالى . وقريب منه مارواه فى الوسائل ، كتاب الصلاة ، بـاب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٢٨ ، نقلا عن الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة .

(٤) فى هذا الحديث دلالة على وجوب صلاة الجمعة من غير اشتراط ، لانه صلى الله عليه وآله كان يعلم بغيبة الامام عليه السلام . (جه) .

الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران ، فعثر الحسين بذيله ، فوقع ، فنزل النبي صلى الله عليه وآله في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه وصعد المنبر، وقال: هذان ولداي ، وديعتي عند المسلمين .

والثانية لما سأله السائل عن الساعة ؟ فأجابه .

والثالثة لما قدم بعض امراءه على بعض جيوش الاسلام، فكلّمه عليه السلام(١)(٢)(٣).

(٢٠) وروى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشياً ، وأنه ما ركب في عيد ولا جنازة قط (٤).

---

(١) لم نعثر على حديث بهذا المضمون وان كانت جملاته الثلاثة مبعثرة في زوايا كتب الاحاديث . راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢١٨ ، باب كلام الامام في الخطبة و : ٢٢١ ، باب الاشارة بالسكوت ، وباب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار .

ورواه كما في المتن في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ١ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(٢) هذا يدل على ان الكلام في الخطبة جائز مع المصلحة ، أو لغرض مقصود اقتضاه ذلك الحال ، لامجاناً واقتراحاً ، فيكون الكلام في تلك الحال من الرخص ، ولا يدل على جوازه مطلقاً ، لان فعله صلى الله عليه وآله ذلك انما كان على صور مخصوصة وحكاية فعله ، حكاية حال لايعم (معه) .

(٣) المشهور عندنا هو كراهة الكلام للخطيب بين أجزاء الخطبة . وفقهاء الجمهور على التحريم ، حتى انه حكي عن أبي حنيفة ، انه اذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها. وأما سئوال السائل فروى ان رجلا سأله وهو يخطب عن الساعة متى تكون ؟ فقال عليه السلام : له ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله و رسوله ، فقال : انك مع من أحببت . وهذا كما يدل على جواز الكلام من الخطيب ، يجوز من المستمع . وفي تحريم الكلام من المستمع خلاف بين الاصحاب (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦١) باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشياً ، حديث ١٢٩٤ و ١٢٩٥ ، ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) . ورواه العلامة قدس سره في المنتهى، كتاب ←

(٢١) وقال عليه السلام : «من السنة أن يأتي العيد ماشياً، ثم يركب اذا رجع»[١].

(٢٢) وكان صلى الله عليه وآله يخرج الى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس [٢].

(٢٣) وكان عليه السلام يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع أقربهما [٣].

(٢٤) وفي الرواية أن الرضا عليه السلام خرج يوم العيد حافياً ماشياً [٤].

(٢٥) وروي أن الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ، فقال الناس : كسفت الشمس لموته ، فخرج عليه السلام فصلى وخطب ، و قال : «يا

← الصلاة ، فى صلاة العيدين. وروى الجزء الثانى من الحديث فى جامع المقاصد فى شرح القواعد ، فى شرح قول المصنف : (وخروج الامام حافياً سكينة ووقار ذاكراً) فقال : روى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يركب فى عيد ولاجنازة . ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (١٥) باب كراهة الركوب مع الجنازة الا لعذر ، حديث ٥، نقلا عن عوالى اللئالى .

(١) كنز العمال للمتقى : ٨ ، فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر، حديث ٢٤٥١٦.

(٢ ـ ٣) الذى عثرت عليه فى مضمون الحديثين ، مارواه فى كنز العمال : ٨ ، فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر، حديث ٢٤٥٢٠ ، ولفظ الحديث (مسند بكر بن مبشر الانصارى ، قال : كنت أغدو الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى ، فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) وفى المستدرك للحاكم ١ : ٢٩٦ ، مالفظه (كان اذا خرج الى العيدين رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) وقال ابن الاثير فى النهاية : (بطحان بفتح الباء اسم وادى المدينة) .

(٤) الاصول ، باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام ، حديث ٧، ولفظه (ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة، فلما مشى ومشينا بين يديه الحديث) .

أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله في الصلاة»[١].

(٢٦) وقال الباقر عليه السلام : «هي عشر ركعات بأربع سجدات»[٢].

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (فاذا فرغت قبل أن ينجلي ، فاعد)[٣].

(٢٨) ولايلزم الوجوب . لقول الباقر عليه السلام : (فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي)[٤].

(٢٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «فرض على امتي غسل موتاها ، والصلاة عليها، ودفنها»[٥].

(٣٠) وقال صلى الله عليه وآله : «لاصلاة لمن لايصلي علي»[٦].

---

(١) التاج ، كتاب الصلاة ، صلاة الكسوف ، وفيه (فاذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي) . وفي الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ١ ، مايقرب منه .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ٦ .

ورواه في الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ٢ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم حديث ٢ ، نقلا عن العوالي عن فخر المحققين .

(٦) كنوز الحقايق للمناوي على هامش جامع الصغير ٢ : ١٦٨ ، ولفظ الحديث (لاصلاة لمن لم يصل على النبي) .

(٣١) وقال عليه السلام : «كل دعاء محجوب عن الله حتى يصلي على محمد وآل محمد»(١).

(٣٢) وقال عليه السلام : «اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء»(٢).

(٣٣) وروي انه عليه السلام كان يوماً يخطب للجمعة اذ قام رجل ، فقال: هلكت مواشينا ، وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقي عباده ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة (٣).

(٣٤) وروى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله ، صلى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة العيد (٤).

وقال صلى الله عليه وآله : «دعوة الصائم لاترد»(٥)(٦).

(٣٥) وقال صلى الله عليه وآله : «ان الله يحب الملحين في الدعاء»(٧).

---

(١) الاصول ، كتاب الدعاء ، باب الصلاة على النبى محمد وأهل بيته عليهم السلام حديث ١٠ .

(٢) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣ : ٢٢١ ، باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار ، وان الكلام فيما يعينه أو يعنى غيره والامام يخطب ، مباح . ورواه مسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء فى الاستسقاء ، حديث ٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣ : ٣٤٤ ، باب الامام يخرج متبذلا متواضعاً متضرعاً.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣ : ٣٤٥، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ، ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : ثلاث دعوات لاترد ، دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر) .

(٦) كتب فى هامش بعض النسخ هنا ماهذا لفظه (ذكر هذا الحديث هنا فى باب الصلاة ليحتج به على استحباب تقديم الصلاة على الافطار للصائم) .

ولكن الظاهر ان ذكر الحديث هنا ، لبيان استحباب الصوم فى صلاة الاستسقاء .

(٧) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٧٥ ، نقلا عن الكامل لابن عدى ، و شعب الايمان للبيهقى .

(٣٦) وقال ﷺ : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر »[١].

(٣٧) وقال ﷺ : «أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا : لااله الا الله، فاذا قالوها : عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله»[٢].

(٣٨) وقال عليه السلام : «ألاسلام يجب ما قبله»[٣].

(٣٩) وقال عليه السلام : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة و عشرين درجة»[٤].

(٤٠) وروى انه ﷺ صلى بالناس وهوقاعد في مرضه [٥].

وذلك من خصايصه .

(٤١) وروي أن أعرابياً جاء الى المسجد وقد فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الصلاة ، فقال عليه السلام : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟» فقام شخص

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٦٨ ، نقلا عن الطبرانى فى الاوسط .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الايمان (٨) باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لااله الا الله ... حديث ٣٢ ـ ٣٦ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٤) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١٤ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) . وصحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٧ .

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالامام ، حديث ٧٧ ولفظ الحديث (قال : سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم عن فرس ، فجحش شقه الايمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً الحديث) . وسنن النسائى : ٢ ،كتاب الامامة (الائتمام بالامام يصلى قاعداً) .

فأعاد صلاته ، وصلى به [١].

(٤٢) وقال ﷺ : « أنما جعل الامام أماماً ليؤتم به ، فاذا كبر، كبروا»[٢].

(٤٣) وثبت في الاخبار ان النبي ﷺ قصرمدة اقامته في حرب عام الفتح ثمانية عشر يوماً بمكة . وأقام بغزوة تبوك عشرين يوماً ، وكان يقصر فيها [٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٥٤ ، وتمام الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم هذان جماعة) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالامام ، حديث ٧٧ و ٨٢ بتفاوت يسير بينهما .

(٣) صحيح البخارى ، باب غزوة الفتح ، باب مقام النبى صلى الله عليه (و آله) وسلم بمكة زمن الفتح ، وفيه (عن أنس رضى الله عنه قال : اقمنا مع النبى صلى الله عليه وآله عشراً نقصر الصلاة) وفى آخر(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقام النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم بمكة تسعة عشر يوماً، يصلى ركعتين) .

وفى سيرة ابن هشام ٤ : ٦٤ وفيه (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة) .

وفى السيرة الحلبية ٢ : ٢٢٨ ، فتح مكة شرفها الله تعالى وفيه (وأقام بمكة، أى بعد فتحها تسعة عشر، وقيل ثمانية عشر يوماً ، واعتمده البخارى يقصر الصلاة فى مدة اقامته) .

وسنن أبى داود : ٢ باب متى يتم المسافر، حديث ١٢٢٩ .

وفى عمدة القارى شرع صحيح البخارى ١٨ : ٤٥ ماهذا لفظه (فقدم صلى الله عليه (وآله) وسلم تبوك فى ثلاثين ألفاً من الناس ، وكانت الخيل عشرة آلاف ، و أقام بها عشرين يوماً يقصر الصلاة) .

وفى السيرة الحلبية ٢ : ٢٦٥ ، ماهذا لفظه (وأقام صلى الله عليه (وآله) وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة) .

وفى سيرة الحافظ الدمياطى (عشرين ليلة يصلى ركعتين) .

وسنن أبى داود : ٢ ، باب اذا أقام بارض العدو يقصر، حديث ١٢٣٥ .

(٤٤) وروي متواتراً ان النبي صلى الله عليه وآله ، كان يقصر الصلاة في سفره [١].

(٤٥) وقال صلى الله عليه وآله : «يقول الله تعالى : وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم»[٢].

(٤٦) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال : في جواب الذي سأله، فقال : مابالنا نقصر وقد أمنا يارسول الله ؟ فقال عليه السلام : «تلك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»[٣].

(٤٧) وقال صلى الله عليه وآله : «ليس من البر الصيام في السفر»[٤][٥].

---

(١) لاحظ سنن أبى داود : ٢ ، باب متى يتم المسافر، حديث ١٢٢٩ – ١٢٣٣ ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٩٩ ، و ١ : ٣٥٥ . وسنن ابن ماجه ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر، حديث ١٠٦٧ . وسنن الدارمى ،كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة فى السفر. وصحيح البخارى ،كتاب الصلاة ، أبواب التقصير باب يقصر اذا خرج من موضعه ، وفيه (عن أنس رضى الله عنه ، قال : صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين .

(٢) سنن النسائى ،كتاب الصيام ، ذكر وضع الصيام عن المسافر، ولفظ الحديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرتضع) . ومسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر، حديث ١٠٦٥ ، ولفظ الحديث (عن يعلى بن امية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا . وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) .

(٤) سنن ابن ماجه ،كتاب الصيام (١١) باب ماجاء فى الافطار فى السفر، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥ .

(٥) ذكر هذا الحديث هنا ، ليحتج به على وجوب تقصير الصلاة فى السفر . لان تقصير الصوم وتقصير الصلاة متلازمان (معه) .

باب الزكاة

(١) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «فرضها الله الزكاة ، فجعلها في تسعة الابل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير ، والتمر و الزبيب»[١].

---

(١) رواه فى المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ٣ ، نقلا عن عوالى اللئالى ، وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه ، حديث ١ ، مايقرب منه .

(٢) وقال ﷺ: «اسعوا في أموال اليتامى، كي لاتأكلها الصدقة»[١][٢][٣].

---

(١) الذى عثرت عليه فى مضمون الحديث ، ما رواه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة (١٥) باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ، حديث ٦٤١ ، ولفظ الحديث (ان النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم خطب الناس ، فقال : ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة) .

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على أمرين ، أحدهما ان السعى فى أموال اليتامى واجب على أوليائهم ، لان الامر للوجوب . ثانيهما ان الزكاة فى أموالهم واجبة ، لانه علل الامر بالسعى فيها بخوف فنائها بالزكاة ، عند تكرار الزكاة فيها ، بتكرر الحول ، مع الاخراج من العين . لتعلق الزكاة بها ، فيفنى بالزكاة ، فيطرق الضرر على الايتام ، فجمع صلى الله عليه وآله بين الحقين بالامر بالسعى ليحصل النماء ، واخراج الزكاة منه ويبقى أصل المال محفوظاً ، فينتفى ضرر الزكاة بذلك السعى .

والمفهوم من هذا الحديث ان المراد بالمال هنا الصامت ، وهو الدراهم والدنانير لان التنمية بالسعى انما يكون فيهما . وفهم منه ان المراد بالزكاة هنا ، زكاة التجارة ، لا الزكاة العينية . لان الزكاة العينية متعلقة بعين المال ، وبقاءه طول الحول بعينه والسعى فيها بالاتجار والمعاملة ينافى ذلك . فعلم ان المراد بالزكاة ، هى التى تجامع التصرف والسعى ، وذلك هى زكاة التجارة (معه) .

(٣) أما زكاة النقدين فقد أطبق علمائنا على عدم وجوبها فى مال الصبى، ووافقنا عليه أبوحنيفة . وذهب باقى علمائهم الى وجوب الزكاة فيهما ، نعم قال علمائنا أجمع، انه يستحب لولى الطفل اذا اتجر له أن يخرج عنه زكاة التجارة . فتكون مستحبة فى ماله كما هى مستحبة عند الاكثر فى أموال المكلفين .

وأما الغلات والمواشى ، فقال الشيخان قدس الله روحيهما بوجوب الزكاة فيها ، والمشهور عدم الوجوب . وذهب ابن ادريس الى عدم الزكاة فى تجارات الصبى ومال اليه بعض المتأخرين . وحديث الكتاب لم يروه أصحابنا من طرقهم ، وظاهره موافق للجمهور ، و على تقدير صحته يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى زكاة التجارة (جه) .

(٣) وقال عليه السلام : «نفقة الرجل على عياله صدقة»(١)(٢).

(٤) وقال الصادق عليه السلام : (لاصدقة على الدين ولاعلى المال الغائب حتى يقع في يدك)(٣)(٤)(٥).

(٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « في خمس من الابل شاة»(٦).

(٦) والسند في نصب الابل ، الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعامله

---

(١) جمع الجوامع للسيوطى ، حرف النون ، ولفظ الحديث (نفقة الرجل على أهله صدقة) وبلفظ آخر (نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة ، فلاتتبع ذلك مناً ولا اذى) .

(٢) أذا حملت النفقة على الواجبة ، كان المعنى أن النفقة على العيال الواجبى النفقة حكمها فى الثواب ، حكم الصدقة الواجبة . وأذا حملت على الاعم جاز أن يكون المراد ان تلك النفقة المتبرع بها ، يجوز أن يجعلها صدقة ، فيحبسها من زكاة ماله ، ويجزيه عنه ، ويحصل له ثواب الامرين العيلولة والزكاة .

ومن هذا علم ان الفعل الواحد جاز أن يتضاعف ثوابه باعتبار اشتماله على جهات متعددة من البر، فيثاب بكل واحد من تلك الجهات (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الزكاة ، باب (٥) من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ، حديث ٦ .

(٤) هذا ويدل على أن الصدقة أنما يتعلق بالاعيان . وأن امكان التصرف فى العين أيضاً شرط . ومنه يعلم ان المغصوب والضايع والمفقود ، لازكاة فيه (معه) .

(٥) أما الدين فالمشهور عندنا ، هوعدم وجوب الزكاة فيه . وذهب الشيخان قدس الله روحيهما الى وجوبها أذا كان التأخير من المالك ، وبه روايتان . حملهما على الاستحباب ، أو التقية ، طريق الجمع .

وأما المال الغائب فلاخلاف فى عدم وجوب الزكاة فيه، وأوجبه الجمهور لقياسات عقلية (جه) .

(٦) سنن ابن ماجة ،كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الابل ، حديث ١٧٩٨ .

على الزكاة [١].

(٧) وفي نصاب البقر، امره ﷺ معاذاً لما بعثه قاضياً الى اليمن أن يأخذ من البقر من كل أربعين ، مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً ، أو تبيعة [٢].

(٨) وكذلك أمر علياً عليه السلام [٣].

(٩) وكذا ورد الامر منه في نصب الغنم [٤].

(١٠) وفي الحديث انه ﷺ . أمر عامله على الصدقة ، أن يأخذ الجذع من الضأن ، والثنية من المعز. وأمر عامله أن يأخذ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض [٥][٦].

(١١) ووجد ذلك أيضاً في كتاب علي عليه السلام [٧].

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الابل ، حديث ١٧٩٨ ، وفيه (أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله الحديث) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣ .

(٣) لم نظفر على حديث بأنه صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام حين وجهه الى اليمن بأخذ هذه النصب في الزكاة ، ولكن يظهر من السير والتواريخ ان عمله عليه السلام في اليمن كان كذلك . راجع البداية والنهاية لابن كثير ٥ : ١٠٤ ، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الاسلام . وتاريخ الطبري ٣ : ١٣١ ، سرية علي بن أبي طالب الى اليمن) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم ، حديث ١٨٠٥ .

(٥) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٧ ، وفيه (فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) .

(٦) لان بنت المخاض أصغر في السن وأفضل بالانوثية ، وأبن اللبون أكبر في السن وأنقص باعتبار الذكورية ، فجعل زيادة السن جابراً لنقص الانوثية الفائتة فيه ، فأجزء عن بنت المخاض (معه) .

(٧) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٢ .

(١٢) وقال النبي ﷺ : «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [١][٢] .

(١٣) وروي انه ﷺ ، أقطع بلال بن الحرث ، المعادن العقيلية ، و أخذ منها الزكاة [٣][٤].

(١٤) وقال ﷺ : «الميزان ، ميزان أهل مكة»[٥].

(١٥) وقال عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٦].

(١٦) وقال عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالناضح نصف العشر»[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالا ، حديث ١٧٩٢ .

(٢) هذا مخصوص بالغلات ، لان ملكها ليس بالحول ، وانما هو بالزراعة ، ولا يتوقف على الحول (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤ : ١٥٢ .

(٤) أى أخذ من حاصلها الزكاة . ويمكن ان يراد بالمعادن هنا ، الارض التى لايقطع زراعتها فانها كالمعدن (معه) .

(٥) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى قول النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم المكيال مكيال المدينة ، حديث ٣٣٤٠ ، ولفظ الحديث (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) .

(٦) صحيح البخارى ، أبواب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال ، حديث ١٧٩٤ ، ولفظه (وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب زكاة الغلات ، مثله .

(٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزرع والثمار ، حديث ١٨١٦ ولفظه (عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤) من أبواب زكاة الغلات ، مثله .

(١٧) وقال عليه السلام :«في كل أربعين شاة، شاة ، وفيما سقت السماء العشر» .

(١٨) وقال عليه السلام : «موالي القوم منهم»[١][٢][٣].

(١٩) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى :(وصل عليهم)[٤] وأمر صلى الله عليه وآله الصحابة بأداء الزكاة ودفعها اليه ، فأول من امتثل واحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى ، فدعى له النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : «اللهم صل على أبي أوفى ، و آل أبي أوفى»[٥].

---

(١) كنوز الحقايق فى حديث خير الخلايق للمناوى ، على هامش الجامع الصغير ٢ : ١٢٣ ، ولفظ الحديث (مولى القوم من أنفسهم) وفى آخر (موالينا منا) .

(٢) المراد بالموالى المعتقين . وبهذا استدل على ان موالى بنى هاشم لا يجوز اعطائهم الزكاة ، كبنى هاشم . لان حكم البعض حكم الكل ، وانهم يستحقون الاعطاء من الخمس ، كساداتهم ، والى هذا ذهب جماعة من علمائنا ، أخذاً بهذا الحديث .

وقيل : انه لا يلزم من كونهم منهم مشاركتهم لهم فى جميع صفاتهم ، اذ لا يمكن حمل (من) ههنا الى حقيقتها ، لعدم المشاركة لهم فى النسب ، فيجب الحمل على المجاز فلا يجب فيهم العموم ، فيجوز حمله على بعض الجهات فلا يجب حمله على المشاركة فى منع الزكاة (معه) .

(٣) المشهور ، بل قال العلامة فى المنتهى : ان الذى عليه علمائنا ، هو أن يجوز أن يعطى موالى بنى هاشم المعتقين من الزكاة . ومنعه جماعة من فقهائهم ، منهم الشافعى استناداً الى هذا الحديث . وأجاب عنه بأنه لا يدل على المنع من الزكاة . ويجوز الحمل على الموالى الذ لدينهم مماليك ، لان نفقتهم واجبة على ساداتهم، فيكون فى الحقيقة اعطاءاً لهم (جه) .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) صحيح البخارى ، أبواب الزكاة ، باب صلاة الامام ودعاءه لصاحب الصدقة . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٨) باب مايقال عند اخراج الزكاة ، حديث ١٧٩٦ ، وفيه (اللهم صل على آل أبى اوفى) .

باب الصوم

صوم الوصال من خصائص النبي ﷺ .

(١) لقوله للصحابة لما واصلوا، أذ رأوه يواصل : «لاتواصلوا» فقالوا له: وكيف أنت تواصل ؟ فقال: «اني لست كأحدكم، أني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[١].

(٢) وقال ﷺ : «يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له الاالصوم فانه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»[٢].

(٣) وفي الحديث عنه ﷺ . انه نظر الى الهلال فقال :« صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»[٣].

---

(١) صحيح مسلم : ٢ ،كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث ٥٧ ، وساير أحاديث الباب قريب منه . وفى الوسائل ،كتاب الصوم ، باب(٤) من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، حديث ٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ ، الى قوله (أجزى به) وزاد بعده (فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب من ريح المسك) ومضمون ساير أحاديث الباب أيضاً قريب منه . وفى الفروع ،كتاب الصيام باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم ، حديث ٦ ، مايقرب منه أيضاً .

(٣) صحيح مسلم: ٢ ،كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال←

(٤) وقال صلى الله عليه وآله : «لااعتكاف الا بصوم»[١].

(٥) ومثله روي عن الصادق عليه السلام[٢].

← والفطر لرؤية الهلال، حديث ١٨ و١٩ ، ولفظ ما رواه (عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) . ورواه في المستدرك ، كتاب الصيام ، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ ، نقلا عن عوالي اللئالي .

(١) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث ٤٤٧٣ ، نقلا عن عايشة . ورواه الدارقطني في سننه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٤ ، نقلا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الفروع ، كتاب الصيام ، باب انه لايكون الاعتكاف الا بصوم ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

باب الحج

(١) في الحديث لما نزلت آية الحج صعد النبي ﷺ المنبر، وتلى آية الحج على الناس ، وزغبهم فيه ، وأمرهم به ، فقال له شخص من الصحابة : يارسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال عليه السلام : «لوقلت لعامكم لوجب ، بل للابد»[١].

(٢) وقال ﷺ : «من مات ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢].

(٣) و قال ﷺ : «لـو استقبلت من امرى مـا استدبرت ، لمـا سقت الهدى»[٣].

---

(١) هكذا فى النسخ التى عندى ، والظاهر ان فى الحديث غلط من النساخ ، ولعله اشارة الى مارواه أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أفى كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : لو قلت نعم لوجب ، و لما استطعتم ، ثم قال ذرونى ماتركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سئوالهم واختلافهم علـى أنبيائهم «واذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شىء فدعوه» . سنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٣٢٦ .

(٢) سنن الدارمى : ٢ ، (من كتاب المناسك) باب من مات ولـم يحج ، وسنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٣٣٤ ، (باب مكان الحج) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب فى أفرادالحج ، حديث ١٧٨٤، وسنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٣٣٨ ، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً .

(٤) وقال عليه السلام : « من ساق هديا فليبق على احرامه ، ومن لم يسق هديا فليحل ، وليجعلها عمرة يتمتع بها»[١].

(٥) وقال عليه السلام : «الحج عرفة»[٢].

(٦) وقال عليه السلام : «ادخلت العمرة في الحج هكذا ، وشبك بين أصابعه»[٣].

(٧) وقال عليه السلام :«ما اشتبه الحلال والحرام الاغلب الحرام ، الحلال»[٤][٥].

---

(١) سنن الكبرى للبيهقى ٤ : ٣٣٩ ، بـاب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ، ولفظ الحديث (فقال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : من كان معه الهدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل) .

(٢) سنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، فى تفسير سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥، ولفظـه (قال رسول الله (ص) : الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفـات . أيام منى ثلاث «فمن تجعل فى يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه» ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) . وفى سنن الدارمى : ٢ ، (من كتاب المناسك) ، باب بما يتم الحج ، ولفظه (فقال : الحج عرفات ، أو قال : عرفة) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليـه (وآله) وسلم ، حديث ١٩٠٥ ، قطعة من حديث أبى جعفر الباقر عليه السلام مع جابر ابن عبدالله .

(٤) لم نعثر عليه ، ولكن استدل به الشيخ الانصارى فى مبحث البراءة والاشتغال ، فى بحث الشك فى المكلف به مع العلم بنوع التكليف ، فراجع .

(٥) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان المشتبه من الحيوان فى انـه صيد محرم فى الاحرام ، أم لا ، يجب اجتنابه ، لتغليب الحرمة . لان الاحرام لما حرم الصيد بالاصل ، كان ما أشتبه به داخلا فيه ، تغليباً لجانب الحرمة . وهذا الحديث دال على هذا التغليب . ومن هذا المتولد بين المحرم والمحلل اذا لم يعلم حاله، فانه قيل يغلب التحريم بهذا الحديث . وقيل : يتبع الاسم أخذاً بالحقيقة العرفية . بل وحكم هذا الحديث عام فى كل محلل اشتبه بمحرم ، فانه يجب اجتنابه تغليباً لجانب الحرمة ، لكن ينبغى أن يقيد بالمحصور نفياً للحرج (معه) .

(٨) وفي الرواية عنهم عليهم السلام : (اذا ضرب بطير على الارض حتى مات ، ففيه دم وقيمتان ، احداهما للحرم ، والاخرى لاستصغاره اياه)[١][٢].

(١) جامع أحاديث الشيعة ،كتاب الحج (٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ فى الحرم ... حديث ٢١ ، نقلا عن التهذيب .

(٢) يحتمل عود ضمير (اياه) الى الصيد ، لان قتله بذلك النوع ، لماكان مخالفاً لنوع القتل المباح الغير المحرم ، كان موجباً لاستصغاره اياه . ويحتمل عوده الى الحرم لان فعله ذلك، لمن هو جار الحرم ، وتمثيله به، لعدم رعاية حرمة الحرم ، فيكون استصغاراً به . وتظهر الفائدة فى اختلاف الضميرين ، انه ان جعلناه عائداً الى الطير، كانت القيمة الثانية ، يشترى بها علفاً لحمام الحرم . وان جعلناه عابداً الى الحرم ، تصدق بها على فقراء الحرم (معه) .

باب الجهاد

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ ، جاءه رجل فقال: يارسول الله أجاهد فقال : «ألك أبوان ؟» فقال : نعم ، فقال : «ففيهما فجاهد»[١].

وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) وروي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله ﷺ فقال لـه رسول الله ﷺ : «هل لك أحد باليمـن ؟» فقال : أبوان ، قال : «أذنا لك ؟» قال : لا، قال : «ارجع فاستأذنهما ، فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما»[٢].

(٣) وقال ﷺ : «لاتقاتل الكفار الا بعد الدعاء الى الاسلام»[٣].

---

(١) مجمع الزوائـد للهيثمى ٥ : ٣٢٢ ، كتاب الجهاد ، باب استئذان الابويـن للجهاد . و سنن النسائى ، ٦ : ١٠ ، كتاب الجهاد ، الرخصة فى التخلف لمن كان له والدان . والحديث عن عبدالله بن عمر.

(٢) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب الجهاد ، باب فى الرجل يغزو و أبواه كارهان ، حديث ٢٥٣٠ .

(٣) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب الجهاد ، باب فى دعاء المشركين ، حديث٢٦١٢ وفيه (كان رسول الله صلى عليه (وآله) وسلم اذا بعث أميراً علـى سرية أو جيش أوصاه بتقوى فى خاصة نفسه و بمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ... ادعهم الى الاسلام ...) .

(٤) وفي الحديث ان علياً عليه السلام لما قتل عمرو بن عبد ود ،كان عليه سلب بألف دينار فلم يأخذه ، بل وهبه له ، لان الذي كان عليه ، درع قيمتها ذلك، فقيل له : ألا تسلبه درعه ؟ فليس للعرب مثلها ! فقال : (كرهت ان أكشف سوأة ابن عمي)[١][٢][٣].

(٥) وقال صلى الله عليه وآله : «من بدل دينه فاقتلوه»[٤][٥].

---

(١) المستدرك للحاكم ٣ : ٣٣ ،كتاب المغازى ، ولفظ مارواه (ثم أقبل على رضى الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ووجهه يتهلل ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هلا اسلبته درعه؟ فليس للعرب درعاً خيراً منها، فقال :ضربته فاتقانى بسوءته واستحييت ابن عمى أن أستلبه) .

ومن الاشعار المنسوبة اليه عليه السلام (كما نقله ابن هشام فى سيرة النبى صلى الله عليه وآله ٣ : ٢٤٢ .

وعففت عن أثوابه ولو اننى كنت المقطر بزنى أثوابى

(٢) انما ذكرهذا الحديث هنا ، ليستدل به على ان السلب للقاتل ، سواء اشترط له ، أو لا ، والى هذا ذهب جماعة ، وآخرون قيدوه بالشرط ، وقالوا : ان السلب للقاتل اذا اشترط له ، والا فلا (معه) .

(٣) ورد فى صفة وقعته عليه السلام مع ابن عبد ود ، انه لما أهوى اليه بسيفه أتقاه بسوءته ،كفعل ابن العاص يوم صفين ، فبقيت سوأته مكشوفة ما عليها الا الدرع . والقائل له ، ألا سلبة ؟ عمر بن الخطاب . شعر.

ألاان الاسود، أسوداً الغاب لغاب همتها يوم الكريهة فى المسلوب، لاالسلب

و أما قوله : ابن عمى ، فلانه من قريش ، وكان من أخص أصحاب أبى طالب ، حتى انه كان يسمى علياً عليه السلام ابن أخيه ، وكانوا يتخابطون بالاخوة والعمومة .لكن الامر كماقال على عليه السلام : ماترك الاسلام بينى وبينك قرابة (جه) .

(٤) صحيح البخارى ،كتاب الجهاد والسير، باب لايعذب بعذاب الله . وسنن ابن ماجه : ٢ ،كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه ، حديث ٢٥٣٥ .

(٥) هذا يدل على ان كل مرتد يقتل ، سواء كان مسلماً أو ذمياً. لان الذمى اذا←

(٦) وقال ﷺ: «لايحل مال امرء مسلم الاعن طيب من نفسه»[١][٢][٣].

←انتقل من دينه الى دين آخر، لم يقبل منه الاالاسلام، سواء كان المنتقل اليه مما يقر عليه، أو لا، لعموم هذا الحديث، والامرفيه للوجوب (معه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٧٢، و لفظه (لا يحل مال امرىء الا بطيب نفس منه)، وأيضاً : ١١٣، ولفظه (لا يحل لامرىء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه). وفي الوسائل، كتاب الغصب، باب (١) من أبواب الغصب، حديث ٤، ما بمعناه.

(٢) وانما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان أموال البغاة لايجوز أخذها، وان حل قتلهم، لصدق اسم الاسلام عليهم (معه).

(٣) العجب منه كيف اطلق اسم الاسلام عليهم، مع ان المتكلمين من العامة و الخاصة، نصوا على ان البغاة، كفار. وان كل من خرج على امام واجب الطاعة، فهو كافر، الا أن يتوب. ومن ثم حكموا على عايشة وطلحة وزبير، انهم تابوا. و نصوا على ان توبة الزبير، كان بخروجه عن المعركة. وطلحة بايع لواحد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو مجروح قبل أن يموت، قال له: مد يدك لابايع أمير المؤمنين، حتى أخرج من الدنيا و في عنقي بيعة لامام عادل. و ان عايشة أظهرت التوبة في الموارد الكثيرة. وجاء في صحيح الاخبار ان على بن أبي طالب سلام الله عليه ما رد على أهل البصرة مالهم الذى حازه عسكره الا تفضلا منه، ومنة عليهم. لانه كان يعلم، ان للقوم دولة، حتى لايستأصلوا شيعة فيها، والا فأموالهم كانت من الغنائم التي هي فيء المسلمين وهو عليه السلام استباح دمائهم، فكيف لايستبيح أموالهم (جه).

(٧) وقال صلى الله عليه وآله : «الايمان قيد الفتك»[١][٢][٣].

(٨) وقال عليه السلام : «لاايمان لمن يقتل مسلماً أو معاهداً».

(٩) وقال عليه السلام : «العلماء ورثة الانبياء»[٤][٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٦٦ و ١٦٧ ، ولفظه (أتى رجل الزبير بن العوام فقال : ألا أقتل لك علياً ، قال : لا ، وكيف تقتله ومعه الجنود ؟ قال : الحق به فافتك به ، قال : لا ، ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ان الايمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن) .

(٢) أى الايمان قيد للمؤمن عن الافعال الغير الملائمة للشريعة . ويدل بطريق العكس على ان من أفتك ، فهوغيرمقيد بالايمان ، ومن انتفى منه قيد الايمان ، انتفى عنه الايمان . فالفاتك غيرمؤمن . والفتك كناية عن قتل العدوان . ومعنى الحديث الثانى قريب منه ، من حيث نفى الايمان عن قاتل المسلم والمعاهد بغيرحق ، ونفى الايمان هنا من باب المبالغة ، فى أن القتل من أعظم الكبايرء المشارفة لرفع الايمان ، فهوتسمية الشيء باسم ماشارفة (معه) .

(٣) فيه الايمان قيد الفتك . الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهوغافل ، فيشدعليه . والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى (جه) .

(٤) اصول الكافى ، كتاب فضل العلم باب صفة العلم وفضله ، وفضل العلماء قطعة من حديث ٢ .

(٥) انما ذكرهذا الحديث هنا ليستدل به على ان للعلماء فى زمان الغيبة الحكم والفتوى بين الناس ، بمحل الوراثة التى لهم من الانبياء والاولياء ، لا بحكم النصب من أحد ، فلايحتاجون الى نصب رؤساء أهل الظلم لذلك . لان رياستهم أهلية أصلية (معه).

باب المتاجر

(١) في الحديث عنه صلى الله عليه وآله : « من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم »[١][٢].

(٢) وقال صلى الله عليه وآله : « الرزق عشرة أجزاء ، تسعة منها في التجارة»[٣].

(٣) وقال عليه السلام : «المحتكر ملعون والجالب مرزوق»[٤].

(٤) وقال الصادق عليه السلام : (مكروه أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام)[٥].

---

(١) الفقيه ، كتاب التجارة (٤) باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ، حديث ٩ ، ولفظ الحديث (من اتجر بغيرعلم ارتطم فى الربا ثم ارتطم ، فلايقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع) والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) اى اشتبه عليه أمره وارتبك ، فلم يعرف الخلاص منه (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب مقدمات التجارة، حديث١٤ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب التجارات (٦) باب الحكرة والجلب ، حديث ٢١٥٣ . وفى الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة، حديث٣.

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ←

(٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لان تلقى الله سارقاً خير من أن تلقاه حناطاً»(١)(٢)(٣).

(٦) وقال عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»(٤).

(٧) وفي الحديث ان أهل عرينة اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وآله الجوع والمرض فمنحهم أبلا، فقال لهم: كلوا من ألبانها وأستشفوا بأبوالها. فأخذوها وهربوا فطلبهم النبي صلى الله عليه وآله، وأخذهم، ومثل بهم (٥)(٦).

(٨) وفي الاخبار الصحيحة. انه كان للصادق عليه السلام مشط متخذ من عظم الفيل (٧).

ـــ ولفظ الحديث (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام).

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة.

(٢) هذا مبالغة خوفاً من الوقوع فى الاحتكار أو الربا (معه).

(٣) يجوز أن يراد من الحناط هنا المحتكر للحنطة (جه).

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٤٧، وتمام الحديث (ان الله عزوجل اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

(٥) سنن الترمذى، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه، حديث ٧٢.

(٦) وانما ذكر هذا الحديث هنا، ليستدل به على جواز استعمال أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثها، لطهارتها، و حينئذ يجوز التكسب بها. والتمثيل خاص بهؤلاء جماعة المرتدين، لان التمثيل حرام، فهو حكم فى واقعة، فلا يتعدى الى غيرهم(معه).

(٧) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧٢) من أبواب آداب الحمام. وكتاب التجارة، باب (٣٧) من أبواب مايكتسب به، فلاحظ، والحديث عن أبى ابراهيم وأبى جعفر عليهما السلام.

(٩) وان قصعة رسول الله ﷺ كانت مشعبة بشيء من العاج[١][٢][٣].

(١٠) وقال النبي ﷺ : «كل له نادبة الاعمى حمزة»[٤][٥][٦].

(١١) وقال عليه السلام : «ليس منا من غش»[٧].

---

(١) الـذى عثرت عليه فى هذا المعنى ، هو ما رواه البخارى فى صحيحه (باب فرض الخمس) عن عاصم، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه والظاهر انه الصحيح ، لان الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق ، واصلاحه أيضاً الشعب . فعلى هذا اصلاح الصدع والشق بالفضة ممكنة بخلاف العاج ، والله العالم .

(٢) فيه دلالة على جواز استعمال عظم الفيل وان كان من المسوخ (معه) .

(٣) المشهور طهارة المسوخات الا الكلب والخنزير، فاذا تحقق طهارتها ، جاز تذكيتها ، لاستعمال جلودها وعظامها . وعلى القول الاخر بنجاستها ، لايقع عليها الزكاة، فلايجوز استعمال شيء منها (جه) .

(٤) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب الجنائز (٥٣) باب ماجاء فى البكاء على الميت حديث ١٥٩١، ولفظ الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: لكن حمزة لا بواكى له) .

(٥) هذا يدل على اباحة البكاء والنوح والندبة على الميت، وجواز التكسب به لكن لاتقول الا حقا (معه) .

(٦) لما دخل النبى صلى الله عليه وآله المدينة بعد الفراغ من وقعة احد ، وقتل من قتل فيها ، ومنهم حمزة سمع النبى صلى الله عليه وآله الناس يبكون على قتلاهم ، وحمزة لما لم يكن أحد يبكى عليه، كان منزله خالياً من البكاء . لانه لم يبق منه سوى ابنة صغيرة فامر ابنته فاطمة وجماعة من نساء بنى هاشم فآتين منزل حمزة واقمن له العزاء ، وأمر نساء المدينة اذا بكين على أمواتهن أو قتلاهن أن يبدؤن بالنوح والبكاء على عمه حمزة، فهم الى الان على ذلك الحال (جه) .

(٧) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات (٣٦) باب النهى عن الغش، حديث ←

(١٢) وروي عنهم عليهم السلام : (من غش ، غش في ماله ودينه)(١)(٢)(٣).

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لاتتخذوا مؤذناً، تأخذعلى أذانه أجراً»(٤)(٥)(٦).

← ٢٢٢٤ . وفى الوسائل ، كتاب التجارة، باب (٨٦) من أبواب مايكتسب به ، حديث ١٢، ولفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨٦) من أبواب مايكتسب به ، حديث ٧، ولفظ الحديث (اياك والغش ، فانه من غش ، غش فى ماله ، فان لم يكن له مال غش فى أهله) .

(٢) هـذا يدل على ان الغش حرام ، اذاكان مما يخفى . وكذلك التدليس باظهار الجيد واخفاء الردى ، لانه غش أيضاً (معه) .

(٣) قالوا : ان الغش الخفى حرام ، ومنه شرب اللبن بالماء . والغش الظاهر مكروه ، ومنه غش الحنطة بالتراب ونحوه (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الاذان والسنة فيها (٣) باب السنة فى الاذان ، حديث ٧١٤ . وسنن أبى داود : ١ ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الاجرة على التأذين ، حديث ٥٣١ ، ولفظه (ان عثمان بن أبى العاص قال : يارسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم ، واقتد باضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) . وقريب منه ما رواه فى الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٨) من أبواب الاذان و الاقامة ، حديث ١ .

(٥) هـذا يدل على تحريم أخذ الاجرة على الاذان ، لان النهى حقيقة فى التحريم (معه) .

(٦) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى جواز أخذ الاجرة على الاذان ، فذهب الشيخ ومتابعوه الى التحريم ، لحديث فيه السكونى عن على عليه السلام انه قال: آخرمافارقت عليه حبيب قلبى ان قال : ياعلى اذا صليت فصل صلاة أضعف خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً . وفى حديث آخر ان رجلا قال : يا أمير المؤمنين انى أحبك ، فقال عليه السلام : لكنى أبغضك ! لانك تبغى على الاذان أجراً .

وذهب السيد وجماعة الى الكراهة استضعافاً للروايات ، ولعل الاول أرجح . أما ←

(١٤) وقال الصادق عليه السلام : (ماأنصفناهم ان واخذناهم)[١][٢][٣].

(١٥) و قال النبي صلى الله عليه وآله : ذروا النـاس فـي غفلاتهم يعيش بعضهم مع

←الارتزاق من بيت المال فلاريب في جوازه ،لانه معدلمصالح المسلمين ، والاذان من أهمها (جه) .

(١) المستدرك ،كتاب الخمس ، بـاب (٤) من أبواب الانفال ، حديث ٣، نقلا عن عوالى اللئالى مع زيادات فيه وبمعناه مارواه فى الوسائل ،كتاب الخمس ، بـاب (٤) من أبواب الانفال و ما يختص بالامام ، حديث ٦ ، و لفظه (قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم) .

(٢) هـذا يدل على انه يجوز للشيعة التكسب بما فيه شيء من حقوق أئمتهم فى زمان الغيبة كالخمس والانفال وبهذا استدل جماعة على اباحة الخمس للشيعة فى زمان الغيبة ، وانه لايجب عليهم اخراجه (معه) .

(٣) مـن تتبع الاخبار يظهر له ان الائمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم سهمهم من الخمس فى أوقات معينة محدودة ، اذا ضاق عليهم من سلاطين الجـور وتعسرت عليهم امور التجارة ، وليست تلك الاباحة عامة، ويؤيده ان من تأخر من زمن الصادق عليه السلام ومن تقدم عليه من آباءه سلام الله عليهم طلبوا خمسهم من شيعتهم طلباً حثيثاً وتوعدوهم على ترك ايصاله اليهم ، وكذلك هوعليه السلام فى بعض السنين، فدل على انها اباحة خاصة، لا عامة ، وان اريد منها الاباحة العامة ، فلتحمل على المتاجر والمساكن والمناكح المتفق على تحليلها (جه) .

بعض[١][٢].

(١٦) وقال ﷺ : لابيع الا فيما تملك [٣][٤][٥].

---

(١) استدل به فى الجواهر، كتاب التجارة، فى آداب التجارة ، عند شرحه لقول المحقق قدس سره (وان يتوكل حاضر لباد) ، ولفظه (دعوا الناس علـى غفلاتها) . و رواه فى المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (٢٨) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ ، كما فى المتن نقلا عن عوالى اللئالى .

ورواه أصحاب الصحاح والسنن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . راجع سنن الترمذى ، كتاب البيوع (١٣) باب ماجاء لايبيع حاضر لباد ، حديث ١٢٢٣ . وصحيح مسلم ، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، حديث ٢٠ . ورواه فـى الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .

(٢) هذا يدل على كراهية توكل الحاضر للبادى ، لينقص له من السعر أو يزيد فان ذلك يحرم الناس التوسعة فى الرزق بحصول الارباح ، وبـه تنتفى فائدة التكسب بالبيع والشرى ، المبنى على التغالب (معه) .

(٣) المستدرك للحاكم ٢ : ١٧ ، ولفظه (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عتاب بن أسيد الى أهل مكة قال : أخبرهم ، انه لايجوز بيعان فى بيع ، ولا بيع ما لا يملك الحديث) .

(٤) هذا يدل على بطلان بيع الفضولى ، لانه نكرة فى سياق النفى ، وهودليل العموم . ولابد فيه من اضمار ليستقيم السلب الوارد على حقيقة البيع ، فيضمر مـا هو أقرب الى تلك الحقيقة ، وهو نفى الصحة لان نفى الصحة ، كنفى الحقيقة . لانمالـيس صحيحاً كالمعدوم فى نظر الشارع . أما اضمار اللزوم ، بمعنى ، لا بيع لازم الا فيما يملك ، فغيرصحيح ، لوجوب الحمل فى المجاز على ماهو أقرب الى الحقيقة ، ولاشك ان نفى الصحة أقرب الى نفى الحقيقة ، من نفى اللزوم (معه) .

(٥) ذهب الاكثر الى جواز بيع الفضولى اذا اجاز المالك، أو وليه ، لوجود المقتضى ورفع المانع ، بالاذن . ولخبر البارقى العامى ، وللمنع أيضاً أخبار عامية، الا ان مايدل على الجواز أظهر وأشهر وأدل (جه) .

(١٧) وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله . نهى عن بيع الغرر(١)(٢)(٣).

(١٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً ، كان لهامن لبنه حتى فطمته ، هل لها بيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٤)(٥).

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام ، قال:سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا ؟ فقال : (المال للبايع ، الا أن يكون

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣٠٢ . ورواه جل أصحاب الصحاح والسنن فى كتاب البيوع .

ومن طرقنا . عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٦ ، المطبعة العلمية بقم ، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة ، حديث ١٦٨ ، وفيه (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر) .

(٢) الغرر فى اللغة كل ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، قال تعالى : «متاع الغرور» . وأما شرعاً فهو كل ماهو مجهول الحصول . والفرق بينه وبين المجهول . ان المجهول معلوم الحصول ، مجهول الصفة . و أما الغرر فمجهول فيهما ، أو مجهول حصوله دون صفته . والنهى للتحريم والابطال (معه) .

(٣) فى النهاية . نهى عن بيع الغرر ، وهو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . وقال الازهرى : بيع الغرر ماكان على غيرعهدة ولاثقة . ويدخل فيه البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٧) من أبواب ما يحرم الرضاع ، حديث ١.

(٥) وهذا الحديث دال على اقامة الرضاع مقام النسب فى الاحكام المترتبة عليه . وان كلما ثبت للنسب من التحريم والتحليل والعتق فهو ثابت للرضاع ، وان كان قد استثنى من ذلك أشياء وقع الخلاف فيها ، مذكورة فى كتب الفقه (معه) .

شرط عليه ان كان له من مال أو متاع فهوله)[١].

(٢٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحباءه في الجنة»[٢][٣][٤].

(٢١) وروى مسكين السماك عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ؟ قال : «فليردها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها ان قدر عليه» ، قلت : جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه ؟ قال : (فليستسعها)[٥][٦].

---

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٤١٣ و ٤١٤ . و المستدرك للحاكم ٢ : ٥٥ . و في الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٣) من أبواب بيع الحيوان ، مابمعناه .

(٣) هذه الرواية تدل على تحريم التفرقة بين الوالدة وولدها ، بالبيع ، وحده في الانثى الى سبع سنين ، وفي الذكر مدة الرضاع (معه) .

(٤) تحرير هذه المسئلة ، هو انه اذا ملك الطفل مع امه ، أو أحد قرابته المشفقة عليه ، فالاصح عدم جواز التفرقة بينهما ، الا مع رضاهما ، للنهى عنه في النصوص المستفيضة . وقيل : يكره ذلك . وقيل : يختص بالام ، وقيل : ما ذكره في الحاشية (جه) .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١ .

(٦) هذه الرواية منافية للاصل من وجهين ، الاول ، الامر بردها الى البايع ، مع انه غير مالك ، الثانى ، استسعاؤها في الثمن ، مع انها مال الغير . وهو تصرف في مال الغير بغير حق ، وكيف يصح استيفاء الثمن من مال من لاحق عليه . وحملها بعض الاصحاب على ان الرد على البايع ، ليردها على أربابها ، لا لتكون عنده ، لانه أعرف بهم . و أما استسعائها فانه جمع بين الحقين ، حق المشترى بعد ضياع ثمنه ، وحق مولى الجارية في حفظ عينها ، وانما جاز هنا لان مال المسلم معصوم بالاصل ، ومال أهل الصلح انما كان معصوماً ، لعارض الصلح ، واذا تعارض الاصلى والعارض ، قدم الاصلى ، فرجح ←

(٢٢) وروى ابن اشيم عن الباقر عليه السلام ، وقد سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم ، وقال له : اشتر لي بها نسمة ، واعتقها عني ، وحج بالباقي ثم مات صاحب الالف ، فانطلق العبد ، فاشترى أباه ، و اعتقه عن الميت ، ودفع اليه الباقي ، يحج به عن الميت ، فحج عنه ، فبلغ ذلك مولى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا في الالف ، فقال : موالي الاب انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت أباك بمالنا فقال أبوجعفر عليه السلام : (أما الحجة فقد مضت بما فيها لاترد ، وأما المعتق فهورد في الرق لموالي أبيه ، و أي الفريقين أقام البينة انه اشترى أباه بماله كان لهم)[١][٢][٣].

← حفظ مال المسلم على حفظ مال أهل الصلح ، وبهذا الحمل يتعين العمل بالرواية، لان راويها من الثقات ، وهي نص في الباب ، ولايجوز الاجتهاد مع وجود النص (معه).

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٥) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١.

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل ، وراويها مطعون فيه ، فلاتبلغ أن تكون حجة . وان أردنا العمل بها حملنا قوله : رد المعتق في الرق ، على انكار مولاه البيع، والاصل بقاء الملك على مالكه حتى يثبت البيع ، فأما ان أقر بالبيع وادعى ملكية الثمن، كانت دعواه مخالفة للاصل، لانه يدعى فساد البيع ، وحينئذ يكون القول، قول مولى المأذون (معه) .

(٣) الرواية هكذا (وحجه بعد موت الدافع ، فادعى وارثه ذلك ، وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله) فيكون الدعوى بين ثلاثة لا اثنين ، وكانه سقط من هنا .

وهذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه . وعامة المتأخرين أطرحوها ، لضعف سندها، ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه، مع اعترافه ببيعه، ودعواه فساده، ومدعى الصحة مقدم، فقالوا: اذا لم يكن هناك بينة لمولى المأذون ، ولا للغير حلف ←

(٢٣) وروى الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون للرجل عندي دراهم ، فيلقاني ، فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول : كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عليك كذا وكذا ألف درهم وضحا ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر وابعثها الي فما ترى في هذا ؟ فقال : (اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك) فقلت : أني لم أناقده ، أو لم اوازنه ، وانما كان كلام مني ومنه؟ فقال: (أليس الدراهم من عندك ، والدنانير من عندك ؟) فقلت : بلى ، فقال : (لا بأس)[1][2].

←مولى المأذون واسترق العبد المعتق، لان يده على ما بيد المأذون ، فيكون قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ، ولا فرق عندهم بين كون العبد الذى أعتقه المأذون ، أبا للمأذون أو لا ، ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله ، بأن يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده ، وعدمه، ولا بين استيجاره على حج وعدمه، وان كانت الرواية تضمنت الاول منها ، لاطراحهم لها ورجوعهم الى الاصول المقررة ، وتمام الكلام فى هذه المسئلة موكول الى الكتب المبسوطة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب الصرف ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية لما كانت من الصحاح تعين العمل بها ، الا انها مخالفة للاصل من حيث ان الصرف من شرطه التقابض فى المجلس ، وانه متى تفرقا قبله بطل اجماعاً وهنا لم يحصل تقابض ، مع انه من باب الصرف ، الا ان العمل بالرواية متعين ، فاذا أردنا تصحيحها بمطابقتها للاصل ، قلنا : العمل بها متوقف على امور .

الاول ، ان الامر يقتضى التوكيل . الثانى ، ان قبض الوكيل قبض الموكل . الثالث ، ان للواحد أن يتولى طرفى القبض . الرابع ، ان ما فى الذمة كالمقبوض .

فاذا صحت هذه المقدمات ، صح العمل بالرواية مطابقاً للاصل ، لان النقدين من واحد ، فيتحقق القبض الحكمى القائم مقام القبض الخارجى . ولما كان فى بعض هذه المقدمات شك ، توقف بعض الاصحاب فى العمل بهذه الرواية . ولا وجه له ، لان اتباع ←

(٢٤) وروى محمد بن قيس قال : قلت للصادق عليه السلام : انا نشتري المتاع نظرة ، فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ؟ فقال : (اذا بعته مرابحة ، كان له من النظرة مثل مالك) قال : فاسترجعت ، وقلت : هلكنا ؟ قال : (أولا افتح لك باباً يكون لك منه فرج ؟) قلت : بلى ، قال:قل: (تقوم علي بكذا وأبيعك بكذا ، بزيادة كذا وكذا ، ولا تقل بربح كذا و كذا)(١)(٢)(٣).

←النص أولى . ولعل هذه الرواية يكون حجة شرعية فى صحة جميع هذه المقدمات ، وان الامام عليه السلام نبه بذلك على ثبوتها شرعاً ، فيكون صحة المقدمات و ثبوتها شرعاً مستفاداً من الرواية ، لا ان صحة الرواية وثبوتها مستفاد من المقدمات ، حتى يقع الشك فى الرواية بسبب الشك فى المقدمات فتدبر (معه) .

(١) الفروع ، كتاب المعيشة ، باب بيع المرابحة ، حديث ٧ ، والحديث منقول عن ميسر بياع الزطى وزاد بعد قوله : (هلكنا) ماهذا لفظه (فقال : مم ؟ فقلت : لان ما فى الارض ثوب ألا أبيعه مرابحة يشترى منى ولو وضعت من رأس المال حتى أقول : بكذا وكذا ، قال : فلما رأى ماشق على ، قال : أفلا أفتح الحديث) . و فى الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام العقود ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية مجهول الراوى ، ومضمونها مضطرب ، لعدم الفرق بين ما نهى عنه أولا وبين ما أمر به ثانياً (معه) .

(٣) من اشترى الى أجل ، فاذا أراد البيع مرابحة، أو مواضعة ، أو تولية فليذكر الاجل . لان له قسطاً من الثمن .

وأما هذه الرواية فعمل بأولها جماعة من الاصحاب ، وقالوا : انه يكون للمشترى من الاجل مثل ماكان للبايع وعامة المتأخرين على ان المشترى مخير بين أخذه حالا من الثمن ، لانه الذى وقع عليه العقد ، وبين الفسخ للتدليس . وأما قوله : (أفلا أفتح لك باباً الخ) فقال شيخنا المعاصر: الفرق بينهما ان لفظ الربح صار حقيقة شرعية، فى البيع المرابحة، بخلاف لفظ الزيادة . ويشكل بأن معنى العبارتين شرعاً وعرفاً شيء واحد ←

(٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : (لا يصح بيع الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد)[١][٢].

(٢٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٣][٤].

وقال صلى الله عليه وآله : «انما الربا في النسية»[٥].

←والحقيقة الشرعية على تقدير وجودها ، غيرمفهومه . وكان هذا الاشكال هو الوجه فى ترك الاصحاب ذكر هذه العبارة فى مقام التخلص من النظرة، بل الاكثر عمل بظاهر الخبر والمتأخرون عملوا ماحكيناه منهم (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (٨) من أبواب الربا ، حديث ٥ ـ ٧ .

(٢) وبهذه الرواية استدل جماعة الاصحاب على ان الشعير والحنطة فى الربا جنس واحد ، لايجوز التفاضل فيهما (معه) .

(٣) التاج الجامع للاصول ٢ : ٢١٣ ،كتاب البيوع والزروع والوقف (الباب الخامس فى الربا والصرف) ولفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم) ثم قال : ورواه الخمسة .

(٤) وهذا الحديث دال على ان مع اختلاف الجنس ، يصح البيع بجميع أنواعه مع الزيادة وبدونها ، ومع النقد والنسيئة لقضية العموم . ودل الحديث الذى بعده على ان الزيادة مع النسية يتحقق الربا معها ، وان اختلف الجنسان ، وانه مع النقد لايتحقق الربا اذا اختلف الجنس عملا بالاصل ، فيعارض الحديث المتقدم الدال على جواز البيع مطلقاً مع اختلاف الجنس ، فهما من العمومين المتعارضين . لان الثانى عام فى الجنس وغيره ، لكنه مخصوص بالنسية ، و الاول عام فى النسية والنقد ، لكنه خاص باختلاف الجنس ، فلابد من تخصيص أحدهما بالاخر ليتم العمل بهما معاً ، فيقيد الثانى باتحاد الجنس ، ويكون التقدير.

ان الربا حاصل فى النسية اذا اتحد الجنس، كما هو حاصل فى النقد وان لم تحصل زيادة فى العين لحصول الزيادة بالاجل التى هى الزيادة الحكمية ، ومنه يعلم ان الربا يحصل بزيادة العين وزيادة الحكم (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه ،كتاب التجارات (٤٩) باب من قال : لا ربا الا فى النسيئة حديث ٢٢٥٧ .

(٢٧) وروى غياث بـن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان أمير المؤمنين عليه السلام كره بيع الحيوان باللحم)[١][٢].

(٢٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام: «أينقص اذا جف ؟» قالوا : نعم ، فقال : «فلا آذن »[٣][٤][٥].

---

(١) الوسائل ،كتاب التجارة ، باب (١١) من أبواب الربا ، حديث ١ .

(٢) يجوز حمل قوله : (كره) على الكراهية المقابلة للندب . ويصير التقديران بيع الحيوان الحى باللحم مكروه ، اذا كانا من جنس واحد .

ويجوز حمله على التحريم ، ويقيد الحيوان بالمذبوح ، لانه متى كان مذبوحاً صار موزوناً ، ومتى صار موزوناً دخله الربا ، فلايصح بيعه بلحم من جنسه ، لاحتمال الزيادة والنقص ، فأما اذا كان حياً ، فلامنع ، لانه غيرموزون . لان تحريم الربا مشروط بالكيل والوزن (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٣ ،كتاب البيوع ، باب فى التمر بالتمر ، حديث ٣٣٥٩.

(٤) هـذا الحديث فيه نص على علة المنع ، وهو النقص عند الجفـاف . لان الرطب انما يصير تمراً بجفافه ! وجفافه مستلزم لنقص وزنه، فلايصح بيعه بالتمر المتناهى فى النقص ، من حيث ان اليابس يابس ، والرطب رطب ، فـاذا ذهب الماء منه انتفت المساواة فى الوزن ، فيتحقق الربا ، فكان ذلك علة المنع . وسئواله عليـه السلام عن النقص بالجفاف ، انما كان للتنبيه على هـذه العلة ، وانها السبب فى المنع لا للجهل بذلك . فمن قال بتعدية منصوص العلة،قال بمنع بيع كل رطب مع يابسه لذلك السبب بعينه فلا يجوز بيع مبلول الحنطة بيابسها ، ولا اللحم الطرى بالقديد ، ولا الزبيب بالعنب و أمثالها . ومن قصر الحكم على موضع النص ولم يقل بتعدية العلة ، قال ذلك مخصوص بالرطب والتمر، فلايتعدى الى غيرهما، لجواز أن يكون العلة هو الجفاف المتعلق بالرطب وهوغيرحاصل فى غيره ، فيبقى ماعداه على الاصل (معه) .

(٥) فى هـذه المسئلة ثلاثة أقوال : الاقتصار على مورد النص نظراً الى عـدم حجيته منصوص العلة كما حقق فى الاصول من انه مذهب المحقق وقبله السيد و جماعة من المتقدمين، وقد حققنا المسئلة فى المجلد الاول من شرح التهذيب وأكثرفا من الاستدلال ←

(٢٩) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس بين المسلم والذمي ربا)[١][٢].

(٣٠) وروى علي بن رئاب عن أبـي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر؟ فقال : (لاأجد فيها شفعة) [٣][٤].

←على ان مطلق القياس ليس بحجة، لاقياس الاولوية، ولامنصوص العلة ، ولاالمساواة.

والقول الثانى لكثير من الفقهاء ، وهو التعدى من محل النص ، بناء على حجية قياس منصوص العلة .

والثالث لابن ادريس بناء على أصله ، وهوجواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ، للاصل ، ولما رواه سماعة قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب ؟ قال: لا يصلح الا مثلا بمثل والتمر بالتمرمثلا بمثل (جه) .

(١) الوسائـل ،كتاب التجارة ، باب (٧) من أبواب الربا ، حديث ٥ .

(٢) هـذا هوقول السيد وابنا بابويه وجماعة ، لهذه الرواية ، والاكثرعلى ثبوت الربا بينهما عملا باطلاق الاخبار . وعلى القول الاول يجب تقييده بأخذ المسلم الزيادة (جه) .

(٣) الوسائـل ،كتاب الشفعة ، باب (١١) من أبواب الشفعة ، حديث ١، ولفظ الحديث (قال : ليس لاحد فيها شفعة) .

(٤) وبهـذا استدل جماعة من الفقهاء على ان شرط الشفعة أن يكون الثمن الذى وقع عليه العقد أن يكون مثلياً ، ليتمكن الشفيع من دفع مثل الثمن الى المشترى ، لان شفعته مشروطة بقدرته على دفع الثمن الى المشترى ، فلما تعذرت العين وجب الحمـل على المثل ، فاذا كان الثمن غير مثلى ، امتنعت الشفعة لتعـذر دفع الثمن علـى الشفيع حينئذ ، ودفع قيمة الثمن فى القيمى على خلاف الاصل، فوجب الاقتصارفيهاعلى المتيقن ولايقين فى غير المثلى ، فوجب قصرها على ما اذا كان الثمن مثلياً ، فمتى كان غيرمثلى فلاشفعة كما هومضمون الحديث (معه) .

باب الديون

(١) قال النبي صلى الله عليه وآله : «الدين هم بالليل ، وذل بالنهار»[١].

(٢) وقال صلى الله عليه وآله : «من وجد عين ماله فهو أحق بها»[٢][٣].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٨ ، حرف الدال المهملة . وكنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ١ : ١٣٣ نقلا عن مسند الفردوس للديلمى .

(٢) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث ٣٥١٩ ، ولفظ الحديث : (أيما رجل أفلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره). وفى الوسائل: ١٣ ، باب (٥) من أحكام الحجر، ما بمعناه. وفى سنن الدارقطنى ٣ ، كتاب البيوع ، حديث ١٠٣ و ١٠٤ ، كما فى المتن ، بزيادة (عند رجل) بعد كلمة (ماله) .

(٣) هذا الحديث دال على ان لصاحب العين انتزاعها ممن هو فى يده اذا تمكن بأى وجه كان ، اذا لم يخف فتنة ، ولايتوقف فى ذلك حكم الحاكم . ولو خاف الفتنة وجب الرفع الى الحاكم ، لان (من) للعموم . ويدل أيضاً على ان من حجر عليه للفلس لحق الديان ، كان أهل الاعيان منهم ، مع وجود أعيان أموالهم أحق بأخذها من باقى الديان ، فينفسخ البيع فيها بالفلس ، ويرجع كل بايع منهم الى عين ماله ، ان اختار الفسخ . وان اختار البقاء على البيع ، كان اسوة الغرماء ، فكان الفلس موجباً لثبوت الخيار للبايع فى الفسخ وأخذ عين ماله ، وفى الضرب مع الغرماء بالثمن (معه) .

(٣) وقال عليه السلام : «الزعيم غارم»[١].

(٤) وقال عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين الا ما حلل حراماً أو حرم حلالا»[٢].

(٥) وقال صلى الله عليه وآله : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٣].

(٦) وقال صلى الله عليه وآله : «ليس لعرق ظالم حق»[٤][٥][٦].

(٧) وقال صلى الله عليه وآله : «المؤمنون عند شروطهم»[٧].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ ، ولفظ الحديث (العارية مؤداة ، و المنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ . و فى الوسائل : ١٣ ، باب (٣) فى أحكام الصلح ، حديث ٢ ، نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) الوسائل : ١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٣) ، حديث ٢ ، ولفظه (وروى جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه و آله ، انه قال : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز) .

(٤) الموطاء ، كتاب الاقضية (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات، حديث ٢٦.

(٥) قال فى شرح الموطاء مالفظه : (وليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كان العرق بغرسه صار ظالماً ، حتى كان الفعل له ، قال ابن الاثير: هو على حذف مضاف ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق أه . أى لذى عرق ظالم .

(٦) هذا الحديث يدل على ان من غصب ارضاً فزعها أو غرسها ، كان لصاحب الارض قلع زرعه أو غرسه ، وليس له عليه حق من ضمان ارش ، لانه ظلم بوضع ذلك العرق فى أرض الغير، فلاحرمة لعرقه ، فلايستحق به شيئاً من الحقوق (معه) .

(٧) استدل به الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب فى باب الشروط التى يقع عليها العقد وشروط صحتها، فقال : فى الشرط الرابع أن لايكون مخالفاً للكتاب ←

(٨) وفي رواية : «المسلمون عند شروطهم»[١].

(٩) وفي الحديث ان شخصاً من الانصار ، اعتق ستة أعبد في مرض موته، وليس له غيره، فلما رفعت القضية الى رسول الله ﷺ قسمهم بالتعديل، واقرع بينهم ، فاعتق اثنين منهم بالقرعة [٢].

(١٠) وقال ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٣].

(١١) وروى حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يرده عليه ؟ قال : (لايرده ، فان أمكنه ان يرده على صاحبه ، فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها ، فان أصاب صاحبها ردها عليه ، والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فان اختار الاجر فله ، وان اختار الغرم غرم له ، وكان الاجر له)[٤][٥].

←والسنة ، واستدل بصحيحة ابن سنان (المؤمنون عند شروطهم) ولكن مع الفحص الشديد لم نجد هذا الحديث في كتب الاخبار التي بأيدينا الا في هامش بعضها بعنوان (خ ل) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار ، حديث ١و٢و٥ وصحيح البخاري ، كتاب الاجارة ، باب أجر السمسرة .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الاحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة ، حديث ٢٣٤٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٢٥٢ ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه . والحديث كما في المتن .

(٤) الوسائل : ١٧ ، كتاب اللقطة ، باب (١٨) ، حديث ١ .

(٥) هذا الحديث محمول على ان المودع علم ان ماأودعه اللص كان مسروقاً ، و انه ليس ملكاً له . فانه متى قبضه صار أمانة في يده ، وحكمه كما ذكر من أحكام اللقطة فأما اذا لم يعلم ذلك ، أو شك في انه له أو مسروق ، وجب رده اليه ، لعموم على اليد ماأخذت حتى تؤدى (معه) .

(١٢) وقال ﷺ : في حق ضالة البعير «خفه حذاءه و كرشه سقاءه لا يهجه»[١].

(١٣) وقال في حق الشاة : «هي لك ، أو لاخيك ، أو للذئب»[٢][٣][٤].

(١ ـ ٢) الوسائل : ١٧ ، كتاب اللقطة باب (١٣) حديث ١ . وفي سنن ابن ماجه ; ٢ ، كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث ٢٥٠٤ ، مابمعناه.

(٣) هذا يدل على ان أخذ ضالة البعيرغيرجائز، لانه يرعى الشجر ويرد المياه ، ويمتنع من الضياع ، فيبقى ليجيء صاحبه ويأخذه ، وجواز أخذ ضالة الشاة اذا كانت في الغلاة ، لانها لاتمنع من الصغير السباع ، فيجوز أخذها وضمانها لصاحبها (معه) .

(٤) هذا هو المفتى به وهو ان الحيوان الضال الموجود في الكلاء والماء الممتنع من السباع كالبعير لايحل أخذه ، لان الغالب ان من أضل شيئاً طلبه حيث ضيعه فاذا أخذ ضاع منه . وللنصوص ، فان أخذه ضمن ، لانه غاصب ، فلايبرء الا برده الى المالك أو الحاكم مع فقده ، لا بالارسال ، ولايرده الى المكان الاول ، الا اذا أخذها ليردها الى مالكها .

وأما ماكان من الحيوان الضال في الفلاة الذى يكون في معرض التلف كالشاة ، يباح أخذها ، لانتفاء الفائدة في تركه ، والنصوص دالة عليه وفي ضمانها للمالك اذا ظهرقولان ، والحديث الصحيح، صريح في العدم . وفي الحاق البقرة والحمارالصحيحين بالممتنع من السباع، أم المعرض للتلف ، أم الاول بالاول والثاني بالثاني أقوال . أما الدابة والبغل فمن الاول . والدابة منصوصة .

هذا كله اذا وجدها في الفلاة . أما لو وجدها في العمران فلا يجوز له أخذه مطلقاً ممتنعاً كان كالابل أوكالصغيرمنه ، على المشهور ، فان أخذه أمسكه لصاحبه أمانة و أنفق عليه أو دفعه الى الحاكم . وفي رجوعه في الانفاق على المالك خلاف، للاذن الشرعي فيه و الاحسان ، و تعديه في الاخذ ، نعم لو كان له نفع يجوز التقاص ، مقابل النفع (جه) .

الى هنا ماوجدنا الذى أفاده السيد العالم والمحدث الخبير السيد نعمت الله ←

(١٤) وقال ﷺ في باب الوقف : «حبس الاصل وسبل الثمرة»[١].

(١٥) وقال عليه السلام : «على كل ذي كبد حرى اجر»[٢].

←الجزائرى روح الله روحه على أحاديث كتاب العوالي اللئالى بقلم ابنه الفاضل العالم السيد نور الدين الجزائرى رحمة الله عليه .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصدقات (٤) باب من وقف ، حديث ٢٣٩٧ ، ولفظ الحديث (أحبس أصلها وسبل ثمرتها) .

(٢) كنوز الحقايق للمناوى على هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٩ ، ولفظ الحديث (لك بكل ذات كبد حراء أجر) نقلا عن الطبرانى .

باب النكاح

(١) قال ﷺ : «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الامم يوم القيامة»[١].

(٢) وقال ﷺ : «مااستفاد أمرأ بعد الاسلام فائدة أحسن من أمرأة تطيعه أذا أمرها ، وتسره اذا نظرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله»[٢].

(٣) وقال عليه السلام : «النكاح من سنتي ، فمن رغب عنه ، فقد رغب عن سنتي»[٣].

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ١ : ١١٠ ، ولفظه (تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة) . ورواه فى المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٧ ، كما فى المتن ، نقلا عن عوالى اللئالى ، ورواه فى تذكرة الفقهاء : ٢ فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح .

(٢) رواه العلامة قدس الله نفسه فى : ٢ ، من تذكرة الفقهاء ، فى المقدمة السادسة من مقدمات النكاح . وفى سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (٥) باب أفضل النساء ، حديث ١٨٥٧ ، مايقرب منه .

(٣) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٨ نقلا عن عوالى اللئالى . وفى سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (١) باب ماجاء فى فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ ، مايقرب منه ، ولفظ مارواه (النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتي فليس منى الحديث) .

(٤) وقال عليه السلام : «من تاقت نفسه الى نكاح أمرأة ، فلينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها»[١][٢].

(٥) وقال عليه السلام لصحابي خطب امرأة : «انظر الى وجهها وكفيها»[٣].

(٦) وروى عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يريد الرجل ان يتزوج امرأة فيجوز أن ينظر الى شعرها ؟ قال : (نعم ، انما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن)[٤][٥].

---

(١) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى . ورواه العلامة قدس سره فى التذكرة ، فى المسئلة الثانية من المقدمة الثامنة من مقدمات النكاح .

(٢) هذا وان كان بصيغة الامر، لكنه لما كان أمراً بعد الخطر لا يلزم أن يكون للوجوب عند جماعة ، فكان الامر هنا للاباحة بعد التحريم ، مثل «فاذا حللتم فاصطادوا» وبعض العلماء حمله على الاستحباب ، لانه معلل بقوله (الى ما يدعوه) فكان الفائدة من ذلك النظر قوة الداعى وشدته الذى هو لطف فى حصول المندوب ، واللطف فى المندوب مندوب ، وليس بعيداً من الصواب . ولكن المأمور بنظره فى هذا الحديث مجمل ، لان الذى يدعو الى نكاح المرأة ويرغب فيه ، له أسباب كثيرة متعددة ، وهو لم يعين شيئاً منها ولكن هذا المجمل جاء بيانه فى الحديث الذى يليه، وهو ان النظر الى الوجه والكفين فكان الحديث الثانى مبيناً للحديث الاول ، فهو من باب بيان السنة بالسنة (معه) .

(٣) رواه العلامة قدس الله نفسه فى التذكرة ، فى المسئلة الاولى من المقدمة الثامنة ، من مقدمات النكاح ، ولفظ مارواه عن العامة (ان النبى صلى الله عليه وآله، قال للمغيرة وقد خطب امرأة : انظر اليها ، وفى رواية الى وجهها وكفيها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما . أى يجعل بينكما المودة والالفة ، يقال : ادم الله بينهما على وزن فعل) (انتهى) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٧ .

(٥) أكثر الاصحاب على المنع من العمل بمضمونها لمخالفتهما الاصل، وضعف ←

(٧) وروي عن علي عليه السلام ، انه سئل عن رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ فقال : (لابأس ، أنما هو مستام)[١].

(٨) وروى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة ، فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك ، فقال عليه السلام : «لا أربة لي في النساء» ، فقالت : زوجني بمن شئت من أصحابك ، فقام رجل ، فقال يا رسول الله : زوجنيها ؟ فقال عليه السلام : «هل معك شيء تصدقها ؟» فقال : والله مامعي الاردائي هذا ، فقال عليه السلام : «ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك ، هل معك شيء من القرآن ؟» فقال : نعم سورة كذا وكذا ، فقال عليه السلام : «زوجتها على مامعك من القرآن»[٢][٣].

سندهما ، أما رواية ابن سنان ففيها ارسال ، وأما الرواية الثانية ففى طريقها حفص بن غياث ، وهو بترى (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٨ ، وتمام الحديث (فان يقض أمراً يكون) .

(٢) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ، حديث ٤ ، نقلا عن عوالى اللئالى . وفى الفروع ، كتاب النكاح ، باب نوادر فى المهر ، حديث ٥ ، مايقرب منه . وروى مضمونه أصحاب الصحاح والسنن من مؤلفاتهم ، راجع صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وصحيح مسلم كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، حديث ٧٦ . والسنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٣) استفيد من هذه الرواية امور .

الاول : جواز خروج النساء الى محافل الرجال اذا كان لغرض صحيح .

الثاني : جواز خطبة النساء للرجال ، كما يجوز لهم خطبتهن .

الثالث : ان النبى صلى الله عليه وآله يجوز له النكاح بالهبة دون غيره .

الرابع : انه لايجب عليه قبولها اذا عرضت عليه .

(٩) وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة ، (اذا قال الرجل : أتزوجك متعة ، فاذا قالت نعم ، فهي امرأتك)[١][٢].

(١٠) و روي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل له عدة بنات ، فزوج شخصاً أحداهن ، ثم اختلفا في المعقود عليها ؟ فقال عليه السلام : (القول ، قول الاب ، ان

←الخامس: انه عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لانه عليه السلام زوجهامن غير توكيل منها له ، الا ان فى هذه الروايـة لفظ قولها : (زوجنى بمن شئت) فيكون توكيلا على القول بأن الامر يقتضى التوكيل .

السادس: ان الايجاب يقع بلفظ الامر ، لان الشخص الذى خطب قال : زوجينها وهو بلفظ الامر .

السابع: ان قدرة الزوج على الصداق شرط فى صحة العقد .

الثامن: انه يصح تقديم القبول على الايجاب.

التاسع: يجوز أن يكون تعليم القرآن ، أو بعضه مهراً . وهو دال علـى ان المهر لايجب أن يكون عيناً ، بل يجوز أن يكون منفعة .

العاشر: انه يصح أن يتراخى الايجاب عن القبول. بأن يقع بينهما ماهومن متعلقات العقد ، فلايجب مقارنة الايجاب والقبول ، الا أن يكون الفاصل شيئاً لا يتعلق بالغرض ، فيبطل . وفى بعض هـذه الامور شك ، كاشتراط القدرة علـى الصداق بالفعل ، وتقديم القبول على الايجاب ، وكونه بلفظ الامر ، ووقوع الفصل بين الايجاب والقبول ، وان الامر يقتضى التوكيل (معه) .

(١) الوسائـل : ١٤ ، كتاب النكاح ، بـاب (١٨) من أبواب المتعة ، قطعة مـن حديث ١ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لعدم صحة سندها ، ومخالفتها للاصل . مـن حيث انها مشتملة على ان القبول المقدم على الايجاب بصيغة الاستفهام ، وان الايجاب المؤخرعنه بصيغة نعم . وهى وان كانت يقتضى اعادة السئوال ، الا انها ليست صريحة فى الانشاء فلاتكون صريحة فى الايجاب . والكنايات لاتصلح للايجاب (معه) .

كان الزوج رأهن . وان لم يكن رأهن ، فلاعقد له)[١][٢].

(١١) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : (تستأمر البكر وغيرها ، ولاتنكح الا باذنها)[٣][٤].

(١٢) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق ، وتشهد ، وتعطي من مالها ماشاءت ، فان أمرها جائز ، تتزوج بمن شاءت بغير اذن وليها ، وان لم تكن كذلك ، فلايجوز تزويجها الا بأذن وليها)[٥][٦].

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «البكر تستأذن وأذنها صماتها ، و الثيب تعرب

---

(١) الوسائل: ١٤ ، كتاب النكاح، باب (١٥) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، قطعة من حديث ١ .

(٢) ظاهر هذه الرواية ان المعقود عليها كانت معينة بالنية ، لانه لو لم يكن هناك تعين بالنية ، وقع العقد باطلا ، لكن التعين وقع بدون الاسم ، ثم وقع النزاع فى ان المنوية من هى . فاذا كان الزوج قد رأهن ، فكانه لم يتخير لنفسه احداهن ، بل جعل الاختيار موكولا الى الاب ، فيكون حينئذ القول قول الاب فى تعيين المعقودة بالعقد لكنه مخاطب فيما بينه وبين الله بتسليم المنوية . وأما اذا لم يكن الزوج رأهن ، كان العقد واقعاً على مجهول من كل وجه ، فيقع باطلا (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ١٠ .

(٤) الاستيمار المشاورة و أطلقه هنا على الاستيذان فى العقد ، وهو دال على وجوبه فى البكر والثيب ، وانه لايجوز نكاح امرأة الا باذنها ورضاها ، اذاكانت بالغة (معه) .

(٥) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٦ .

(٦) وفى هذه الرواية دلالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال، توجد بوجودها ، وتنتفى بانتفائها ، سواء البكر والثيب (معه) .

عن نفسها»[١].

(١٤) وروى ابن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:(لاتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن أبيها)[٢][٣].

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (لاتستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الاب أمر) وقال : (يستأمرها كل واحد ما عدى الاب)[٤][٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر والثيب ، حديث ١٨٧٢ ، ولفظ الحديث (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٦) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (لاتنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن) .

(٣) هذه الرواية دالة على ان البكر لايجوز لها الانفراد بالعقد الا باذن أبيها ، لكن ذلك مخصوص بمن كانت أبوها حياً . أما من لاأب لها من الابكار ، فلامنع فيها ، لاختصاص الحديث بالاب ، فلايتعدى الى غيرها من الاولياء .

فعلم من هذا الحديث و الذى قبله ، ان البكر ذات الاب ، لابد فى صحة نكاحها من رضاها ورضى الاب ، ولاينفرد أحدهما بدون الاخر ، فيتعارض مع الحديث الاول الذى جعل فيه ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعدما ، فاذا اريد الجمع بينهما خصص الرواية بالاخر ، وقلنا : ان ذلك فيما عدى ذات الاب ، فينتفى التعارض (معه) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٣ .

(٥) ويمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة ، فان الاب لايحتاج فى تزويجها الى الاذن ، اذا زوجها بمهر المثل ، أما لو زوجها بغير الكفو ، أو بدون مهر المثل ، ففيه خلاف . وأما غير الاب من الاولياء متى زوج غير البالغة ، كان كالفضولى ، فلابد من استيذانها عند البلوغ ، فاذا أذنت صح العقد ، والا بطل ، بخلاف عقد الاب فانه ماض عليها كيف كان رضيت أو لم ترض (معه) .

(١٦) وروى عبيد بن زرارة في الموثق ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر؟ فقال عليه السلام : (الجد أولى)[١][٢].

(١٧) وروى عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت ، فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ، هل يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها ، تقول : وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : (لا) ، قلت : جعلت فداك وان كانت أيما ؟ قال : (وان كانت أيما) قلت : فان وكلت غيره فيتزوجها منه ؟ قال : (نعم)[٣][٤].

(١٨) وروي عنهم عليهم السلام في الصبيين اذا زوجهما غير الولي ، فبلغ احدهما فاجاز ، ثم مات فبلغ الاخر. (فان اجاز صح وورث ، بعد ان يحلف على عدم الرغبة في الميراث)[٥].

---

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١١) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (بذلك ، مالم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد) .

(٢) وهذه الرواية دالة على ثبوت ولاية الجد كالاب على الصغيرة . وان ولايته أقوى من ولايته ، بحيث لو تعارضا قدم الجد (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٠) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على انه لايجوز للواحد أن يتولى طرفى العقد فى النكاح وان الوكيل فى التزويج لا يصح أن يزوجها من نفسه . الا ان الراوى فطحى ، والسند ضعيف ، فلايصح العمل عليها (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب المواريث ، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ، قطعة من حديث ١ .

(١٩) وروى سيف بن عميرة في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير أذنها ؟ قال : (لابأس به)[١][٢].

(٢٠) وروى الشيخ في الامة التي تحرر بعضها . انه اذا هاياه مولاها ، جاز ان يعقد عليها متعة في أيامها خاصة [٣][٤].

(٢١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة»[٥].

(٢٢) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله «ان الله حرم من الرضاعة ، ما حرم من النسب»[٦][٧].

(٢٣) وروى زياد بن سوقه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع من

---

(١) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (١٤) من أبواب المتعة ، قطعة من حديث١. ورواه فى التهذيب ، باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة الطريق ، الاانه لم يعمل بمضمونها أحدمن الاصحاب لمخالفتها للاصل الا ان الشيخ فى التهذيب قال: العمل بالنص أولى (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٤١) من أبواب نكاح العبيد والاماء، حديث ١ . وفى التهذيب ، باب ضروب النكاح ، حديث ١٩ .

(٤) وهذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، فان البضع لايتبعض ، فيملك من جهتين مختلفتين . والمهاياة الواقعة فى الزمان ليست قسمة حقيقية ، وانما هى قسمة تراض على المنافع . وأما الرقبة فسارية فى كل جزء من أجزائها ، فيمتنع القسمة الحقيقية، فالمستمتع بها فى تلك الايام ، ان كان من جهة الحرية فهى غيرممحضة ، وان كان من جهة الرقبة فكذلك، وان كان من جهتهما معاً ، تبعض البضع، فالرواية مشكلة من حيث العمل بمضمونها لمخالفتها للاصل (معه) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٤٥١ و ٤٥٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٤٥٢ .

(٧) هذا الحديث والذى قبله عامان فى جملة من أحكام النسب ، الا فى مواضع أربعة استثنيت تحرم من النسب ولاتحرم من الرضاع .

حد يؤخذ به ؟ قال : (لايحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة . أوخمسة عشر رضعة متواليات ، من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينهما رضاع امرأة غيرها)[١].

(٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال: (لايحرم من الرضاع الاالمخبور)[٢] قال الفضيل : و ما المخبور ؟ قال : (أمّ مربية (أو أم تربي خ) أو ظئر تستأجر، أو خادم (أو امة خ) تشترى ، ثم يرضع عشر رضعات، يروى الصبي

←الاول ام الاخ أوالاخت من النسب حرام لانها ام ، أو زوجة أب ، ولاتحرم من الرضاع ، لان الاجنبية اذا أرضعت أخاك أو اختك ، لاتحرم عليك .

الثانى ام ولد الولد فى النسب حرام ، لانها أما بنتك أو زوجة ابنك ، ولا تحرم فى الرضاع ، فان الاجنبية اذا أرضعت ابن ابنك لاتحرم عليك .

الثالث جدة الولد فى النسب حرام ، لانها أما امك أو ام زوجتك ، ولاتحرم من الرضاع ، لان الاجنبية اذا أرضعت ولدك صارت امها جدته ، ولاتحرم عليك .

الرابع اخت الولد فى النسب حرام ، لانها أما بنتك ، أو بنت زوجتك، ولاتحرم فى الرضاع ، فان الاجنبية ، اذا أرضعت ولدك ، فان بنتها اخته وليست بنتاً لك ولا بنتاً لزوجتك ، فلا يحرم عليك . و أما اخت الاخت ، أو اخت الاخ فى النسب فليست حراماً ، فكذلك فى الرضاع بطريق أولى (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ١ .

(٢) قال فى مجمع البحرين فى لغة (جبر) بالجيم والباء الموحدة والراء المهملة بعد نقل الحديث كما فى المتن : ماهذا لفظه (قال فى شرح الشرايع : المجبور وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم والباء فى كتابه المقنع ، فانه عندى بخطه (انتهى) . وقال أيضاً فى لغة (حبر) بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة : بعد نقل الحديث كما فى المتن : ماهذا لفظه (وقد اضطربت النسخ فى ذلك ففى بعضها بالحاء المهملة كما ذكرنا ، وفى بعضها بالجيم كما تقدم ، وفى بعضها بالخاء المعجمة . ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى المعلوم ، والله أعلم .

وينام)[١][٢].

(٢٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لارضاع بعد فطام»[٣].

(٢٦) و روى ايوب بن نوح في الصحيح ، قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام . امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب لايجوز ذلك (لان ولدها صارت بمنزلة ولدك)[٤][٥].

(٢٧) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل

---

(١) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب مايحرم من النكاح من الرضاع وما لايحرم منه حديث ١٣ . وفي الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ٧ و ١١ ، باختلاف يسير في ألفاظهما .

(٢) دلت هذه الرواية على اعتبار عشر رضعات . وان بها يحصل التحريم . ودلت على ان المراد بالرضعة ، الرضعة الكاملة التي يحصل بها رى المرتضع وترك الرضاع من نفسه . وذكره النوم ليس لكونه شرطاً في تحقق الرضعة ، بل بناءاً على الغالب من أن المرتضع اذا قضى نهمته من الرضاع ، ينام بعده ، فالمقصود من ذكره ليس الا ليعرف به انه لابد من كمال الرضعة و تمامية حصولها ، ليصدق عليها اسمها عرفاً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب مايحرم بالرضاع ، حديث ١١ وتمام الحديث (ولا يتم بعد احتلام) . ورواه المناوى في كنوز الحقايق في حرف (لا) نقلا عن ابن عساكر.

(٤) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب مايحرم من النكاح من الرضاع ، حديث ٣٢.

(٥) هذه الرواية فيها تعليل بان ولد المرضعة سبب تحريمهم على أب المرتضع انهم صاروا اخوة ولده ، واخوة الاولاد بمنزلة الاولاد ، وقد حرم من الرضاع ماحرم من النسب . وبمضمونها أفتى الشيخ في الخلاف ، وباقي الاصحاب على عدم التحريم لاصالة الحل . ولان المشابهة لايجب أن يكون من كل وجه ، فيمكن حمل النهي على الكراهية ، ترجيحاً لجانب الاصل على الرواية (معه) .

كان عنده اختان مملوكتان ، فوطىء أحدهما ، ثم وطي الاخرى ؟ قال : (اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاول حتى تموت الاخرى) قلت : أرأيت أن باعها أتحل لـه الاولى ؟ قال : (ان كان بيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء ، فلاأرى بذلك بأساً . وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى ، فلا ولاكرامة)[١].

(٢٨) وروى الحلبـي أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري الاختين، فيطىء أحدهما ، ثم يطىء الاخرى بجهالة ؟ قال:(اذا وطىء الاخيرة بجهالة ، لم تحرم عليه الاولى ، فان وطى الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام ، فقد حرمتا جميعاً)[٢][٣].

---

(١) الفروع ،كتاب النكاح ، بـاب الجمع بين الاختين من الحرائـر والاماء ، حديث ٧ .

(٢) الفروع ،كتاب النكاح ، بـاب الجمع بين الاختين من الحرائـر والاماء ، حديث ١٤ .

(٣) هذه الرواية والتى قبلها دلتاعلى ان اجتماع الاختين فى الملك، لايستلزم جواز اجتماعهما فى الوطى ، بل هومخيرفى وطى أيتهما ، فمتى وطىء احداهما حرمت عليه الاخرى ، الا ان الاولى دلت على انه لو وطى الاخرى رجع التحريم الى الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه لا للعود الى الاولى ولم يفصل فيها بين علم التحريم وعدمه .

وفى الثانية شرط التحريم بعدم الجهالة، وحكم بتحريمهما معاً على تقديره حتى يخرج عن أحدهما عن ملكه ، ومع الجهالة يبقى التحريم متعلقاً بالثانية ، ولاتحرم عليه الاولى ، لسبق الحل اليها . والاخيرة من الصحاح وفيها تفصيل زائد على مافى الاولى فالعمل عليها أولى ، الا ان فيـه اشكالا من حيث الحكم فيها بتحريمهما معاً ، ولعله من باب المقابلة بنقيض المقصود ،كحرمان القاتل ، و تحريم المعقود عليها فى العدة . و جماعة من المتأخرين جزموا ببقاء حل الاولى ، اعتماداً على الاصل ، وعموم قوله عليه السلام : لايحرم الحرام الحلال ، وهوطرح للروايتين معاً (معه) .

(٢٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا أسلم احد الزوجين ، فهما على نكاحهما،وليس له أن يخرجها من بلاد الاسلام الى غيرها ، ولا يبيت معها ، ولكنه يأتيها بالنهار)[١][٢].

(٣٠) وروى عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية ، فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه؟ فقال: (اذا أسلمت لم تحل له)[٣].

(٣١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لايحرم الحرام الحلال»[٤].

---

(١) الوسائل : ١٤ ،كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه حديث ٥ .

(٢) وهذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الاسلام موجب لمخالفتها في الدين . فاذا كان الاسلام من المرأة يجب انتفاء سلطنة الزوج عليها ، لعموم قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» و بقاء الزوجية موجب للسلطنة . مع ان الزوجية اذا كانت باقية ، ينبغي بقاء جميع أحكامها ، فعدم تمكينه من اخراجها ، وعدم البيتوتة عندها ، ووطئها ، خروج عن قاعدة النكاح ، وبقاء أحكامه ، ولما فيه من أضرار الزوجة ، لبقائها كالمعلقة .

والرواية الحسنة اذا خالفت مقتضى الاصل الصريح لم تجب أن تكون حائلة عنه فالرجوع الى الاصل أولى ، مع معارضتها بالتي بعدها وتليها ، مع انها صحيح الطريق فالرجوع الى مقتضاها أولى وأقوى (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ،كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه، حديث ٥ ، والحديث مروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ،كتاب النكاح (٤٣) باب لايحرم الحرام الحلال، حديث ٢٠١٥ . وفي التهذيب ،كتاب النكاح ، باب من حلل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث ٣٤ .

(٣٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (تزوج الحرة على الامة ، ولاتزوج الامة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل)[١].

(٣٣) وروى سماعة عنه عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ؟ فقال : (ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت ، وان شاءت ذهبت الى أهلها)[٢][٣].

(٣٤) وروى أبوعبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام رجل تزوج حرة و امتين مملوكتين في عقد واحد ؟ قال : (أما الحرة فنكاحها جائز، فان كان قد سمى لها مهراً ، فهولها . وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما)[٤].

(٣٥) و روى يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : (اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً)[٥].

---

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الامة ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ، حديث ٤٣ .

(٣) هذه الرواية معارضة للسابقة عليها ، من حيث ان فيها تخيير للحرة بين البقاء على النكاح وبين فسخه ، والرواية الاولى دالة على بطلان نكاح الامة الوارد على الحرة بدون الاذن ، وهو الموافق للاصل ، من حيث سبق نكاح الحرة ، فالمنع لاحق للامة، فلا يكون موجباً لبقاء التخيير بالنسبة الى الحرة ، لان فسخها للعقد الثابت عليها بادخال عقد متزلزل متوقف على رضاها ولوكان سابقاً عليه ، لايوجب ذلك ، فالعمل بالرواية الاولى أولى . مع انها من الحسان ، والثانية غير معلوم حالها ، فجاز أن يكون من الضعيف (معه) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٤) من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ .

(٣٦) وروى محمد بن عبدالله قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكراً ، فوجدها ثيباً ، هل يجب لها الصداق وافياً ، أم ينتقص ؟ قال : (ينتقص)[١][٢].

(٣٧) وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه»[٣].

(٣٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «المؤمنون بعضهم اكفاء بعض»[٤][٥].

(٣٩) و روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[٦].

---

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء ، حديث ٢ ، والحديث عن محمد بن جزك والكتاب الى أبى الحسن عليه السلام .

(٢) أى يتنقص منه شيء وذلك الشيء غير معلوم فى الشرع ، لعدم الدلالة عليه فيه فليرجع فيه الى رأى الحاكم (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب النكاح، باب الكفاءة فى النكاح ، حديث ٢ ، وتمام الحديث قال : قلت : يارسول الله وان كان دنيا فى نسبه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه ، انكم الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير.

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، قطعة من حديث ٢ .

(٥) فيهما دلالة على ان الكفو، هو السليم من العيوب الخلقية ، ومن العيوب الدينية ، والامر فيهما للوجوب (معه) .

(٦) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حديث ٢٠٨٠ .

(٤٠) وفي حديث آخر «لايدخلن أحدكم على سوم اخيه»[١][٢].

(٤١) وقال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣].

(٤٢) وفي رواية عن بعض الاصحاب. ان الرجل اذا ظن ان الولدليس منه بامارة النفي، لم يجز له الحاقه ولانفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله، ولايورثه ميراث الاولاد[٤].

(٤٣) وقال النبي ﷺ: «تعلموا من انسابكم ماتصلون به ارحامكم»[٥].

(٤٤) وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح (العقيقة واجبة)[٦][٧].

(٤٥) وروى الصدوق عن أيوب بن نوح، قال: كتب اليه بعض أصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد، وخليت سبيلها؟ فكتب عليه السلام (فاذا فطم، فالاب احق به من الام)[٨].

---

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤٩) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣ ولفظ الحديث (ونهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم).

(٢) وهذه الرواية والتى قبلها دلتا على النهى عن الخطبة على من خطب قبل، والنهى فيهما للتنزيه، سواء كان فى النكاح أو البيع، فيكون الدخول فى سوم المؤمن من المكروه (معه).

(٣) الوسائل: ١٥، كتاب اللعان، باب (٩) من أبواب اللعان، حديث ٣.

(٤) لم نعثرعلى حديث بهذا المضمون والله العالم.

(٥) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة (٤٩) باب ما جاء فى تعليم النسب، حديث ١٩٧٩، وتمام الحديث (فان صلة الرحم محبة فى الاهل، مثراة فى المال، منساة فى الاثر).

(٦) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٣٨) من أبواب أحكام الاولاد، حديث ٥.

(٧) تحمل الوجوب هنا على شدة الاستحباب، للاصل، ولان الرواية من المراسيل (معه).

(٨) الفقيه، كتاب النكاح (١٢٧) باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به؟←

(٤٦) وروي عن الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن رجل طلق امرأته، وبينهما ولد ، ايهما احق به ؟ قال : (المرأة مالم تتزوج)[١].

(٤٧) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم ، وقالت الام : لاارضعه الا بخمسة دراهم، كان له ان ينزعه منها)[٢][٣].

← حديث ٤ ، وجواب المكاتبة هكذا(المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين، الا أن تشاء المرأة) . وقال فى الوسائل بعد نقل حديث : حمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم .

(١) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، قطعة من حديث ١ .

(٣) هذه الروايات الثلاثة دالة على ثبوت مدة الحضانة للام فى مدة الرضاع . ودلت الثانية على انها ان تزوجت سقط حقها من الحضانة . ودلت الثالثة على ان للام اجرة الرضاع على الاب ، وانها تجب عليها أن تأخذ منه ما يرضى به غيرها ، وانها لو طلبت أزيد كان له أخذه منها واعطاءه المرضعة ، لكن لايسقط بذلك حضانتها (معه).

باب الفراق

(١) روى ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : (يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين)[١][٢].

(٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته ، ولها شهر، فليفعل)[٣].

(٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الرجل اذا خرج من منزله الى السفر، فليس له ان يطلق حتى يمضي مابين شهر الى ثلاثة أشهر ، ثم يطلقها)[٤].

---

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٣٢) من أبواب مقدماته و شرايطه ، حديث ٥ و ٦ .

(٢) هذا الحديث ضعيف لم يعمل به أحد من الاصحاب لضعف راويه ، لانه من الفطحية (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث ٢ و ٣ و ٨ ، ولفظ الحديث فى الاول والثانى (الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً) وفى الثالث (اذا مضى له شهر) .

(٤) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشروطه،حديث٧.

(٤) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : (يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها)[١][٢].

(٥) وروى السكوني عن الصادق ، عن الباقر، عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له : أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قد طلقها حينئذ)[٣][٤].

---

(١) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث ٧ .

(٢) أما حديث اسحاق فلم يعمل بمضمونه أحد من الاصحاب الا الشيخ في النهاية ، وليس معلوماً حاله في الصحة ، لعدم العلم باسناده . وأما حديث جميل فهو من الصحاح ، فينبغي العمل عليه ، وهو دال على انه لايجوز طلاق الغائب قبل مضي الثلاثة مع انه موافق للاحتياط أيضاً . وأما حديث ابن مسلم فهو مطلق قابل للتقييد ، فجاز حمله على جواز الطلاق على كل حال بعد مضي الثلاثة ، سواء كان في حال الطهر أو الحيض. وفيه زيادة حكم آخر، وهو ان المطلقة في الغيبة حكمها في العدة تقع من حين الطلاق ان لم يصلها الخبر الا بعد مدة ، حتى لو لم يصلها الخبر الا مضي زمان العدة ، كان الماضي منه عدة لها وصح لها التزويج في الحال (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرايطه،حديث٦.

(٤) وهذا الحديث فيه دلالة على ان الانشاء قد تقع بصيغة الخبر، وان لم يقصد به الانشاء . وان الطلاق يقع بلفظ الخبر بغير صيغة اسم الفاعل، بل يقع بصيغة الماضي وفي الحكمين اشكال عند الاصحاب ، وأكثرهم حملوا الرواية على تقدير صحتها على ان قوله عليه السلام : (نعم ، قد طلقها حينئذ) حكم عليه بالاقرار ، بمعنى انه باقراره حكم انه قد طلق ، ولايلزم أن يكون ذلك الطلاق سابقاً على مجلس الاقرار ، لانه وان كان لازماً من صيغة الاخبار عنه ، للزوم سبق المخبر به على الخبر، الا انه لما لم يعين في لفظه الزمان الذي وقع فيه الطلاق كان الحكم عليه بالطلاق من حين وقت الاقرار ،لانه المتيقن ، وماقبله مشكوك .

ومن توهم من قوله : (طلقها حينئذ)انه أراد به انشاء الطلاق فبعيد ، لان احتمال←

(٦) وروى احمد بن محمد بن ابي نصر فى كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائنة ، او بنتة ، او خلية ، او برية ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في كل عدتها قبل ان يجامعها : انت طالق ، وتشهد رجلين عدلين)[١][٢].

(٧) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في مجلس ثلاثاً؟ قال : (هي واحدة)[٣].

(٨) ومثلها روى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام[٤].

(٩) وروى ابن ابي عقيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من يطلق ثلاثاً في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله يردّ الى كتاب

← ذلك مخالف للاصل، وحمل كلام الامام على مايوافق الاصول أولى ، خصوصاً اذا كانت من الاصول المجمع عليها ، كموضع النزاع (معه) .

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٤ . ورواه فى الوسائل : ١٥ كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرائطه ، ذيل حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية دالة على أمرين ، أحدهما ان الطلاق ، انما يكون بلفظ طالق بصيغة اسم الفاعل ، الثانى انه لابد من الشهادة حال ايقاع الصيغة وشرطها الذكورية والعدالة والعدد ، وهو اثنان (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود فى مجلس ، أو أكثر، انها واحدة ، حديث ١ و ٢ ، والحديث عن جميل ، عن زرارة ، مع زيادة (وهى طاهر) أو (فى حال طهر) فيهما ، فراجع .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٩١ ، ولفظ الحديث (ان طلقها للعدة أكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق) .

الله)[١][٢].

(١٠) وروى عبدالحميد بن غواص ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و اشهد على الرجعة ، ولم يجامع ، ثم طلق في ظهر آخر على السنة ، أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : (نعم ، اذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة)[٣].

(١١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (المراجعة هي الجماع ،و الا فانما هي واحدة)[٤].

(١٢) وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضتها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : (نعم)[٥].

---

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٦ ، ورواه عن ابن أبى عقيل عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام . وفى الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب مقدماته وشرايطه ، حديث ٨ .

(٢) الظاهر ان هذا الحديث لامعارضة بينه وبين ماتقدم ، لما قاله العلامة من ان معناه ان الثلاث لمالم يقع فكانها ليست بشيء يوجب ماقصده، والفعل الاختيارى الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل غايته ، يسمى باطلا فلايكون شيئاً ، ولايلزم من كون الثلاث ليس بشيء أن يكون مطلق الثلاث ليس بشيء ، فيختص البطلان بالقيد ، ويبقى المقيد بحاله (معه) .

(٣) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب فى أحكام الطلاق ، حديث ٥٨ . والوسائل، كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ١ .

(٤) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب ان المراجعة لاتكون الا بالمواقعة ، حديث ١ وفى الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث١.

(٥) التهذيب، كتاب الطلاق، باب فى أحكام الطلاق، حديث ٥٩. وفى الوسائل ←

(١٣) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها بشهود، تبين منه؟ قال: (نعم) قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: (تبين منه)[١].

(١٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته، أله ان يراجعها؟ قال: لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها[٢][٣].

← كتاب الطلاق، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٢.

(١) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٥.

(٢) الفروع، كتاب الطلاق، باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة، حديث ٢ وفي الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٢.

(٣) الرواية الاولى الصحيحة، دلت على ثبوت الطلقة الثانية بمجرد الرجوع من غير جماع. وأما الاشهاد على الرجعة المذكورة فيها، فليس، لان الاشهاد شرط في صحة الرجعة، بل انما ذكره في الحديث في الجواب الذي ذكره في السئوال. وذكره في السئوال، كان لتحقق ثبوت الرجعة، فكانه قال: اذا ثبت الرجعة بغير جماع ثم حصل الطلاق ثانياً ثبت حكمه.

وفي الرواية التي تليها، ضد هذا الحكم، فانه جعل المراجعة، هي الجماع، فمتى لم يحصل، لم يتعدد الطلاق.

ورواية ابن أبي نصر، عاضدة للاولى، لكن فيهما معاً شرط كون الطلاق الثاني واقعاً في طهر، غير طهر المراجعة، فيفهم منها انه لا يصح اجتماع الطلاق والرجعة في طهر واحد وان لم يحصل الجماع.

وفي رواية اسحاق جواز ذلك وان وقعا في طهر واحد، فيجوز بمقتضاها تعدد الطلاق والرجعة وان اتحد الطهر اذا لم يحصل المسيس، وحكم فيها بالبينونة اذا وقع الطلاق الثالث بعد رجعتين وطلاقين مع اتحاد الطهر، أو مع تعدد. وحينئذ اذا اريد←

(١٥) وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام وروى عبدالله بن عقيل بن ابي طالب ، انها ، اعنى المطلقة مرة أومرتين ، ثم تتزوج . انعمر قضى انها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال امير المؤمنين عليه السلام :(سبحان الله ! أيهدم ثلاثاً ولايهدم واحدة)[١].

(١٦) وروى حماد عن الحلبي في الصحيح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت العدة ، وتزوجت برجل غيره ، ثم مات الرجل أو طلقها فتراجعا ؟ قال : هي عنده على طلقتين باقيتين)[٢][٣].

(١٧) وروى بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام في الامة يطلقها

←الجمع بين الروايات الثلاث ، تحمل الروايتان المشروط فيهما تعدد الطهر، على الافضلية والاستحباب ، بمعنى ان الافضل والمستحب أن يفرق الطلقات على الاطهار ، فيجعل لكل قرء تطليقة .

والرواية الثالثة دالة على الجواز والاباحة .

وأما رواية عبد الرحمان ، فدالة على مادلت عليه رواية أبى بصيرمن اشتراط التطليقة الثانية بالمسيس ، وهما معاً غيرمعلومى السند فى الصحة وعدمها ، مع مخالفتها للاصل ، والعمل بالرواية الاولى ، أولى (معه) .

(١) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ١ ، عن رفاعة ، وحديث٣ ، عن عبدالله بن عقيل بن أبى طالب.

(٢) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ، حديث ٦ .

(٣) هذه الرواية مع كونها صحيحة الطريق مخالفة لمذهب الاصحاب ، لانهم قائلون بأن الطلاق يهدم ما دون الثلاث ، كما يهدم الثلاث ، و حملها الشيخ على كون الزوج الثانى صغيراً ، أو انه لم يدخل بها ، أوكان العقد غير دائم ، لان المحلل من شرطه البلوغ والدخول ودوام العقد (معه) .

طلقتين ، ثم يشتريها ؟ قال : (لا ، حتى تنكح زوجاً غيره)[١].

(١٨) وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (اني أنهي عنها نفسي وولدي) وقال:(آية احلتها وآية حرمتها)[٢][٣].

(١٩) وروى ابو بصير في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد ؟ قال : (يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المسئلة سواء)[٤][٥].

---

(١) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب الرجل تكون عنده الامة ، فيطلقها ثم يشتريها حديث ٤ .

(٢) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق، حديث ٢٠٣، ولفظ الحديث (عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان تحته امة ، فطلقها على السنة فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك، قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال : أليس قد قضى على عليه السلام فى هذه أحلتها آية وحرمتها اخرى . وأنا أنهى عنها نفسى وولدى) .

(٣) الاية المحللة قوله تعالى : «وما ملكت ايمانكم» والمحرمة قوله تعالى: «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرها» بانضمام ماظهر من السنة . الاثنين فى الامة فى حكم الثلاث فى الحرة . نقلا عن هامش التهذيب المطبوعة .

(٤) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢١٠ .

(٥) الرواية الاولى دالة بالصريح ، على ان الشراء المتعقب لتحريمها بالطلاق المحوج الى المحلل لا يرفع حكمه ، لسبق التحريم بحصول سببه ، ولا رافع له الا النكاح بنص الكتاب، فلايكون الشراء من روافعه، فيستصحب التحريم حتى يحصل النكاح .

والرواية الثانية فى ظاهرها دالة على ان النهى عنها ، انما هو نهى تنزيه ، لانه خص النهى بنفسه وولده ، ولوكان للتحريم لعم الكل ، ولهذا علله ، بان آية من كتاب الله أحلتها ، أى ظاهرها يقتضى التحليل ، وهى عموم قوله : «أو ماملكت أيمانكم» وظاهر آية اخرى يقتضى التحريم ، وهى عموم قوله تعالى : «حتى تنكح زوجاً غيره» . جعل غاية التحريم النكاح ، فلو تحقق الحل بغيره ، لم يكن الغاية غاية ، والفرض انها غاية والترجيح لهذه الاية، فيخصص بها عموم الاولى، لخصوص سببها. واذا تعارض سببان ←

(٢٠) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه وارادمراجعتها ؟ فقال لها: اريد أن أراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت : تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسي ، أفيصدقها ويراجعها ، أم كيف يصنع ؟ قال :(اذا كانت المرأة ثقة[١] فقدصدقت في قولها)[٢].

(٢١) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ، قال:(طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ، فيضعها على رأسها ، ثم يعتزلها)[٣][٤].

(٢٢) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : (لا عدة على الايسة والصغيرة)[٥].

←عام وخاص ، قدم الخاص .

وأما صحيحة أبي بصير فظاهرها يقتضي الحل بالشراء ، لان طلاق البائن شامل لاقسامه التي من جملتها الطلاق المحوج الى المحلل ، الا أن دلالتها على هذاالمطلوب لايخلومن خلل ، لان العام لادلالة له على الخاص ، وطلاق البائن عرفت انه أعم من المحوج الى المحلل وغيره ، فلم لايجوز أن يكون المراد به غيره من أقسام البائن،فلا يكون دالا على المطلوب ، بل الاولى حملها على غيره ، ليتم العمل بالروايات ، جمعاً بين الادلة (معه) .

(١) المراد بالثقة أن تكون موصوفة بالعدالة، وهذا شامل في كل ذات بعل أخبرت بالطلاق والخروج من العدة (معه) .

(٢) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢٥ .

(٣) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢٣٣،والراوى على بن أبي حمزة . والفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث ٣ ، والراوى فيه السكوني . وفيه (ويعتزلها) بدل (ثم يعتزلها) .

(٤) وهذه الرواية لم يعمل بها كثيرمن الاصحاب ، لضعف راويها (معه) .

(٥) لم نعثرعلى حديث بهذه العبارة. وبمضمونه مافي التهذيب، كتاب الطلاق ،←

ومثلها روى زرارة عنه عليه السلام [١].

(٢٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال:(التي لاتحبل مثلها لاعدة عليها)[٢].

(٢٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج فى الصحيح عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : (اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا، انتظرت تسعة أشهر فان ولدت ، والا اعتدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه)[٣][٤].

(٢٥) وروي فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «فى كل امر مشكل ، القرعة»[٥][٦].

← باب أحكام الطلاق ، حديث ١٤١ . والفروع ،كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم تبلغ والتى قد يئست من المحيض ، حديث ٤ . والوسائل ،كتاب الطلاق باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٥ .

(١) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٣) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب المسترابة بالحمل ، حديث ١ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان المسترابة لاتعتد الا بعد مضى أقصى مدة الحمل ، ونص هنا على انها تسعة أشهر، فبعد مضيها تعتد بالاشهر، ، ولااعتبار بالحيض فى حقها وانما تبين من المطلق بعد مضى الثلاثة أشهر، وهو دالة ان له مراجعتها فى تلك المدة، اذا كان الطلاق مما يصح فيه الرجعة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يتأخر الحيض الثالث ، أو اثنان منه ، أو واحدة ، فان البينونة لاتحصل الا بتتابعها وان حصلت فى ظرف التسعة فاذا انقضت التسعة وتأخر الحيض عنها بالكلية ، أو الحيضة الثانية ، أو الثالثة ، سقط اعتبار الحيض ، واعتدت بالاشهر كما قلناه (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث ١١ و ١٨ ، و لفظه (كل مجهول ففيه القرعة) نقلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آباءه وابناءه عليهم السلام .

(٦) انما ذكر هذا الحديث هنا. لان المسترابة قد يتحقق الاشكال فى حملها بالنسبة ←

(٢٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام (ان الامة والحرة كليتهما اذا مات زوجها ، سواء فى العدة ، الا ان الحرة تحد ، والامة لاتحد)[١][٢].

(٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد لميت أكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام»[٣].

(٢٨) وروى ابـن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبدالله عليه السلام (ان الذمية كالحرة في القسمة)[٤][٥].

(٢٩) وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا طلق الرجل وهوغائب ، فليشهد على ذلك ، فاذا مضى اقراء من ذلك اليـوم ، فقد انقضت عدتها)[٦].

(٣٠) وروى ابن أبي نصرفى الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

← الى الوطئين اذا اعتدت بالحيض المتفرقة فى ظرف مدة الحمل على القول بمجامعة الحيض والحمل ، ثم تزوجت بعد رؤية الدم الثالث وأتت بولد لستة أشهر فمازاد من وطى الثانى ، ولتسعة أشهرفما دون من وطى الاول، وتداعياه ، فيتحقق الاشكال،فيرجع الى القرعة ، لعموم الحديث (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث ١ . وفى الوسائل ،كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة ، لكنها مخالفة للمشهور ، فيحمل علـى ام الولد ، فيكون الزوج هنا من باب المجاز . و هى صريحة فى ان الحداد غير واجب على الامة ، بل هومختص بالحرة سواء كانت الامة ذات الولد أم لا (معه) .

(٣) الموطاء : ٢ ،كتاب الطلاق (٣٥) باب ماجاء فى الاحـداد ، حديث١٠١ .

(٤) لـم نعثرعلى رواية بهذه العبارة .

(٥) هـذه الرواية مخالفة لما عليه أكثر الاصحاب ، لان الذميـة مع المسلمـة كالامة فى القسمة ، فلاعمل عليها ، مع ان راويها مجهول ، وسنده غيرمعلوم (معه) .

(٦) لم أعثرعلى رواية بهذه الالفاظ ، ويدل عليه فى الجملة مافى الوسائل ، ←

(المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها ، لانها تريد ان تحد له)[١].

(٣١) وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام ، قال : (ان مات عنها زوجها ، يعني وهو غائب ، فقامت البينة على موته، فعدتها من يوم يأتيها خبره أربعة اشهر وعشراً ، لان عليها ان تحد عليه فى الموت اربعة اشهر وعشراً ، فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ)[٢].

(٣٢) وروى عبدالله الحلبي فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ؟ قال : فقال : (ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، اذا قامت البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت)[٣][٤].

← كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشرايطه ، حديث ١ ، فلاحظ . ورواه الشيخ قدس سره فى التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١١٤ ، فى شرح مافى المقنعة من قوله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج فى طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء ، لكنه لابد من الاشهاد الخ) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها و هو غائب ، حديث ٧ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، حديث ٦ .

(٣) الاستبصار ، كتاب الطلاق ، أبواب العدد ، باب انه اذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة لفتوى الاكثر فى أمرين : أحدهما ، ان الحامل فى الموت تعتد بوضع الحمل كالطلاق ، والاكثر قائلون بانها تعتد بأبعد الاجلين ، ثانيهما انها مع عدم الحمل تعتد من حين الموت ، فلو لم يصل الخبر الا بعد انقضاء مدة العدة ثم وصل الخبر، انها تكتفي فى العدة بما مضى من تلك المدة ، لكن شرط ذلك بقيام البينة على تاريخ الموت، وانه اذا لم يقم البينة لم يحسب تلك المدة ، بل تعتد من حين ←

(٣٣) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : يكون الرجل تحته السريـة ، فيعتقها ؟ فقال : (لا يصح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ، ثلاثـة أشهر، وان توفى عنها مولاها ، فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام)[١][٢].

(٣٤) وروى داود الرقي عن الباقر عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها (ان عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان يطأها) فقيل لـه : الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت ؟ فقال : (هذه تعتد بثلاث حيض ، أو ثلاثة اقراء ، من يوم اعتقها سيدها)[٣].

(٣٥) وروى ان أول خلع وقع فـي الاسلام ، خلع امرأة اسمها حبيبة بنت سهل ، خالعها زوجها ثابت بن قيس على حديقة كان اصدقها اياه ، بين يدي النبي صلى الله عليه وآله باذنه [٤].

(٣٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيغ في الصحيح ، قال: سألت ابا

سماع الخبر.

وهذا التفصيل لامعنى له ، لان المقتضى لانقضاء العدة ان كان هو نفس الزمـان ، فتحققه ثابت فى الوجهين . وان كان الموجب ليس الا اقتران الزمان بالبينة والخبر، فهما أيضاً سواء ، فالفرق حينئذ مشكل ، مع انها من الصحاح وطرحها أيضاً مشكل، فالاولى الوقف فيها (معه) .

(١) ويقرب منه ما فى الوسائـل ، كتاب النكاح . باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ ، فلاحظ .

(٢) هذه الرواية موافقة للاصل ، من حيث ان عتقها كالطلاق ، فيجب عليها عدة الحرة ، لثبوت التحرير لها بالعتق . وكذا حكم الموت ، فانه اذا مات بعد عتقها، كانت بحكم الحرة ، تعتد كالحرة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٣) من أبواب العدد ، حديث ٧ .

(٤) الموطاء ، كتاب الطلاق (١١) بـاب ماجاء فى الخلع ، حديث ٣١ . وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق (٢٢) باب المختلعة تأخذ ماأعطاها ، حديث ٢٠٥٦ و٢٠٥٧.

الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع ، هل تبين منه بذلك ، ام هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق ؟ قال : (تبين منه) قلت : قد روي انها لاتبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال : (ليس ذلك اذن خلع) قلت : تبين منه ؟ قال : (نعم)(١).

(٣٧) وروى موسى بن بكير، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها)(٢)(٣).

(٣٨) وروي ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ،لم يأمره بلفظ الطلاق ، بل لما خالعها ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : (اعتدي . ثم التفت الى أصحابه ، فقال : هي واحدة)(٤)(٥).

(٣٩) وروى ابو بصير ، عن الصادق عليه السلام (انّ للخالع أن يأخذ المهر

---

(١) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ١١ . وفي الوسائل ،كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حديث ٩ .

(٢) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ٨ وفي الوسائل كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حديث ٥ .

(٣) هذا الحديث لا يعارض الاولى ، لانه يحتمل أن يكون مراده بصحة وقوع الطلاق عليها ، اذا رجعت في البذل ورجع هو في النكاح في ظرف العدة، وحينئذ يصح ايقاع الطلاق عليها ، ولهذا شرط ذلك بكونها في العدة . لانه متى خرجت العدة لم يصح وقوع الطلاق عليها ، لعدم جواز الرجعة منهما وتمام البينونة (معه) .

(٤) كنز العمال : ٦ ،كتاب الخلع من قسم الافعال ، حديث ١٥٢٧٨ . وفيه(فقال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم : اذهبا فهي واحدة) وفي المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق في أحكام الخلع والمبارات : ٤٤ ،كما في المتن .

(٥) هذه الرواية دلت على مادلت عليه الاولى . من جواز الخلع ، وانه لايحتاج الى الاتباع بلفظ الطلاق ، وانه يجب عليها العدة ، وان الخلع طلقة (معه) .

كملا)[١].

(٤٠) وروي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها اوس : انت علي كظهر امي ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله لتشكو اليه ، ورسول الله يجادلها ، ويقول لها : «اتق الله فانه ابن عمك» فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى : قد سمع الله قول التي تجادلك ، الايات [٢].

(٤١) وروى زرارة ، عن الباقر عليه السلام (لا يكون الظهار حتى يشبهها بظهر امه)[٣].

(٤٢) وروى سدير، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يقول: لامرأته انت علي كشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها ؟ قال : (ماعنى؟ أن اراد به الظهار فهو الظهار)[٤][٥].

---

(١) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق : ٤٤ ، ما هذا لفظه : وسوغ المفيد وسلار أخذ المهر كلا ، الى ان قال : ولما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام ، الى قوله : ولايحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فمادونه . راجع الوسائل كتاب الخلع والمباراة ، باب (٤) حديث ٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ،كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث ٢٢١٤ . وفي الوسائل : ١٥ ، باب (١) من كتاب الظهار ، حديث ١ و ٤ ، مايقرب منه .

(٣) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه ما في الفروع ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ،كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث ٤ .

(٥) حديث زرارة تدل على ان الظهار لايقع الا بالتشبيه بظهر الام دون غيرها من المحارم ، وكون المشبه به ، هو الظهر دون غيره من باقي الجسد ، كالبطن والوجه و الرجل ، واليد وأمثال ذلك ، وحديث سدير دل على ان حكم باقي الاعضاء ، حكم الظهر في انه اذا وقع التشبيه بها ، وقع الظهار . ووجه الجمع انه قيد حديث سدير بالارادة أي ارادة الظهار بذلك التشبيه، وانه اذا لم يرد الظهار بالتشبيه لم يكن ظهاراً ، وفي ←

(٤٣) وروى سعيد الاعرج في الصحيح، عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر امرأته يوماً ؟ قال : (ليس عليه شيء)[١].

(٤٤) وروى زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الظهار كيف هو ؟ فقال : (يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : انت علي كظهر امي)[٢][٣].

(٤٥) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال : (لايقع عليها ايلاء ولاظهار)[٤].

← حديث زرارة لم يقيده بشيء ، فعلمنا ان التشبيه بالظهر حقيقة فى الظهار ، وان ماعداه انما يصير حقيقة مع القصد اليه ، لانه بدون القصد كناية محتملة للظهار و غيره ، ولا يتمحض له الا بالقصد . وحديث سدير فى طريقة سهل بن زياد ، وهو ضعيف (معه).

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وبيان أقسامه وأحكامه ، فى الفصل الثالث فى أحكام الظهار ، نقلا عن الشيخ فى المبسوط : ٥٣ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، قطعة من حديث ٣ . وفى الوسائل ، كتاب الظهار ، باب (٢) حديث ٢ .

(٣) الذى فى هذه الرواية هو صريح فى وقوع الظهار، لانه ينفى سائر الاحتمالات الناشئة من التشبيه . لان مجرد التشبيه بالظهر محتمل لاشياء متعددة تقع التشبيه بواحدة منها ، فأما اذا قدم التحريم رجع التشبيه اليه .

والظاهر ان هذا القيد ليس ، لانه شرط لايقع الظهار بدونه ، بل وانما هو مؤكد ، بل يقع الظهار بمجرد التشبيه بالظهر، لان الظهر هو الذى يركب من الدابة . ولما كانت المرأة تركب وتغشى ، شبهت بها ، ولهذا خص الظهر، لانه محل الركوب فاذا قال : أنت على كظهر امى ، فان التقدير . ركوبى عليك كركوبى على ظهر امى (معه) .

(٤) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤٠ ، وفيه (عن أبى جعفر أو عن أبى عبدالله عليهما السلام) .

(٤٦) وروى الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون أيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها)[١].

(٤٧) وروى محمد بن يعقوب في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام مثله [٢][٣].

(٤٨) وروى ابن فضال عمن اخبره، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق)[٤].

(٤٩) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل يظاهر من جاريته؟ فقال: (الحرة والامة في هذا سواء)[٥][٦].

(٥٠) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه؟ قال: (يأتيها وليس عليه شيء)[٧].

(٥١) وروى أبو بصير في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر، فعليه كفارة اخرى)[٨].

---

(١) التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٤١، وفيه (وقال لى: الحديث).

(٢) الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ٢١.

(٣) هذه الاحاديث الثلاثة دلت على ان الدخول شرط فى صحة الظهار، فيكون مخصصة لعموم الاية (معه).

(٤) الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ٥.

(٥) الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١١.

(٦) العمل بموثقة ابن عمار أولى. لان معارضها ليس الا رواية ابن فضال، و رواية حمزة بن حمران والاولى مرسلة، والثانية فى طريقها ابن فضال، وهو ضعيف، فبقى الموثقة لامعارض لها، ويساعدها عموم الاية (معه).

(٧) التهذيب، باب حكم الظهار، حديث ٥٣.

(٨) الفروع، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث ١٧، وتمام الحديث (قال: ليس فى هذا اختلاف).

(٥٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لايمسها حتى يكفر) قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ فقال : (أي والله، انه لاثم ظالم) قلت: أعليه كفارة غير الاولى ؟ قال : (نعم ، يعتق أيضاً)[١].

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال: سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات واكثر ؟ قال : قال علي عليه السلام : (عليه مكان كل مرة كفارة)[٢].

(٥٤) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : (يكفر ثلاث مرات)[٣].

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة ؟ قال: (عليه كفارة واحدة)[٤][٥].

(٥٦) وروى بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : في الايلاء (اذا الى الرجل لايقرب امرأته ولايمسها ، وقع)[٦].

---

(١) التهذيب ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث ٣١ .

(٢) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٢ .

(٣) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٤ .

(٤) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤٨ ، وفيه (في مجلس واحد). وفي الوسائل ، باب (١٣) من كتاب الظهار ، حديث ٦ ،كما في المتن .

(٥) الشيخ رحمه الله أول صحيحة عبد الرحمان ، ليوافق ما قبلها . بان المراد بالوحدة، الوحدة الجنسية، لاالوحدة الشخصية ، بمعنى ان عليه لكل ظهار كفارة الظهار لا ان بتعدده يختلف كفارته (معه) .

(٦) لم نعثرعلى رواية بهذه العبارة ، وفي الفروع ،كتاب الطلاق ، باب الايلاء حديث ٤ ، مايقرب منه .

(٥٧) وروى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الايلاء ما هو؟ قال: (هو ان يقول الرجل لامرأته: والله لاجامعتك)[١].

(٥٨) وروى بريد بن معاوية في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (لايكون الايلاء الا اذا ألى الرجل ان لايقرب امرأته، ولايمسها، ولا يجتمع رأسه و رأسها، فهوفي سعة مالم تمض الاربعة أشهر، فاذا مضت أربعة أشهر وقف، فأما ان يفيء، أو يعزم على الطلاق)[٢].

(٥٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح، قال: سأل عباد البصري أبا عبدالله عليه السلام، وانا حاضرعنده، كيف يلا عن الرجل المرأة؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: (ان رجلامن المسلمين اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجدمع امرأته رجلا يجامعها ماكان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان الرجل هوالذي ابتلى بذلك من امرأته، فنزل الوحي من عند الله عزوجل بذلك الحكم فيها، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له: انطلق فأتنى بامرأتك فان الله نزل فيك وفيها قرانا، فلا عن بينهما)[٣].

(٦٠) وروى ابو بصيرعن الصادق عليه السلام قال: (لايقع اللعان حتى يدخل

---

(١) الفروع، كتاب الطلاق، باب الايلاء، حديث ٩.

(٢) الفروع، كتاب الطلاق، باب الايلاء، حديث ١، بزيادة قوله: (فيمسها) بعد قوله: (يفيء)، وتمام الحديث (فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين. ثم هو أحق برجعتها مالم تمض الثلاثة الاقراء).

(٣) الفقيه، باب اللعان، حديث ٩، والحديث مفصل فراجع.

الرجل بامرأته ولايكون اللعان الا بنفي الولد)[١].

(٦١) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : (لايكون اللعان الا بنفي الولد)[٢].

(٦٢) وروى علي بن جعفرفي الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل ؟ قال: (ان أقامت بينة بانه أرخى ستراً ثم أنكر الولد ، لاعنها ثم بانت منه ، وعليه المهر كملا)[٣].

(٦٣) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : (يضرب حداً ، وهي امرأته لكونه قاذفاً)[٤].

(٦٤) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحر ، بينه وبين المملوكة لعان ؟ قال : (نعم) وبين المملوك والحر ، وبين العبد والامة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولايتوارثان، ولايتوارث الحر والمملوكة)[٥][٦].

---

(١) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥ .

(٢) الفروع ،كتاب الطلاق، باب اللعان ، حديث ١٦ .

(٣) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥١ ، وزاد فيه بعد قوله : (قال) هذه الجملة (لايكون ملاعناً حتى يدخل بها) .

(٥) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٧ .

(٦) رواية جميل ورواية ابن مسلم متوافقتان فى الامة اذا كانت زوجة انه يقع اللعان بها. ورواية ابن سنان فى ظاهرها المعارضة لهما فى الامة . والظاهر انه لاتعارض ، لاحتمال أن يراد بالامة الموطوءة بالملك ، ولايدخل فى عموم الزوجة . وأما ←

(٦٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لاتلا عن الامة ولا الذمية ، ولاالتي تمتع بها)[١].

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال: (يجلس الامام مستدبر القبلة ، فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذاه ، ويبدء بالرجل ، ثم بالمرأة)[٢].

(٦٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ، قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم ، اذا كان مولاها زوّجها اياه)[٣].

(٦٨) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج من قول أبي عبدالله عليه السلام : لما حكى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في المتلاعنين. اوقفهمارسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج أشهد اربع الشهادات ،ثم اللعنة، ثم كذلك الزوجة[٤].

(٦٩) وروى حسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : (اذا كذب نفسه جلد الحد، ورد عليه ولده ، ولايرجع

←المتمتع بها ، فلايقع اللعان بها، لجواز نفي الولد فيها من غير لعان ، فيبقى المعارضة في الذمية . والاعتماد على الصحيح أولى (معه).

(١) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ١٢ .

(٢) الفروع ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ١٠ .

(٣) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان، حديث ٣ ، و فيه (فأوقفها) بضمير التأنيث . وفي الفروع ،كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٤ ، وفيه (فاوقفهما) بضمير التثنية . وفي المختلف أيضاً كذلك بضمير التثنية ، راجع الفصل الخامس ، من كتاب الطلاق ، في أحكام اللعان : ٥٦ .

الى امرأته ابداً)[١].

(٧٠) وقال النبي ﷺ : «المتلاعنان لايجتمعان ابداً»[٢].

(٧١) وروى ابو بصيرعن الصادق عليه السلام . اذا قذف الرجل زوجته ، ثم ماتت ؟ قال:(انقام رجل من اهلها(مقامها ـ يب) فلاعنه فلاميراث له . وانابي احد من اوليائها ؟ (ان ـ يب) ومن يقوم مقامها ، اخذ الميراث زوجها)[٣].

(٧٢) وروى عمر بن خالد عن على مثله[٤][٥].

---

(١) الاستبصار ، أبواب اللعان (باب الملاعن اذا أقر بالولد بعد مضى اللعان) حديث ١ .

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٥ ، حديث ٤٠٦٠٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن مسعود قال : لايجتمع المتلاعنان أبداً) وحديث ٤٠٦١٠ ، عن على عليه السلام قال : مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً . و فى كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، حرف الميم نقلا عن الديلمى ،كما فى المتن .

(٣) التهذيب ، باب اللعان ، قطعة من حديث ٢٣ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٣٨ ، والحديث عن عمر بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام .

(٥) هاتان الروايتان ضعيفتان . أما رواية أبى بصير فانها مقطوعة السند . وأما الرواية الثانية فرجالها زيدية، فلايلتفت الى مايروونه (معه) .

باب العتق

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار . وان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار»[١].

(٢) وقال عليه السلام : (من اعتق شقصاً من عبد و كان موسراً ، سرى عليه باقيه)[٢].

(٣) وقال عليه السلام : «من اعتق شقصاً من عبد له ، عتق كله»[٣].

---

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٣ وتمام الحديث (لان المرأة نصف الرجل) . وفي سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق (٤) باب العتق ، حديث ٢٥٢٢ ، ما بمعناه .

(٢) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٣٩٣٧ ، ولفظ الحديث «من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(٣) لم أعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه مارواه أبو داود في سننه : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، حديث ٣٩٣٣ ـ ٣٩٣٦ فراجع وفي كنز العمال : ١٠ ، كتاب العتاق ، حديث ٢٩٦٠٦ ، ما هذا لفظه (من أعتق شقصاً ←

(٤) وقال عليه السلام : «لاعتق الا في ملك»[١].

(٥) وقال عليه السلام : «لاعتق الا ماأريد به وجه الله»[٢][٣].

(٦) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً ، فاسلم حين اعتقه)[٤][٥].

(٧) وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال : سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً له مشركاً ؟ قال : (لا)[٦].

(٨) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام . قال : (لابأس ان يعتق ولد

←في مملوك ، ضمن بقيته) ثم قال: عن سعيد بن المسيب ، عن ثلاثين من الصحابة . وفي الوسائل، باب (٦٤) من كتاب العتق ، حديث ١ ، ماهذا لفظه (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه ؟ فقال على عليه السلام : هو حر كله ليس لله شريك) .

(١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لا عتق الا بعد ملك ، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث «لاعتق الا بعد ملك» .

(٢) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لايكون عتق الا ماأريدبه وجه الله عزوجل ، حديث ١ .

(٣) وهذا يدل على ان العتق من شرط صحته القربة ، فكل عتق لايتقرب به الى الله تعالى لايكون صحيحاً (معه) .

(٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، حديث ١٦.

(٥) هذا يدل على جواز عتق الكافر، لكن الرواية ضعيفة ، لضعف راويها ،لانه رئيس مذهب الصالحية من الزيدية ، ولوصحت كانت حكماً في واقعة ، لجواز انه عليه السلام عرف ان اسلامه موقوف على عتقه ، ليصير مسلماً (معه) .

(٦) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥.

الزنا)[١][٢].

(٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه، ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها (اغاظها ـ يب) يرده في الرق؟ قال : (له شرطه)[٣][٤].

(١٠) وروى الشيخ عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليه ان تخدمه خمسين (خمس سنين ـ يب) سنة فابقت ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته، ألهم ان يستخدموها ؟ قال:(لا)[٥][٦].

(١١) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الامة ، فيقول : يوم يأتيها ، فهي حرة [٧] ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ؟ قال : (لا بأس ان يأتيها وقد خرجت

---

(١) التهذيب ، كتاب العتق و التدبير و المكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٣ .

(٢) هذا يدل على ان ولد الزنى ليس بكافر، لان الكافر لايجوز عتقه ، كما دل عليه الحديث السابق (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق و أحكامه ، حديث ٢٨ .

(٤) والعمل على هذه الرواية . وهذا يدل على جواز الشرط فى العتق ، وان كان بفسخه (معه).

(٥) التهذيب ، كتاب العتق و التدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٣٠ .

(٦) هذا يدل على ان الشرط لايورث ، خصوصاً اذا أضيف الى معين . والخدمة المشروطة كانت مضافة الى المعتق فبموته تعذر الشرط ، وتعذر الشرط يسقطه (معه) .

(٧) أى الزم نفسه بذلك بنذر أو شبهه (معه) .

عن ملكه)[١][٢].

(١٢) وروى الصدوق والشيخ معاً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال: أول مملوك املكه فهو حر، فورث (سبعة ـ يب) ستة جميعاً؟ قال: (يقرع بينهم، ويعتق الذي خرج (قرع ـ يب) اسمه)[٣].

(١٣) وروى الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر، فاصاب ستة؟ قال: (انما كان نيته على واحد فيتخير ايهم شاء فليعتقه)[٤][٥].

(١٤) وروي عن الرضا عليه السلام لما سئل عن رجل قال عند موته: كل مملوك له قديم فهو حر لوجه الله؟ فقال له: نعم ان الله يقول في كتابه «حتى عاد كالعرجون القديم»[٦] (فما كان من مماليكه له ستة اشهر، فهو قديم، حر)[٧].

(١٥) و روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في العبد: (اذا أدى

---

(١) التهذيب، كتاب العتق و التدبير والمكاتبة، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٧.

(٢) هذا يدل على ان اليمين أو النذر اذا تعلق بعين هي ملك للحالف أو الناذر، فأخرجها عن ملكه بعقد ناقل شرعي، ثم استردها كذلك، انحلت اليمين المتعلقة بها أو النذر، لتجدد الملك، واختصاص النذر أو اليمين بالملك الاول وقد زال (معه).

(٣) التهذيب، كتاب العتق و التدبير والمكاتبة، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٤.

(٤) التهذيب، كتاب العتق و التدبير و المكاتبة، باب العتق و أحكامه، حديث ٤٥.

(٥) الرواية الاولى أحوط في العمل (معه).

(٦) سورة يس، الاية ٣٩.

(٧) الفروع، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب نوادر، حديث ٦، والحديث مفصل، وفيه كرامة للرضا عليه السلام.

الى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة ، فهو للمملوك)[١][٢].

(١٦) وروي عنه في الصحيح ايضاً ، انه قال في جواب مراسلة : فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال : (نعم وأجر ذلك له) فقال السائل : وهو عمر بن يزيد ، قلت : فان اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : (يذهب ويتولى الى من احب ، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ، وورثه) قلت : اليس قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن اعتق ؟» قال : فقال : (هذا سائبة ، لايكون ولاءه لعبد مثله) قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته و حدثه ، أيلزم ذلك ، ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : (لايجوز ذلك ، ولايرث عبد حراً)[٣][٤].

(١ ـ ٣) الحديثان ، حديث واحد ، وليس فيه مراسلة . راجع الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، حديث ١ ، والتهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٤٠ ، مع اختلاف يسير في ألفاظ الفروع والتهذيب . ورواه في المختلف ، كتاب العتق وتوابعه : ٧٣ ، كما في الفروع .

(٢) هذا يدل على ان العبد يملك فاضل الضريبة ، كما هو مذهب الصدوق أخذاً بهذه الرواية . والشيخ حمل الرواية على ملك التصرف ، وبه قال العلامة في المختلف وباقي الاصحاب حملوها على اباحة التصرف ، لانهم ينفون الملك بالكلية، لعموم الاية وهي قوله تعالى : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء» (معه) .

(٤) يحمل هذه الرواية على مذهب اباحة التصرف . أو ان سيده أجاز ذلك التصرف . وحينئذ يحتمل أن لا يكون سائبة ، بل يكون ولاءه للسيد . لان الاجازة على تقدير كونها جزء من العلة في العتق يتحقق كون العتق من السيد فيثبت الولاء له ، و يدخل تحت عموم الحديث . ويحتمل أن يكون سائبة ان جعلنا الاجازة كاشفة عن حصول العتق من المعتق ، لتحققه بدونها ، فلايكون للسيد دخل فيه ، فيتحقق كونه سائبة (معه) .

(١٧) و روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق عبداً ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له)[١].

(١٨) وروى حريز في الصحيح قال : سألت ابا الحسن عليه السلام في رجل قال لمملوكه : انت حر ولي مالك ؟ قال : (لايبدء بالحرية قبل المال ، يقول : لي مالك ، وانت حر، برضى المملوك)[٢][٣].

(١٩) وروى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام ، (يملك الامر بالعتق ، العتق ، يعتق المالك عنه ، ويكون العتق

---

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق ، حديث ٣٦ .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق و التدبير والمكاتبة ، باب العتق ، حديث ٣٩ ، والحديث عن أبى جرير.

(٣) وهاتان الروايتان الصحيحتان ، تدلان على ان العبد يملك. ودلت الاولى على ان المال الذى فى يد العبد اذا علم به السيد ولم يستثنه ، فانه يبقى على ملكية العبد ، وانه ان لم يعلمه ، كان ملكاً للسيد .

وفيها دلالة على أن الملك ليس ملكاً تاماً للعبد ، لانه لو كان كذلك لتساوى علم السيد وجهله فيه ، فكان الملك ملك تصرف ، فمتى علم به السيد ولم يستثنه كان ابقاءه فى يده بمنزلة اعراضه عنه ، فيملكه العبد باعراض السيد . وأما اذا لم يعلمه لم يتحقق الاعراض ، فيبقى على الملك المستقر.

وأما الثانية فدلت على ان الشرط فى ملكية السيد للمال ، استثناءه . وانه اذا لم يستثنه ، بقى على ملك العبد . وانه يجب فى استثناء ،تقديم المال على التحرر . وانه لو قدم الحرية، لم يصح الاستثناء . ففيها دلالة على ان المال تبع للتحرير . وفيها ايماء الى استقرار ملك العبد على ماذهب اليه الصدوق (معه) .

عنه)[١][٢].

(٢٠) وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (اذا أعمى العبد أو اجذم فلارق عليه)[٣].

(٢١) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام (انه اذا اصابته زمانة في جوارحه و بدنه ، فهوحر ومن نكل بمملوكه ، فهوحر لاسبيل عليه)[٤].

(٢٢) وروى محمد بن محبوب عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال : (كل عبد مثل به ، فهوحر)[٥].

(٢٣) وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصيرعن الصادق عليه السلام قال : (قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعبده، انه حر لاسبيل عليه، سائبةيذهب

---

(١) لم أظفرعلى حديث بهذه العبارة ، ولقد أطال العلامة قدس سره فى المختلف البحث فى ذلك وما أشار الى رواية فى هذه المسئلة . راجع المختلف ، كتاب العتق و توابعه : ٧٧ .

(٢) وهذا هو المسمى بالملك الضمنى ، وهو ملك ثبت بغير عقد ، وانما يثبت بايقاع العتق . ولماكان العتق موقوفاً على الملك وجب أن يكون الملك متحققاً قبل العتق، ليقع العتق عنه ، فلابد أن يكون الملك حاصلا ، وحصوله ليس الا بلفظ العتق . فيكون ايقاع العتق سبباً فى الامرين، الملك والعتق ، فيجب أن يكون الملك سابقاً ، سبقاً عقلياً، وان تقارنا فى الوجود الخارجى من حيث انهما معلولا علة واحدة (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهوحر، حديث ٢ .

(٤) المختلف ، كتاب العتق وتوابعه ، فى المقام الرابع من الفصل الاول فى أحكام العتق : ٧٤ .

(٥) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهوحر، حديث ١ .

حيث شاء ، ويتولى من أحب ، فاذا ضمن حدثه ، فهو يرثه)[١].

(٢٤) وروى الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل ، وقال يارسول الله ، أبي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «انت ومالك موهبة الله لابيك انت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة ابيك، ويتناول والداك من مالك وبدنك، وليس لك ان تتناول من ماله ولامن بدنه شيئاً الا باذنه»[٢][٣].

(٢٥) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، وعن الباقر عليه السلام . ان رجلا اعتق بعض غلامه ؟ (فقال علي عليه السلام : هوحر، ليس لله شريك)[٤].

(٢٦) وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق شقصاً من عبده وكان معسراً ؟ قال : (يسعي العبد في حصة الشريك)[٥].

(٢٧) وروى القاسم بن محمد بن علي، عن الصادق عليه السلام قال: (سألته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه ؟ قال: يقوّم قيمته ، ثم يستسعى فيما

---

(١) الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، باب الحرية ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ،كتاب العتق ، باب (٦٧) من أبواب العتق ، حديث ١ .

(٣) هذه الرواية راويها عامي ، فلايعتمد على قوله . وعلى تقدير تسليمها يمكن حملها على فعل الاب ذلك في صغر الابن وصحة ولايته ، وكان الاعتاق مصلحة ، ولا يصرف ذلك الى بعد البلوغ ، لزوال الولاية المالية (معه) .

(٤) التهذيب ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه، حديث٥٧ .

(٥) لم نظفر على حديث بهذه الالفاظ ولكن يدل عليه في الجملة مافي الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث ٢ ، فلاحظ .

بقى ، وليس للثاني ان يستخدمه ويأخذ الضريبة منه)[١][٢].

(٢٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من اعتق شقصاً من عبد ، عتق عليه كله»[٣].

(٢٩) و روي عنه صلى الله عليه وآله . ان رجلا اعتق شقصاً من مملوكه ، فاسرى النبي صلى الله عليه وآله عتقه ، وقال : «ليس له تعالى شريك»[٤].

(٣٠) وقال عليه السلام : في رجل اعتق بعض غلامه . «هوحر»[٥][٦].

(٣١) وروى محمد بن قيس في الصحيح، عن الباقر عليه السلام . (من كان له شريك في عبد او امة ، قليلا او كثيرفاعتق حصته ، وله سعة ، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله)[٧].

(٣٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «انما الولاء لمن اعتق)[٨].

---

(١) التهذيب ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٢٥ وفيه (وليس للباقى) .

(٢) تحمل هذه الرواية على كون المعتق معسراً أيضاً ، فيوافق ماتقدم (معه) .

(٣ ـ ٤ ـ ٥) المنتفى من أخبار المصطفى : ٢ ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له فى عبد ، حديث ٣٣٨٣ ـ ٣٣٩٢ ، ففيها مايدل على المطلوب وان لم يكن مطابقاً فى الالفاظ .

(٦) هذه الاحاديث الثلاثة ان حملناها على كون المعتق للمعتق كله لم يشترط الايسار وان حملناها على كونه شريكاً لغيره فلابد من قيد الايسار (معه) .

(٧) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث ٣ .

(٨) الفروع ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاء لمن أعتق ، حديث ١ و ٣ و ٤ . وصحيح مسلم ،كتاب العتق (٢٠) باب انما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ .

(٣٣) وقال ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب »[١].

وروي بضم اللام وفتحها .

(٣٤) وروى ابن سنان في الصحيح، عن الصادق عليه السلام . (من اعتق رجلا سائبة ، فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك)[٢].

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الخادمة فقال : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حرة ، فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين، ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا ، اذا مات الرجل عتقت)[٣].

(٣٦) وروى جابر الانصاري ان رجلا اعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ : «من يشتريه منه ؟» فباعه من نعيم بن عبدالله بثمان مأة

---

(١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥٩ وتمام الحديث (لاتباع ولاتوهب) .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وأحكامه ، حديث ١٦١ ، وتمام الحديث (وقال : من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له) .

(٣) رواه فى المختلف فى الفصل الثالث من كتاب العتق ، فى أحكام التدبير : ٨٥ ، وفى المستدرك ٣ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء باب ٩ من أبواب التدبير حديث ١ ، نقلا عن الصدوق فى المقنع ، كما فى المتن . وفي الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط فى العتق ، حديث ٢ . و فى الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٧ ، ماهذا لفظه (عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، الهم ان يستخدموها ؟ قال : لا) .

درهم ، فدفعها اليه ، وقال له : «انت احوج منه»[١][٢].

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق عليه السلام انه قال:(اذا باع المدبر بطل تدبيره)[٣].

(٣٨) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين ، فراراً من الدين ؟ قال : (لا تدبير له . وان كان في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه)[٤][٥].

(٣٩) و روى الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن الكاظم عليه السلام انه قال : (ان كانت المرءة دبرت وبها حمل ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة ، والولد رق . وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير،فالولد مدبر بتدبير امه)[٦].

(٤٠) وروى الحسن بن علي، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى ؟ فقال: (ان كان علم بحمل الجارية ، فمافي بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم ، فما في بطنها رق)[٧].

---

(١) سنن أبى داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب فى بيع المدبر، حديث ٣٩٥٧ ، وزاد بعد قوله (فدفعها اليه) ماهذا لفظه ، ثم قال : «اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله ، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته» أو قال : «على ذى رحمه ، فان كان فيها فضلا فههنا وههنا» .

(٢) وهذا يدل على انه يصح الرجوع فى التدبير (معه) .

(٣) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن ورد بمضمونه أحاديث عديدة،راجع الوسائل ، باب (١) من أبواب كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء .

(٤) التهذيب ،كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب التدبير، حديث ١٢ .

(٥) هذا يدل على ان التدبير الذى أبطله أولا ، كان فى حال المرض ، فلا يصح التدبير، لحصول الحجر بالمرض ، ولا كذلك فى الصحة ، لعدم الحجر (معه) .

(٦) الفروع ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر، حديث ٥ .

(٧) الفروع ،كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر، حديث ٤ .

(٤١) وروى معاوية بن وهب في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام . (ليس للمكاتب ان يؤخر نجماً عن أجله اذا كان ذلك من شرطه)[١].

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار ، عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: (اذا عجز المكاتب ، لم يرده مكاتبه في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فان أقام بمكاتبته والا رد رقاً)[٢][٣].

(٤٣) وروى معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كاتبت جارية لايتام لنا ، واشترطت عليها ان عجزت فهي أذن رد في الرق ، وأنا في حل مما اخذت منك ؟ فقال : (لك شرطك)[٤].

(٤٤) وروى عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام قال: (ايما رجل اشترى جارية فاولدها ، ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يدع من المال مايؤدي عنه . اخذ ولدها منها وبيعت) قلت : فتباع فيما سوى ثمنها من الدين ؟ قال : (لا)[٥].

(٤٥) وروى ابن حمزة، عن الصادق عليه السلام ، ان (ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين ، قومت على ولدها . واذا بلغ الزم أداءه ، فان لم يكن له مال

---

(١) الفروع، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، قطعة من حديث ١.

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المكاتب ، حديث ٥ .

(٣) الحديث الاول دال على انه لايجوز تأخير النجم عن محله ، وانه اذا أخر كان عجزاً يتحقق به الفسخ . والثاني دل على ان العجز لايتحقق بالتأخير عن النجم ، بل يجب على المكاتب انظاره . و يحمل ذلك على الاستحباب و الاول على الجواز ، لئلا يتعارض الحديثان (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث ١ .

(٥) الفقيه ، باب امهات الاولاد ، قطعة من حديث ٦ .

استسعى فيه . وان مات قبل البلوغ سعت في الدين)[١][٢].

(١) لم نعثرعلى حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل على مضمون الحديث ما رواه في المختلف في الفصل الخامس من كتاب العتق : ٩٦ ، فقال ماهذا لفظه (احتج ابن حمزة بما رواه أبو بصيرعن الصادق عليه السلام ، الى ان قال : وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل امه بيعت (سعت خل) في ميراث الورثة ان شاء الورثة) .

(٢) هذه الرواية لا عمل عليها ، لمخالفتها للاصل ، و لانها غير معلومة السند (معه) .

باب الايمان

(١) في الحديث ان رسول‌الله ﷺ حلف ، فقال : «والله لاغزون‌قريشاً» قالها ثلاثاً [١][٢].

(٢) وروى عباد بن الصامت ، قلت يارسول الله : ماحق الله على عباده ؟ فقال عليه السلام : «ألا يشركوا به شيئاً ، ويعبدوه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة»[٣][٤].

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ٢ : ١٤٦ ، حرف الواو ، نقلا عن مسند الحرث .

(٢) هذا يدل على ان يمين الحنث ، يعنى اليمين التى بالنسبة الى المستقبل ، جائزة ، ولاكراهية فيها ، بخلاف يمين الغموس يعنى‌الحلف على الماضى ، فانهامكروهة وان كان صادقاً (معه) .

(٣) الذى عثرت عليه ورواه أصحاب الصحاح والسنن ماعن معاذ بن جبل قال : قال‌رسول‌الله صلى‌الله عليه (وآله) وسلم «يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد ؟» قال:الله ورسوله‌اعلم ، قال:«أن يعبدالله ولايشرك به شيء» الحديث . راجع صحيح مسلم،كتاب الايمان (١٠)باب‌الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، حديث٥٠ .

(٤) انما ذكرهذا الحديث هنا ، ليستدل به على أن الحلف بغير الله ، غيرجائز

(٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليدع»[١].

(٤) وروى أبو الصباح الكناني في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال : علي نذر ؟ قال : (النذر ليس بشيء حتى يسمى شيئاً لله ، صياماً او صدقة ، أو هدياً ، أو حجاً)[٢].

(٥) وروى ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا قائماً في الشمس ، فسأل عنه ؟ فقالوا : انه نذر أن يصوم ولايستظل ، ولايتكلم ، ولايزال قائماً ، فقال عليه السلام: «مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه»[٣][٤].

ـ لان المحلوف به لابد أن يكون مقصوداً تعظيمه باليمين ، والتعظيم لغير الله شرك لوجوب تخصيصه بالتعظيم من عباده ، فلايعظمون أحداً معه . و يدل عليه قوله : «حق الله على العباد أن لايشركوا به شيئاً» بل يجعلونه مخصوصاً دون غيره بما يقصد به التعظيم ، الا من أمر الله بتعظيمه بنوع مخصوص ، فيعظم بذلك النوع الذى أمر الله تعالى به من غير زيادة فيه أو نقص (معه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث ٣ ، وفيه (أو ليصمت) . وسنن أبى داود : ٣ ، كتاب الايمان والنذور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء ، حديث ٣٢٤٩ ، وفيه (أو ليسكت) .

(٢) الفروع ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، حديث ٢١٣٦ .

(٤) هذا يدل على ان النذر اذا تعلق بما هو مشروع وقيد بصفات غير مشروعة ، لايلزم من صحته صحتها ، ولايلزم من بطلانه بطلانها ، لمخالفتها المشروع ، وعدم صحة تعلق النذر بها ، بطلانه ، بل يصح أصل النذر ، ويختص البطلان بالقيود .

وفيه دلالة على ان النذر اذا تعلق بما ليس بمشروع ، لاينعقد سواء كان باصله أو بصفته ، الا انه اذا تعلق بصفة وموصوف واختص عدم المشروعية بالصفة ، لا يبطل الموصوف ، لان المطلق غير المقيد ، فتعلق النذر بالمطلق باق على اصالته (معه) .

(٦) وروى علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام . رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ، فوافق ذلك اليوم ، يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، او السفر، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه ، أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه (قد وضع الله الصوم في ذلك الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم أن شاء الله)[١].

(٧) وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام انه قال: (أيما رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، ثم عجز أن يمشي ، فليركب وليسق بدنة، اذا عرف الله منه الجهد)[٢][٣].

(٨) وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عن نذره ؟ قال : (نعم)[٤][٥].

---

(١) الفروع ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٤٨ .

(٣) ظاهر الامرهنا الوجوب ، الا انه لماكان مخالفاً للاصل ، من حيث ان العجز مسقط للتكليف ، حمل الامرعلى الندب ، واختار ذلك جماعة ، اعتماداً على الاصل. و الشيخ عمل بمضمون الرواية ، لانها من الصحاح وصريحة بالامر ، والامر حقيقة فى الوجوب (معه) .

(٤) التهذيب ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٥٠ .

(٥) هذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل ، اذ الاصل عدم تداخل المسببات المتعددة الاسباب ، وقد عرفت ان النذر سبب مستقل فى وجوب الحج ، والنيابة سبب آخر ، فلايجزى أحدهما عن الاخر، مع ان الرواية من الصحاح ، وصريحة بالتداخل ، فوجب حملها على انه قيد النذر فى نيته بايجاد حج كيف كان ، سواء كان عن نفسه أو غيره . واذا كان قصده فى النذر ذلك جاز التداخل ، لكون النذر غيرمستقل بالسببية (معه).

(٩) وروى ابن عباس ان النبي ﷺ ، أمر اخت عقبة بن عامر وقدنذرت أن تمشي الى بيت الله ، «أن تمشي بحج أو عمرة»[١][٢].

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن بعض أصحابنا ، قال : لما سم المتوكل نذر أن عوفى أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير ؟ فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم : ماءة ألف ، و قال بعضهم : بعشرة آلاف ، و قالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الامر ، فقال له رجل من ندماءه : ألا تبعث الى هذا الاسود ، فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ؟ ويحك ، فقال: ابن الرضا ، فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال ياأمير المؤمنين : ان أخرجك من هذا ، فلي عليك كذا و كذا . والاّ فاضربني ماءة مقرعة ، فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد امض اليه و اسأله عن هذا المال الكثير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن المال الكثير؟ فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر: ياسيدي أرى ان سألني عن العلة فيه ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ان الله عزوجل يقول : «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» . فعددنا تلك المواطن ،

---

(١) الذى عثرت عليه من حديث حج اخت عقبة بن عامر هكذا (قال: نذرت اختى أن تمشى الى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فاستفتيته ؟ . فقال «لتمش ولتركب» . لاحظ صحيح مسلم : ٣ ، كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشى الى الكعبة ، حديث ١١. وسنن الترمذى، كتاب النذور والايمان (٩) باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولايستطيع ، حديث ١٥٣٦ .

(٢) لما كان الثابت فى الاصل الشرعى ان دخول البيت الحرام لا يجوز بغير احرام ، كان نذر المشى اليه اذا أطلق موجباً لتقييده باحرام حج أو عمرة ، لان المشى اليه بغير أحدهما ، غير طاعة، وما ليس بطاعة لاينعقد نذره. ومن هذا علم انه لو نذر المشى مقيداً بعدمهما ، لم ينعقد لمخالفته لما هو مشروع (معه) .

فكانت ثمانين موطناً [١].

(١١) وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام لما سأله رجل عمن نذر التصدق بمال كثير؟ قال عليه السلام : (يتصدق بثمانين درهماً)[٢].

(١٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن الباقر عليه السلام في رجل قال: علي بدنة ولم يسم أين تنحر، قال : (أنما النحر بمنى يقسمه بين المساكين)[٣].

(١٣) وروى الحسن بن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صياماً في نذر ، ولايقوى ؟ قال : (يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين)[٤].

(١٤) وروى الشيخ عن سماعة في الموثق ، قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ فقال عليه السلام : (عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، واني له بمثل ذلك اليوم)[٥].

(١٥) وروى أبو جعفر بن بابويه ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن صفية (قتيبة ـ يب) عن حمران بن سليمان، عن عبدالسلام ابن صالح الهروي ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع أهله في شهر رمضان ، أوأفطر، ثلاث كفارات . وروي عنهم كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : (بهما معاً . فمتى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على محرم في شهر رمضان ، كان عليه ثلاث كفارات

---

(١) التهذيب ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب باب النذور ، حديث ٥٧ .

(٣) التهذيب ، باب النذور ، حديث ٤٤ .

(٤) الفروع ،كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ١٥ .

(٥) التهذيب ،كتاب الصيام ، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان حديث ١١ .

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم وان كان قد نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة)[١][٢].

(١٦) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (اذا قتل خطاءاً أدى ديته الى أولياء ، ثم أعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً)[٣][٤].

(١٧) وروى الشيخ عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سألته عن رجل عليه كفّارة أطعام عشرة مساكين ، يعطي الصغار والكبار سواء ، والنّساء و الرجال ؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النّساء ؟ قال : (كلّهم سواء)[٥].

(١٨) وروى الشيخ أيضاً عن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يجوز اطعام الصغير فى كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير)[٦].

---

(١) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان حديث ١٢ .

(٢) أما الرواية الاولى فهى موثقة وقدعارضها روايات كثيرة صحيحة بان المفطر فى نهار رمضان ليس عليه الا كفارة واحدة ، فلا عمل على هذه الرواية ، لان الموثق مؤخر فى العمل عن الصحيح ، مع المعارضة ، و أما الرواية الثانية فاسنادها الى أبى الصلت ، وقد طعن فيه بانه عامى المذهب ، فلااعتماد على ماينفرد به (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، باب الكفارات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٤) هذه الرواية مخصوصة بالاعطاء ، والحكم به على ماقال جيد ، فانه اذا قسمها بالامداد ، كان كل المساكين فيها بالسوية ، فيعطى كل مسكين مداً . وأما فى الاطعام فاذا كان الصغار أكثر من الكبار ولو بواحد ، احتسب الاثنين بواحد (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعام الصغير فى الكفارة أم لا ، حديث ١ .

(٦) الاستبصار: ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعام الصغير فى ←

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله عن الصادق عليه السلام ، قال : (قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : في كفارة اليمين «ثوب يواري عورته» وقال : ثوبان)[١][٢].

← الكفارة أم لا ، حديث ٢ .

(١) الوسائل ، كتاب الايلاء والكفارات باب (١٥) حديث ٣ .

(٢) يحمل على الافضلية (معه) .

باب الصيد ومايتبعه

(١) روى سليمان بن خالد في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن كلب المجوسي ، يأخذه الرجل المسلم ، فيسمّى حين يرسله ، أيأكل ما يمسك عليه ؟ قال : (نعم ، لانه كلب مكلب ، وذكر اسم الله عليه)[١].

(٢) وروى عبد الرحمان بن سيابة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أستعيره فأصيد به ؟ قال: (لاتأكل من صيده الاّ أن يكون علّمه المسلم)[٢][٣].

(٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه ، أفيدعه حتى يقتله ، فيأكل منه ؟ قال : (لابأس قال الله عزوجل : «فكلوا مما

---

(١) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة، حديث ١ .

(٢) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ، حديث ٢ وزاد بعد قوله : (المسلم) (فتعلمه) .

(٣) العمل على الرواية الاولى ، أولى ، لانها صحيحة الطريق ، والثانية غير معلوم طريقها (معه) .

أمسكن عليكم» ولاينبغي أن يأكل ماقتل الفهد)[١][٢].

(٤) وروي عن الفضل أبي العباس في الصحيح قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن فضلات الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ؟ فقال : (لابأس) حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : (رجس نجس لاتقربه)[٣].

(٥) وروى محمد الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة ؟ قال : (أذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الاذن فهو ذكي)[٤][٥].

---

(١) الفروع ،كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث ٨ .

(٢) هذه الروايـة وقع الاضطراب فى العمل بها بين الاصحاب مع انها مـن الصحاح . و سببه توهم بعضهم انها مخالفة للاصل ، من حيث ان قتل الكلب ليس هو نوع تذكية ، وانما هو قتل استند الى فعل الكلب ، أحله الله تعالى لضرورة الصيـد ، فاذا وقع الصيد بامساك الكلب له من غيرقتل وأدرك زكاته ، كان الاصل وجوب تذكيته فاذا تعذرت التذكية لم يحل بقتل الكلب له، لانه صيد غيرممتنع ، فلايحل بدون التذكية وبهذا أفتى جماعة تركاً للرواية . ومضمون الرواية صريح بحله بقتل الكلب .

ويمكن توجيهها بما يوافق الاصل باعتبار الاستصحاب ، فانه كان صيداً ممتنعاً ، والاصل بقاء ماكان ، فأخذ الكلب له حيا، لايخرجه عن كونـه صيداً ، فاذا ترك الكلب حتى يقتله ، صدق انه صيد مقتول الكلب ، فيبقى على أصل الحل بالنص ، و على هذا نبه التعليل المذكورفى الرواية، فانه علله بعموم قوله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم» وهوصادق هنا ، ولهذا عطف عليه المنع من مقتول الفهد ، لاختصاص النص بالكلب ، وبذلك علم الفرق بينهما . فلو قلنا بان مقتول الكلب لايحل ، لم يتحقق ذلك الفرق ، فالعمل بمضمون الرواية قوى (معه) .

(٣) التهذيب ، فى المياه وأحكامها ، حديث ٢٩ .

(٤) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة ، حديث ٥ .

(٥) لابد فى الحركة أن يكون حركة المذبوح ، فلااعتبار بالحركة الاختلاجية (معه) .

(٦) وروى رفاعة عن، الصادق عليه السلام انه قال : في الشاة (أذا طرفت عينها، أوحركت ذنبها فهي ذكية)[١].

(٧) وروى الحسين بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: (اذاكان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا ، فكلوا وأطعموا ، وان خرج خروجاً متثاقلا فلاتقربوه)[٢][٣].

(٨) وروى الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام ، قال : (لاينخع* ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة)[٤][٥].

(٩) وروى الصدوق في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً ، فقطع رأسه، أيؤكل منه ؟ قال: (نعم ، كل ولاتعمد لقطع رأسه)[٦].

(١٠) وروى حمران بن أعين، عن الصادق عليه السلام قال: (ولا تقلب السكين

---

(١) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة ، حديث ٦ .

(٢) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة قطعة من حديث ٢ .

(٣) يجمع بين هذه الرواية وبين ماسبقها من اشتراط الحركة . وتكون التذكية مشروطة بهما معاً (معه) .

(٤) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب ماذبح لغير القبلة، أو ترك التسمية ،والجنب يذبح ، قطعة من حديث ٣ .

(٥) ويحمل النهى عنها على التحريم ، لكن لايحرم الذبيحة ، بل يحرم الفعل . ويدل عليه الرواية الثانية ، فانها صريحة فيها ، لحل الاكل ، و النهى عن الفعل ، لان القطع مستلزم للنخع (معه) .

(٦) الفقيه ، باب الصيد والذبائح ، حديث ٥٣ .

* وفى الخبر لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب . أى لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها ، قال بعض الشارحين : نخع الذبيحة ، هو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط القفاء بالفتح ممتداً من الرقبة الى أصل الذنب ، مجمع البحرين .

لتدخلها تحت الحلقوم ، وتقطعه الى فوق)[١].

(١١) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لايذبح الشاة عند الشاة ، والجزور عند الجزور ، وهو ينظر اليه)[٢][٣].

(١٢) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد يحيى يرفعه ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : (اذا ذبحت وسلخت ، أو سلخ شيء منها ، قبل أن تموت فليس يحل أكلها)[٤][٥].

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله ، لما سئل عن ماء البحر ؟ : «هو الطهور ماءه الحل ميتة»[٦].

(١٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عند سئوال السائل عن دم السمك ؟ (لا بأس بدم مالايذكى)[٧][٨].

---

(١) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر، قطعة من حديث ٤.

(٢) الفروع ،كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر، حديث ٧ .

(٣) هذه حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم ، فيحمل على الكراهية (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ،كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث٢٣٣.

(٥) هذه الرواية من المراسيل ، فلاتبلغ أن تكون حجة فى التحريم ، لاصالة الحل، فيحمل على الكراهة (معه) .

(٦) سنن ابن ماجه ج١،كتاب الطهارة وسننها، (٣٨) باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ و٣٨٧ و ٣٨٨ . وج٢ ،كتاب الصيد (١٨) باب الطافى من صيد البحر، حديث ٣٢٤٦ .

(٧) التهذيب ج١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٤٢ ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام كان لايرى باسا بدم مالم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل، يعنى دم السمك) .

(٨) هذا يدل على ان مالانفس له سائلة ، لايقع عليه اسم الذكاة ، وما يقع عليه←

(١٥) وروى عبد المؤمن قال : أمرت رجلاسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ، ثم أخرجن بعد مامات بعضهن ؟ فقال : (ما مات فلا تأكله ، فانه مات فيما فيه حياته)[١][٢].

(١٦) وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن؟ فقال : (ماعملت يده فلابأس، يأكل ماوقع فيها)[٣][٤].

(١٧) وروى أبوسعيد الخدري قال : سألنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يارسول الله : انا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله ؟ قال :

← اسم الذكاة فدمه طاهر. ويكون قولهم : ذكاة السمك اخراجه حياً، مجاز . لان التذكية حقيقة فى الذبح (معه) .

(١) التهذيب ج٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٤٤ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان ما مات من السمك فى الماء ليس بحلال ، سواء اخرج منه حياً واعيد فيه وحياته مستقرة ، ثم مات فيه ، أو مات فيه من غير اخراج . لانه علله بأنه مات مافيه حياته ، فعلم ان ذكاته موته فيما ليس فيه حياته . والنهى هنا للتحريم، بناء على الاصل (معه) .

(٣) الفروع، كتاب الصيد، باب صيد السمك حديث ١٠ مع تفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٤) هذه الرواية وان كانت صحيحة وصريحة فى الحل، وانه جعل الشبكة وما أشبهها من الالات المعمولة للصيد ، جارية مجرى الاخراج والقبض، والموجب للذكوة التى هى سبب الحل . الا انها مخالفة للاصل ، من حيث انه مات فى الماء الذى فيه حياته ، وقد علمنا ان موته فيما فيه حياته ، علة فى تحريمه ، فيتعارض السببان ، الا ان السبب الثانى أقوى، من حيث ان الاول ليس سبباً مستقلا، بل هو سبب السبب ، فيشابه السبب . والسبب أقوى، فالتحريم أحوط (معه) .

«كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه»[١].

فروي ذكاة الثاني بالرفع ، وروي بالنصب . وعلى الاول لايحتاج الى ذكاة ، وعلى الثاني لابد من تذكيته .

(١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال ؟ قال : (حلال ، ولكن الناس يعافونها)[٢][٣].

(١٩) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن لحوم الحمير؟ فقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فلاتأكلها ، الا أن تضطر اليها)[٤][٥].

(٢٠) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام

---

(١) سنن أبى داود، ج٣، كتاب الاضاحى، باب من جاء فى ذكاة الجنين حديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ ففى الاول (كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه) وفى الثانى كما فى المتن الا انه عن جابر بن عبدالله .

(٢) المحاسن، كتاب المأكل (٦٣) باب لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية حديث ٤٧١ .

(٣) أراد بقوله :(لكن الناس يعافونها) ان العادة ليست جارية بأكلها ، بل انما جرت عادتهم بالانتفاع بها فى غير الاكل ، وذلك مستلزم لكراهتهم أياها ، والشارع أقرهم على ذلك، لعدم انكار الامام ذلك الفعل الذى أسنده اليهم (معه) .

(٤) لم نعثر على حديث عن محمد بن سنان بهذه الالفاظ، ولكن يدل على مضمونه ما رواه الشيخ فى التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ١٦٨ و ١٦٩ فلاحظ .

(٥) هذه الرواية ظاهرها تحريم الحمير، بل ظاهرها عموم جنسها الاهلى والوحشى وهى وان كانت صحيحة لكن المشهور بين الاصحاب ترك العمل بظاهرها لما ورد من طرق كثيرة صحيحة دالة على حلها، فحملوا هذه الرواية على الكراهية، توفيقاً، الا انها فى الاهلى أشد من الوحشى (معه) .

قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود ، أيحل أكله ؟ فقال:(لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره)[١].

(٢١) وروى الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام انه قال: (انأكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ماحرمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تنفر عن كثير من ذلك تقززاً)[٢][٣].

(٢٢) وروى زرارة في الصحيح قال : والله مارأيت مثل أبي جعفر قط سألته قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : (كل مادف ولاتأكل ماصف)[٤][٥].

(٢٣) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل

---

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب جامع فى الدواب التى لا تؤكل لحمها ، حديث ٨ .

(٢) الاستبصار، أبواب الصيد، باب كراهية لحم الغراب، حديث ٣ .

(٣) وجه الجمع بين هاتين الروايتين، ان الاول وان كانت عامة لجنس الغراب من حيث انه جمع محلى بلام الجنس، الا أنه جاز أن يخصص ذلك العموم بالرواية الثانية ، لان الغراب فى الثانية ليس بعام، لانه مفرد محلى بلام الجنس وهو ليس للعموم عند محققى الاصوليين ، فكانت الرواية الثانية خاصة ، يصح تخصيص عموم الاولى بها ، فكأنه أراد بالغربان فى الاولى الابقع والاسود ، وأتى بلفظ الجمع تجوزا أو لان الجمع يصدق على الاثنين حقيقة على قول ، فيختص التحريم بالمذكورين فى السؤال، ويبقى الحل فى الثانى بالرواية الثانية، وينتفى حينئذ التعارض (معه) .

(٤) الفروع ،كتاب الاطعمة ، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل حديث ٣ .

(٥) هذا العام مخصوص بما لم يرد فيه نص بتحريمها . وما اجتمع فيه الامران اعتبر فيه الاغلب (معه) .

يصيب خطافاً في الصحراء ، فيأكله ؟ فقال : (هو مما يؤكل)[١][٢].

(٢٤) وروى الحسن بن داود الرقي، قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب اليه أبو عبدالله حتى أخذه من يده ورمى به وقال : (أعالمكم أمركم، أم فقيهكم ؟! أخبرني ابي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف)[٣][٤].

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، قال : (لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء، والمرارة)[٥].

---

(١) التهذيب، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٨٤.

(٢) قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل الخبر ما هذا لفظه : قوله عليه السلام في أمر الخطاب : (هو مما يؤكل) انما أراد التعجب من ذلك، دون أن يكون أراد الخبر عن اباحته ، لاناقد قدمناه من الخبر ما يدل على أنه لايؤكل ، ويجرى ذلك مجرى قول أحدنا لغيره اذا أراد يأكل شيئاً تعافة الانفس : هذا شيء يؤكل ! ! ! وانما يريد تهجينه، لاأخباره ان ذلك جائز ـ انتهى .

(٣) الفروع، كتاب الصيد، باب الخطاف حديث ١ .

(٤) وهذا الحديث لايدل على تحريم أكل الثلاثة الاخيرة . لان النهى انما هو قتلها، والقتل أعم من الاكل، والعام لايدل على الخاص، خصوصاً وقرنها بالثلاثة الاول ومعلوم أنها غير مأكولة مع حصول النهى عن قتلها، فعلم ان النهى عنه ، انما هو عن القتل . فأما لوذبحها بقصد الاكل ، فليس في الحديث ما يدل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل . نعم يمكن أن يدل على الكراهة ، من حيث ان الاكل مستلزم للتذكية المستلزمة للقتل المنهى عنه، وهذه التذكية ليست منهية عنها، الا ان مطلق القتل لازم بمفهومها، فجاز حصول الكراهة بذلك الاعتبار (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما لايؤكل من الشاة حديث ٣ .

(٢٦) وروى اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام ، قال : (لايؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ، ظاهره وباطنه ، والقضيب، والخصيتان ، والمشيمة ، وهى موضع الولد ، والطحال لانه دم ، والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والخرزة التي تكون فى الدماغ ، والدم)[١][٢].

(٢٧) وروى الشيخ وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : (ذلك الحرام محضاً)[٣].

(٢٨) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال: (لابأس به) قلت: أللبن الذي يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال: (لابأس به)[٤][٥].

(٢٩) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه « نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها

---

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب مالايؤكل من الشاة .

(٢) الذى اشتمل عليه هذان الحديثان ، تحريم ثلاثة عشر شيئاً من الذبيحة ، كما هو المعدود فيهما ، وقد زيد على ذلك اثنان آخران ، وهما المثانة وذات الاشاجع والعلامة فى المختلف ، بعد ما أورد الاحاديث قال: انه لم يثبت عندى رجالها، فالاقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة، لاستخباثها، والكراهية فى الباقى، عملا باصالة الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب، باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ، وما يحرم منه،حديث ٦٠.

(٤) التهذيب، باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك وما يحرم منه،حديث ٥٩.

(٥) ظاهر الروايتين يقتضى التعارض، لكن العمل بالرواية الاولى أحوط ، من حيث نجاسة المايع الملاقى للميتة، الا ان الانفحة مستثناة ، للاتفاق على استثنائها، وان وجب تطهير ظاهرها لملاقاة الميتة (معه) .

حتى تحبس »[١].

(٣٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى يفتد (تقيد ـ كا) بثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة بعشرين يوماً والناقة أربعين يوماً)[٢].

(٣١) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (الناقة الجلالة لايؤكل لحمها، ولايشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً. والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، حتى تغذي أربعين يوماً . والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذي خمسة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام)[٣][٤].

(٣٢) وروى زيد الشحام في الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال : في شاة شربت خمرا حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحالة ؟ (لا يؤكل ما في

---

(١) سنن ابن ماجة ، ج٢ كتاب الذبائح (١١) باب النهى عن لحوم الجلالة ، حديث ٣١٨٩ ولفظ الحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن لحوم الجلالة والبانها » .

(٢) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر، حديث ٣ .

(٣) الفروع ،كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر حديث ١٢ .

(٤) ولاتعارض بين هذين الحديثين الا فى البقرة والشاة، والعمل بالاكثر فيهما أحوط، لتيقن البراءة (معه).

بطنها)[١][٢].

(٣٣) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان الله تعالى اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه »[٣].

(٣٤) وقال ﷺ : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها »[٤].

(٣٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة)[٥][٦].

---

(١) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث ١٨١ .

(٢) دلت هذه الرواية على ان المشروب لوكان دون الاسكار، أو زال السكرعنها فذبحت بعده لم يحرم ما فى بطنها . لان حتى لانتهاء الغاية ، والمغى بالغاية يجب مخالفة حكم مابعد الغاية لذى الغاية، لما قرر فى الاصول (معه) .

(٣ ـ ٤) مسند أحمد بن حنبل ج١ ص٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢ .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكى حديث ٢ .

(٦) هذه الرواية وان كانت من الصحاح ، الا ان فيها اشكالا، من حيث ان المختلط يتحقق التحريم فى جميعه . والحديث الاول دل على انه اذا حرم شيء حرم ثمنه، فيبقى تحريم ثمن هذا المختلط ، لعموم الحديث فلايصح بيعه مطلقاً ،

ويمكن أن يقال : ان البيع وان كان للمجموع ، الا ان المسلم انما قصد بيع الذكى ، فيكون ماأخذه من الثمن فى مقابل الذكى ، فيكون حلالا .

وفيه منع من حيث عروض التحريم للجميع بسبب الاختلاط وعدم التميز ، و المشترى انما دفع الثمن فى مقابلة المجموع .

ويحتمل أن يقال : ان الحديث الاول انما دل على تحريم بيع ماحرم بالاصل . وأما تحريم بيع هذا المجموع المختلط فليس بالاصل ، بل الاصل فيه الميتة ، وأما المذكى منه فتحريمه بالاشتباه وهوعارض من حيث وجوب اجتناب الحرام ، المستلزم لوجوب اجتناب ماشتبه . وليس اذا حرم ثمن ما حرم الله بالاصل ، يلزم تحريم ثمن ما ←

(٣٦) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية من الدم، أيؤكل ؟ قال : (نعم ، فان النار تأكل الدم)[١][٢].

(٣٧) وروى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، قال: قلت : جرز مات فى سمن او زيت اوعسل ؟ فقال : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وماحوله، واما الزيت فيستصبح به) وقال في بيع ذلك الزيت: (تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه، ليستصبح به) [٣] .

(٣٨) وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (أذا وقعت الفارة فى السمن فماتت، فان كان جامدا، فالقها ومايليها، ومابقى فكله. وأن كان ذائبا

← حرم مطلقاً، فلايدخل تحت عموم الحديث ، فيصح العمل بمضمون الرواية ولم يعارضها الحديث المتقدم (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب الدم يقع فى القدر ، حديث ١ ، وفيه (مقدار) بدل (قدر) و (لان النار) بدل (فان النار) .

(٢) هذا الحديث مخالف الاصل ، من حيث ان الدم اذا وقع فى المرق،أوجب تنجيسه ، لماعرفت ان المضاف وان كثر ينجس بالملاقات ، فيبقى ذلك المرق نجساً ، نعم لوحمل ذلك على ان القدر الذى فيه الجزور كان الماء الذى فيه بقدر الكر ، و وقع فيه الدم قبل الغليان بحيث لم يصدق عليه اسم المرق، وكان ذلك الواقع من الدم لايغيره ، كان الاصل الطهارة ، فاذا طبخ وصار ذلك الماء مرقاً ، لايتغيرعن أصله، بحيث يقال: انه كان فيه دم وصار مضافاً فينجس بذلك الدم لان الدم ذهب بالغليان، لان صيرورته مرقاً انما كان بالغليان وتصاعد الاجزاء المائية حتى صارت هواء فاستحالت عن صورة الدم ، خصوصاً ولم يكن له أثر فى الماء قبل الغليان . فاذا حملت الرواية على هذا المعنى صح العمل بها ، ولم يخالف الاصل (معه) .

(٣) التهذيب ، باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٩٤ .

فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك)[١] .

(٣٩) وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمة وغيرها تسقى أوتطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه ، أيكره ذلك؟ قال : (نعم يكره ذلك)[٢] .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لاتأمن على طبخ العصير من يستحل شربه قبل ثلثيه ولاتبعه)[٣][٤] .

(٤١) وروى الشيخ عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : أنى رجل خراز لايستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به؟ فقال: (خذ وبره فاجعله فى قدر فخار ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به)[٥] .

(٤٢) وروى برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك أنّا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلّى وفي يده شيء منه ؟ فقال : (خذوه فاغسلوه، فماكان له دسم فلاتعملوا به، ومالم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا ايديكم منه)[٦] .

---

(١) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٩٥ .

(٢) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ، حديث ٢٣٢ .

(٣) لم نظفرعلى حديث بهذه الالفاظ ، وفى الفروع ، كتاب الاشربة ، باب الطلاء ، حديث ٧ ، مابمعناه .

(٤) حملوا النهى فى الموضعين على الكراهة ، اعتماداً على الاصل (معه) .

(٥) الفقيه ، كتاب الصيد والذباحة ، حديث ٩٨ ، والحديث عن برد الاسكاف .

(٦) الفقيه ، كتاب الصيدوالذباحة ، حديث ٩٩ ، وزاد بعدقوله : (وفى يده شيء منه) قوله : (لاينبغى له أن يصلى وفى يده منه شيء) .

(٤٣) وروى سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أن رجلا سأله عن شعر الخنزير يخرزبه ؟ قال: (لابأس، ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي)[١][٢] .

(٤٤) وروى الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: (كل ولاتحمل) قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها، ونقدوا اموالهم؟! فقال: (أشتروا ماليس لهم)[٣] .

(٤٥) وروى الحسين بن سعيد ايضا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمرة، أفيجوز ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : (لا بأس)[٤] .

---

(١) المختلف ٢ : ١٣٢ ، كتاب الصيد و توابعه . وروى الروايات الثلاثة فلاحظ .

(٢) هذه الروايات الثلاث دالة على ورود الرخصة فى جواز استعمال نجس العين مع الضرورة الى استعماله ، وعدم الغناء عنه . وفى الروايتين الاخيرتين دلالة على ان نجس العين ، اذا لمس بعده وجب غسل اليد عنه .

والظاهر ان ذلك مشروط بالرطوبة ، لانه لو حصلت الملامسة بين اليابسين لم يجب غسل اليد . وانما اطلق فى الرواية غسل اليد من حيث ان السائل فى الغالب لا يستغنى عن ملامسة بالرطوبة : فوجب غسل اليد لاجلها (معه) .

(٣) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز أن يأكل منها أم لا ، حديث ١ .

(٤) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا ، حديث ٢ .

(٤٦) وروى الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر و المباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منها شيئا ويأكل من غير اذن صاحبه، وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أوأمره القيم، أوليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: (لايحل له ان يأخذ منه شيئاً)[1][2].

---

(١) الاستبصار، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها، أم لا حديث ٣.

(٢) وقع النزاع بين الاصحاب في كيفية ترجيح هذه الروايات بعضها على بعض.

فالمشهور بين الاصحاب ترجيح الروايتين الاولتين، والعمل بمضمونهما، فجوزوا الاكل، بشرط أن لايقصد ولايفسد، ولايحمل. وحمل الشيخ الرواية الثالثة على تحريم الاخذ، دون الاكل، لانه لم يصرح فيها بتحريم الاكل، بل النهي انما تعلق بالاخذ، فيحمل على الاخذ للحمل.

وفي هذا الحمل نظر، لانه يلزم منه أن لايكون الجواب مطابقاً للسئوال، لان السائل انما سأل عن الاكل والتناول، والمسئول عنه كان لاجله، واذا كان الاخذ محرماً حرم الاكل تبعاً له، لانه لايمكن بغير الاخذ.

والعلامة في المختلف رجح العمل بالرواية الثالثة، لموافقتها للاصل، ولعدم الارسال فيها، فكانت أولى بالعمل. و حمل الروايتين الاولتين، على ما اذا علم رضا المالك، بشاهد الحال أو أمارة. وهو أولى للاصل (معه).

(٤٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا شفاء في حرام»[١][٢] .

(٤٨) وقال عليه السلام: «من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه. آيس من رحمة الله»[٣][٤] .

---

(١) المختلف ،كتاب الصيد وتوابعه ، الفصل الخامس فى الاطعمة والاشربة، فى ما اذا اضطر الى شرب الخمر : ١٣٥ . ورواه فى المستدرك ،كتاب الاطعمة والاشربة باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى . وفى صحيح البخارى ،كتاب الاشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، نقلا عن ابن مسعود ، ولفظه (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وفى كنز العمال للمتقى الهندى ١٠ : ٥٢ ، فى الفصل الثانى من كتاب الطب ، فى المخذورات من التداوى، حديث ٢٨٣١٨ و ٢٨٣١٩ مثله .

(٢) هذا الحديث بعمومه دال على ان كلما نص الشرع على تحريمه ، لا يجوز استعماله بحال ، حتى فى الادوية والمعالجات . وان من قصد الشفاء بشىء من المحرمات لاتتفق له مقصده . وفيه دلالة على ان الطب الذى يجوز استعماله لابد وأن يكون مقيداً بالشريعة ، فما خرج منه عن القانون الشرعى ، لايجوز استعماله بحال ، لانه لاشفاء فيه ولا منفعة ، من حيث ان التحريم الشرعى ، متيقن الورود من الشرع ، وكونة شافياً من المرض غيرمعلوم، وانما علم من قول الاطباء وهو أيضاً غير معلوم لهم ، وانما استندوا فيه الى الظن ، والظن لايغنى من العلم شيئاً ، فلايجوز ارتكاب المحرمات اعتماداً على هذه الظنون (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً حديث ٢٦٢٠ . ورواه فى المختلف ،كتاب الصيد وتوابعه : ١٣٤ الفصل الخامس فى الاطعمة والاشربة ، فيما اذا اضطر الى طعام الغير، نقلا عن الشيخ فى المبسوط .

(٤) وانما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان حال الاضطرار لو بلغ الى قتل المسلم ، بحيث انه لم يجد غيره ، لم يجز قتله لذلك . لانه اذا كانت الاعانة على قتله فلايجوز قتل المسلم أصلا ، وان أدى الى التلف، لعدم الترجيح بينهما . ويفهم بطريق مفهوم المخالفة ، ان قتل غير المسلم لابأس به (معه) .

باب الميراث

(١) روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (ابن الابن يقوم مقام أبيه)[١] .

(٢) وروى سعد بن ابي خلف وعبدالرحمان بن الحجاج في قول الصادق عليه السلام: (أنّ ابن الابن يقوم مقام أبيه) اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره[٢] .

(٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن. وأبنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت)[٣] .

(٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) الفروع ،كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الولد ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ، ذيل حديث ٦١ .

(٣) التهذيب ،كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ، حديث ٦٢ .

(بنات البنات يقمن مقام البنت، اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن)[١].

(٥) وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. وبنات الابن يقمن مقام الابن، اذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن)[٢][٣].

(٦) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن ابن اخت لاب، وابن اخت لام؟ قال: (لابن الاخت من الام، السدس، ولابن الاخت من الاب الباقي)[٤][٥].

---

(١) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد، حديث ٥٧.

(٢) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد، حديث ٥٨.

(٣) هذه الاحاديث الخمسة غير الاول كلها مقيدة بان ابن الابن لايرث مع وجود الابن للصلب، سواء كان ذكراً أو انثى، وفي بعضها زاد (ولاوارث).

ويحتمل وجهان، أحدهما ان قوله (ولاوارث) شامل لجميع الوارث، ممن يكون في درجة الابوة، كالاجداد، ولهذا قال بعض الاصحاب: أنه اذا اجتمع الاجداد و أبناء البنين، كان الاجداد أولى، اعتماداً على ظاهر هذه الروايات.

ثانيها أن يكون تعميماً بعد تخصيص، ويكون العام من جنس الخاص. والمعنى ولاوارث ممن يكون في درجة الابناء، فيكون دالا على مادل عليه القيد الاول. وبهذا قال الاكثر لان درجة الاجداد كدرجة الاخوة، لكونهما في مرتبة واحدة، فلا يرث الاجداد مع الابناء وان نزلوا (معه).

(٤) التهذيب، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الاخوة والاخوات، حديث ١٣.

(٥) لاخلاف بين الفقهاء الامامية. اذا كان ابن الاخت ذكوراً. أما اذا كانوا اناثاً، فقيل يرد الباقي عليهم وعلى ابن الاخت من الام، أما أرباعاً أو أخماساً. واختاره ←

(٧) وروى سلمه بن محرز عن الصادق عليه السلام، في ابن عم وخالة؟ قال (المال للخالة) وقال : في ابن عم وخال؟ قال: (المال للخال)[١] .

(٨) وروى محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج؟ قال: (الميراث لزوجها)[٢] .

(٩) وروى ابو بصير في الصحيح قال قرأ عليّ ابو عبدالله عليه السلام فاذا فيها (الزوج يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره)[٣] .

(١٠) وروى الشيخ عن جميل بن دراج في الموثق عن الصادق عليه السلام : (لايكون الرّد على زوج ولازوجة)[٤] .

(١١) وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها، لاوارث لها غيره؟ قال: (اذا لم يكن غيره، فالمال له . والمرأة لها الربع والباقي للامام)[٥] .

(١٢) وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير، عن

← جمال المحققين في بعض تصانيفه .

وضعف هذه الرواية في التحرير، لان في طريقها ابن فضال ، وفيه قول : والحق رد الباقي على بنت الاخت من الاب ، لدخول النقص عليها اذا شاركها زوج أو زوجة . فقد تعاضدت الرواية بالدليل (معه) .

(١) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، قطعة من حديث ١٨ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١١ .

(٣) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ٢١ .

(٥) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث ١٥ .

أبي عبدالله عليه السلام، في امرأة ماتت ولها زوج وتركت مالا؟ قال: (المال له)[١].

(١٣) وروى الشيخ عن أبي بصير قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمان ؟ قال: فقال: (ان اسلمت امه قبل ان يقسم الميراث، اعطيت السدس) قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وامّه نصرانية، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : (ان اسلمت امّه فان جميع ميراثه لها. وان لم تسلم واسلم بعض قرابته، ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له. وان لم يسلم من قرابته احد، فللامام)[٢].

(١٤) وروى ابن بابويه انه اذا مات رجل وترك امّاً مملوكة، أو أباً. ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر (ان يشترى الام من مال ابنها ، ثم تعتق فيورثها)[٣].

(١٥) وروى الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا مات رجل وله امرأة مملوكة (اشتراها من ماله، واعتقها ثم ورثها)[٤].

(١٦) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل أمه ، أيرثها ؟ قال : (ان كان خطأ أورثها ، وان كان عمداً لا

---

(١) الفروع ، كتاب المواريث ، باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث أهل الملل المختلفة و الاعتقادات المتباينة ، حديث ١٥ .

(٣) الفقيه ، باب ميراث المماليك ، حديث ١ ، باختلاف يسيرفى الالفاظ .

(٤) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، حديث ١٨ .

يرثها)[١] .

(١٧) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاميراث للقاتل» [٢][٣] .

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت: ان هو مات (يشير الى ولد الزنا) وله مال من يرثه؟ قال: (الامام)[٤] .

(١٩) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (ايما رجل وقع على جارية حراما، ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايرث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»)[٥] .

(٢٠) وروى يونس عن الباقر عليه السلام قال : (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ولد الملاعنة)[٦] .

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلام. ان علياً كان يقول (ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امّه واخوته لامّه أوعصبتها)[٧][٨] .

---

(١) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ان القاتل خطأ أيرث المقتول ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث ٥ .

(٣) هذا العموم مخصوص بالعامد ، لان قتل الخطأ لايمنع الارث ، كما ذكر في الروايات السابقة ، الا ان بعض الاصحاب قيد في الخطأ حجبه من الارث بقدر الدية، وهوجيد (معه) .

(٤) الفقيه ، باب ميراث ولد الزنا ، قطعة من حديث ٢ .

(٥) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٤ .

(٦) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٥ .

(٧) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٦ .

(٨) هذه الروايات الاربع كلها دالة على ان ولد الزنا حكم ميراثه ، حكم ميراث ابن الملاعنة في اعتبار نسبه من جهة الام دون جهة الاب ، الا الرواية الاول الصحيحة ←

(٢٢) وروى الصدوق عن ابي بصير قال: سألتـه عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عنـد السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثـه ؟ فقال : قال علي عليه السلام (هو لاقرب الناس اليه) (الى ابيه ـ قيه) [١][٢] .

(٢٣) وروى حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت واحد؟ قال: (يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يرث هؤلاء من هؤلاء مما ورثوا منه شيئاً)[٣][٤] .

(٢٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين كان لاحدهما ماءة الف درهم والاخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل؟ قال: (الميراث لورثة الذى ليس له شيء، ولا يكون لورثة الذي له مال شيء)[٥][٦] .

←فانها دالة على انه لايرثه الاب ولا الام ، ولاغيرهما من الاقارب ، بل ميراثه للامام.

والظاهر ان هذه الرواية متروكة العمل ، لان أكثر أصحابنا يقولـون : ان ولـده يرثه ان كان له ولد وكذا زوجته ، وزوجه لوكان امرأة . وأما نسبه من جانب الاب فظاهر الحديث دال على نفيه ، واذا انتفى النسب انتفى الميراث تبعاً ، فيكون كابن الملاعنة كما دلت عليه الاحاديث الباقية (معه) .

(١) الفقيه : ٤ ، باب ميراث المخلوع ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية ليست بصحيحة الطريق ، مع مخالفتها للاصل ، فلااعتماد على ماتضمنت (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، بـاب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم فـى وقت واحـد ، حديث ١٤ .

(٤) أى يورث كل منهما مال الاخر الاصلى ، لا مما ورث منه ، لئلا يلزم الدور (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، قطعة من حديث ٦ .

(٦) وفى هذا الحديث بيان للحديث السابق عليه ، فى كيفية التوارث (معه) .

(٢٥) وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود (يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم)[١] .

(٢٦) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ، ففقده ولايدرى اين يطلبه ، ولايدري أحي هو ام ميت، ولايعرف له وارث ولا نسب، ولا بلد ؟ قال: (اطلبه) قال: ان ذلك قد طال فأتصدق به ؟ قال : (اطلبه) [٢] [٣] .

(٢٧) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين من ام واختين من اب. فان للزوج النصف، وللاختين من الام الثلث وللاختين من الاب الثلثان. ومحال ان يكون في فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان، فلابد من نقص يدخل وذلك النقص على من يكون؟ فقال عليه السلام (قال النبي صلى الله عليه وآله: «بل النقص يدخل على البنت والبنات، وعلى الاب وعلى من يتقرب به » وقال ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله)[٤][٥] .

---

(١) الفقيه : ١ ، باب ميراث المفقود ، حديث ١ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب ميراث المفقود ، حديث ٥ .

(٣) الحديث الاول لاعمل عليه ، لمخالفته للاصل . وأما الحديث الثانى فهو موافق للاصل ، لاصالة بقاء المال على ملك مالكه حتى يعلم موته ، فالعمل على ما تضمنت (معه) .

(٤) الاحاديث الدالة على بطلان العول وكيفية القاءه كثيرة ، راجع الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦ و ٧) من أبواب موجبات الارث . وحديث المتن أيضاً من تلك الاحاديث . وبالرغم من الفحص الشديد لم نظفر فى تلك الاحاديث على هذه العبارة والله الهادى .

(٥) وهذه الرواية صريحة فى نفى العول . وان النبى صلى الله عليه وآله ما كان يحكم به ، بل اذا اجتمعت الفروض الموجبة لنقص الفريضة عن ذوى السهام، اختص ←

(٢٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «ان الخنثى يورث على ماسبق منه البول من الفرجين، فان بدر منهما فمما انقطع اخيراً» [١].

(٢٩) وروى هشام بن سالم فى الموثق عن الصادق عليه السلام، قال: قضى علي عليه السلام فى الخنثى، له ماللرجال، وله ماللنساء؟ قال: (يورث من حيث يبول فان خرج منهما، فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء) [٢][٣].

(٣٠) وروى على بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح مرفوعا الى علي عليه السلام، انه حكم في الخنثى (بعد اضلاعه وان كانا في الجانبين متساويين فامرأة، وان تفاوتا فرجل) [٤][٥].

←النقص من ذوى الفروض بالاب ومن يتقرب به، فيعطى غيرهم من ذوى الفروض فرضه التام، وما فضل فهو للاب ومن يتقرب به (معه).

(١) لم نظفر على رواية بتلك الالفاظ عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٢) التهذيب، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس، حديث ٣.

(٣) ومعناه انه نفرض تارة رجلا، ويورث ميراث الرجال. ويفرض تارة امرأة، ويورث ميراث النساء فيجمع النصيبان فيعطى نصفهما (معه).

(٤) التهذيب، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس، حديث ٥.

(٥) هذه الرواية ان صحت، فهى حكم فى واقعة، لان المشهور خلاف ذلك (معه).

«باب القضاء»

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس القاضي في مجلسه ، هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه ، فاذا جار يخرجان ويتركانه »[١] .

(٢) وبعث ﷺ معاذاً قاضياً الى اليمن ، واستخبره عن كيفية قضاءه ليمتحن مبلغ علمه [٢] .

(٣) وروى عنه ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»[٣] .

(٤) وقال ﷺ : «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم بالحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى على جهل فهو فى النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار» [٤] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب آداب القاضى ١٠ : ٨٨ .

(٢) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء، حديث ٣٥٩٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (١) باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٨ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث ٢٣١٥ .

(٥) وروى ان امير المؤمنين ولّى ابو الاسود الدؤلى القضاء ، ثم عزله فقال له: لم عزلتني وماجنيت وماخنت ؟ فقال عليه السلام : (اني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم) (١)(٢) .

(٦) وروى ابو مريم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «من ولّى من امور المؤمنين شيئاً، واحتجب من دون حاجتهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته

---

(١) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (١١) من أبواب آداب القاضى ، حديث ٦ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) بهذا الحديث استدل بعضهم على جواز عزل القاضى اقتراحاً ، أى من غير علة ، من حيث ان ماعلله الامام بأنه سبب فى العزل ، ليس موجباً له ، لان ذلك ليس مخلا بشىء من شرايط القضاء ، فكان العزل اقتراحاً، فلولا كونه جائزاً لما فعله على عليه السلام .

وقال الاخرون : ليس الامر كذلك ، بل انما عزله بسبب ، فلايجوز العزل اقتراحاً لان نصبه انما كان لاجل المصلحة ، فلايجوز تغيره الا مع تغير المصلحة ، وكان السبب فى العزل هنا ماذكره عليه السلام من علو كلامه على كلام الخصوم ، لانه وان لم يكن شرطاً من شرايط القضاء ، الاانه جاز أن يكون المصلحة تعلقت بنصبه بوصف أن لايعلو كلامه على كلام الخصوم ، فلما لم يحصل ذلك تغيرت المصلحة ، فكان العزل عن سبب .

ويدل على ذلك سئوال أبى الاسود عن سبب العزل ولو جاز العزل اقتراحاً لما حسن السئوال مع ان علياً عليه السلام أقره على ذلك وأجابه عن السبب . فبالجملة انه جاز أن يكون هذا المقدار فى منصوبه سبباً فى العزل ، وان لم يكن فى منصوب غيره سبباً (معه) .

وفاقته وفقره»[١][٢] .

(٧) ورووا ان رسول الله ﷺ كان يقضي بين الناس فى مسجده[٣] .

(٨) وكذلك روى عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك فى مسجد الكوفة ، وله به دكّة معروفة بدكّة القضاء[٤][٥] .

(٩) وقال النبي ﷺ: «أدّ الامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك»[٦].

---

(١) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، حديث ٢٩٤٨ ولفظ الحديث (ان أبا مريم الازدى أخبره قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهى كلمة تقولها العرب ، فقلت حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : « من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» .

(٢) هذا الحديث دال على انه لايجوز الاحتجاب وقت القضاء وانه من المحرمات على الولاة المنصوبين فى جهة الشرع ، سواء كان نصبها عاماً أو خاصاً .

وليس ذلك موجباً لرفع الحجاب بالكلية ، لان الوالى قد تحتاج اليه فى بعض الاحيان ، وفى الضروريات التى لابد منها ، فالاحتجاب حينئذ غير محرم ، الاأن يكون ذى ضرورة تفوت حاجته مع فوت الوقت ، فيجب أيضاً رفع الحجاب بالنسبة الى ذلك المحتاج ، الا أن تقابل الضرورتان ، فيقدم ضرورة الوالى (معه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب من حكم فى المسجد ، حتى اذا أتى على حد . أمر أن يخرج من المسجد فيقام . ويناسبه أيضاً ما فى صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب من قضى ولاعن فى المسجد .

(٤) المختلف ، كتاب القضاء وتوابعه : ١٣٨ .

(٥) هذا الحديث والذى قبله يدلان على انه لايكره القضاء فى المسجد ، لانه لو كان مكروهاً لما دام النبى والوصى على فعله (معه) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٤١٤ .

(١٠) وقال عليه السلام :« على اليد ماأخذت حتى تؤدي»[١].

(١١) وقال صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدعى واليمين على من انكر»[٢] .

(١٢) وقال صلى الله عليه وآله لشاهد : «على مثل الشمس فاشهد، والا دع»[٣][٤] .

(١٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: (المتاع متاع المرأة، الا ان يقيم الرجل البينة، قدعلم من بين لابيتها، يعنى بين جبلى منى أنّ المرأة تزّف الى بيت زوجها ولها الجهاز والمتاع)[٥].

(١٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال : (لوسألت من بين لابيتها يعنى الجبليـن، ونحن يومئذ بمكة ، لاخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطى الذي جاءت به، وهو المدعى، فان زعم انه احدث شيئاً فليأت بالبينة)[٦][٧] .

---

(١) المستدرك للحاكم ٢ : ٤٧ .

(٢) الفروع ،كتاب القضاء والاحكام ، باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل ،كتاب الشهادات ، باب (٢٠) من أبواب الشهادات ، حديث ٣ ، نقلا عن المحقق عن النبى صلى الله عليه وآله . وفى السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ١٥٦ مالفظه (أما أنت يابن عباس فلاتشهد الا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس. وأومى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الى الشمس) .

(٤) هـذا يدل على ان الشهادة من شرط صحة اقامتها ، العلم اليقينى الـذى لا يعتريه شبهة و لا شك ، و انه متى اعترض شيء منهما فى الشهادة ، لم يصح اقامتها (معه) .

(٥) الاستبصار ،كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمـرأة فى متاع البيت ، حديث ١ ، والحديث طويل .

(٦) الاستبصار ،كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، قطعة من حديث ٣ .

(٧) فى هذين الحديثين دلالة على ترجيح العمل بالظاهر على الاصل، لان الاصل ←

(١٥) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه «نهى عن الحكم بمتنافيين في قضية واحدة»[١][٢] .

(١٦) وروى ابوبصير عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته ؟ قال: (لا) قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز! فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه»[٣] .

(١٧) وقال عليه السلام: (شهادة النساء لاتجوز في طلاق، ولانكاح، ولا حدود، الا في الديون وما لايستطيع الرجال النظر اليه)[٤] .

(١٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولايأب الشهداء» قال: (قبل الشهادة) وفي قوله: «ومن يكتمها فانه اثم قلبه» قال: (بعد

←ان مافى بيت الرجل، له وهو تحت يده وتصرفه ، فيكون المدعى هو الزوجة، لانه لايد لها . مع انه حكم بأن الزوج هو المدعى ، وان اليد للمرأة . من حيث ان الظاهر والمعلوم عند الناس على ما جرت عاداتهم ، ان المرأة تزف الى بيت الزوج ، فرجح الظاهر على الاصل (معه) .

(١) لم نعثرفى مناهى النبى صلى الله عليه وآله ، على حديث بهذه العبارة .

(٢) هذا يدل على انه لايجوز الاجتهاد مرتين فى المسئلة الواحدة ، اذا اختلف بما يوجب تنافيهما ، بل الذى يجب على القاضى اذا تعارض عنده الاجتهادان ، أن يرجع الى الترجيح ، فيطلب الراجح ، فان وجده عمل بالراجح وترك المرجوح ، وان لم يجده تخير أحد الاجتهادين ، فعمل بمقتضاه وحكم به ، فحينئذ يلزمه حكمه فيما يماثل تلك القضية فلايجوز ان يتخير فى القضية الاخرى المماثلة للقضية الاولى ، الاجتهاد المتروك أولا ، لان حكم الله لايكون فى المتنافيين مادام لايحصل الترجيح بمرجح (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، حديث ٤ ، وتمام الحديث (أماقال الله عزوجل : للحكم بن عتيبة «وانه لذكر لك ولقومك») .

(٤) المختلف ٢ : ١٦٢ ، كتاب القضاء وتوابعه ، فى الفصل السابع فى الشهادات رواه عن السكونى عن الصادق عن على عليهما السلام ، كما فى المتن .

الشهادة)[١] .

(١٩) وروى ابوالصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ولايأب الشهداء اذا مادعوا» قال: (لاينبغي لاحد اذا ادعى لشهادة ليشهد عليها ان يقول: لااشهد لكم عليها)[٢][٣] .

(١) التهذيب : ٦ فى البينات ، حديث ١٥٥ .

(٢) التهذيب : ٦ فى البينات ، حديث ١٥٦ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على وجوب تحمل الشهادة وبذلها ، الا ان الوجوب فى الاول على الكفاية ، وأما على الثانى فعلى الاعيان (معه) .

باب الحدود

(١) روى الشيخ عن ابـان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنـى المجنـون اوالمعتوه جلد الحد ، فان كان محصناًرجم) قلت : ما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتـوه والمعتوهة؟ قال: (المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذة، واما المرأة انما تستكره على الفعل بها، وهي لاتعقل مايفعل بها)[١][٢] .

---

(١) الفروع : ٧ ،كتاب الحدود باب المجنون والمجنونة يزنيان ، حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية لم يعمل بمضمونها كثيرمن الاصحاب ، لمخالفتها للاصل ، من حيث ان المجنون غيرمكلف ، والحد عقوبة انما يلزم المكلف ، فنفي التكليف مستلزم لنفي الحد .

وأيضاً الفرق الذى ذكره بين المجنون والمجنونة لايستلزم وجوب الحدفى المجنون باعتبار ان عقل اللذة وادراكها حاصل فيهما معاً ، بل وفى جميع البهائم ، مع ان ذلك لا يسمى عقلا اصطلاحياً ، ليكون سبباً فى الحـد ،كما كان سبباً فى غير المجنـون . و بالجملة الرواية لا اعتماد عليها ، فلاعمل على مضمونها ، هذا مع ان سندها غير معلوم الصحة (معه) .

(٢) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، قال: (لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، ولايرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات)[١] .

(٣) وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: (يلاعن ويحدّ الاخرون)[٢] .

(٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ادرؤا الحدود بالشّبهات» [٣] .

(٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن و المحصنة؟ (يجلّد ماءة ثم يرجم)[٤] .

(٦) وروى عن علي عليه السلام انه (جلد المرأة الزانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة)[٥] .

(٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: « البكر بالبكر جلدماءة وتغريب عام»[٦] .

(٨) وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي

---

(١) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث ٢١ .

(٢) التهذيب : ٦ ، فى البينات ، حديث ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤ ، فى نوادر الحدود ، حديث ١٢ ، وتمام الحديث (ولاشفاعةولا كفالة ولايمين فى حد) . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٣٨ ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ، ولفظ بعضها (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم :ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم . فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام ان يخطىء فى العفوخير له من أن يخطىء فى العقوبة) .

(٤) التهذيب : ١٠ ،كتاب الحدود، باب حدود الزنا ، حديث ١٣ .

(٥) المستدرك ،كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد الزنا ، حديث ١٢ ، نقلا عن عوالى اللئالى ، ولفظ ما رواه (فى الحديث ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حدين ؟ فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .

(٦) سنن ابن ماجه ،كتاب الحدود (٧) باب حد الزنا ، حديث ٢٥٥٠ .

جعفر عليه السلام قال: (يفرّق الحدّ على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه، وتضرب بين الضربين)[١].

(٩) وروى زرارة أوبريد العجلي عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: امة زنت؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: (لان الحر اذا زني اربع مرات فاقيم عليه الحد قتل، فاذا زنت الامة ثمان مرات، وجب قتلها في التاسعة)[٢].

(١٠) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (حدّ اللوطى مثل حدّ الزاني) وقال: (ان كان قد احصن رجم والا جلد)[٣].

(١١) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي الرجل؟ قال: (ان كان دون الثقب فالجلد، وأن كان في ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف)[٤][٥].

(١٢) وروى ابوخديجة عن الصادق عليه السلام قال: (لاينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حداً، فان وجدتا الثالثة حدتا

---

(١) التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ١٠٥.

(٢) التهذيب، كتاب الحدود، باب حدود الزنا، حديث ٨٦.

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ١.

(٤) الفروع، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، حديث ٧، وتمام الحديث (ضربة أخذ السيف منه ماأخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك).

(٥) الرواية الثانية مفصلة والاولى مجملة، فيحمل المجمل على المفصل، ويتم العمل بهما (معه).

فان وجدتا في الرابعة قتلتا)[١] .

(١٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «قذف محصنة يحبط عمل سنة»[٢] .

(١٤) وروى عبد الرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام ، قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد، فيقذف ابنها؟ (يضرب القاذف لان المسلم قدحصّنها)[٣] .

(١٥) وروى ابوبصير عن أحدهما عليهما السلام قال: (كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ، ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني)[٤] .

(١٦) وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: كم التعزير؟ قال: (دون الحد) قال: قلت: دون ثمانين، قال: فقال: (لا، ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك)[٥][٦] .

---

(١) الفروع ،كتاب الحدود، باب الحد في السحق ، حديث٤، وفيه (فان وجدتا الثالثة قتلتا) .

(٢) كنوز الحقايق للمناوى على هامش الجامع الصغير ٢ : ٣١ ، حرف القاف وفيه (قذف المحصنة يحبط عمل ماءة سنة) نقلا عن أبى نعيم فى الحلية . وفى الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد القذف ، حديث ٦ ، نقلا عن عقاب الاعمال ، ولفظه (ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله و جلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثم يؤمر به الى النار) .

(٣) الفروع ،كتاب الحدود ، باب حد القاذف ، حديث ٢١ .

(٤) الفروع ،كتاب الحدود ، باب مايجب فيه الحد فى الشراب ، حديث ٨ ،و تمام الحديث (قلت : وما شأن اليهودى والنصرانى ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك فى بيوتهم) .

(٥) العلل : ٢ ، باب (٣٢٦) علل نوادر الحدود ، حديث ٤ ، و تمام الحديث (قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : على قدر مايراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه) .

(٦) فى هذه الرواية دلالة على ان العبد ينتصف فى حد الشرب ، كما ينتصف فى ←

(١٧) وروى يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: كان ابي يقول: (حدّ المملوك نصف حدّ الحر)[١][٢].

(١٨) وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه)[٣].

(١٩) وفي الصحيح عن يونس، عن الكاظم عليه السلام قال: (اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة)[٤][٥].

(٢٠) وقال الامام عليه السلام: في رجل قاء الخمر (ماقاءها الا وقدشربها)[٦].

(٢١) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: سألته

←حد الزنا، وحينئذ يكون معارضة لعموم رواية أبي بصير فانها مصرحة بوجوب ثمانين في الحر والعبد، والعمل بالعموم أولى، لشهرته بين الاصحاب، فيكون التعزير دون الثمانين (معه).

(١) رواه العلامة قدس سره في المختلف ٢ : ٢١٧ في الفصل الثاني من كتاب الحدود في بيان حد شرب الخمر.

(٢) وتخصص هذه الرواية بما عدى الشرب، فانه في الشرب مساو للحر، لعموم الرواية السابقة (معه).

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، حديث٢.

(٤) الفروع، كتاب الحدود، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، حديث٦.

(٥) أما صحيحة أبوعبيدة فمجملة لانه لم يبين فيها قدر العدد، وأما صحيحة يونس ففيها تعميم لساير الكبائر وان الحكم في جميعها واحد، وهو ان القتل بعد العود مرتين، فهي مبينة لمعنى العود المجمل في الاول. وفي روايات أخر تأخير القتل الى الرابعة فمضمونها تقتضي ان العود بثلاث. وأكثر الاصحاب عاملون بها، رجوعاً الى الاحتياط للدم، وان الحدود مبنية على تخفيف، فصحيحة يونس دالة على الجواز، و الرواية الاخرى دالة على الاستظهار والترقب، فان الحاكم وان جاز له القتل في الثالثة الا ان الاولى له التأخير وعدم التعجيل، استظهار للمكلف بحصول التوبة (معه).

(٦) الفروع، كتاب الشهادات، باب النوادر، قطعة من حديث ٢.

عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام؟ قال: (كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم، فقطعه) (١).

(٢٢) وروى الشيخ عن سليمان عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستأجر أجيرا، فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ فقال: (هذا مؤتمن ليس بسارق) (٢).

(٢٣) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام مثله (٣).

(٢٤) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام، انه قال: في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه، فسرقه؟ فقال: (هذا مؤتمن) (٤) (٥).

(٢٥) وروى في اخبارهم عليهم السلام (سارق موتاكم كسارق احياكم) (٦).

(٢٦) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر ان تقطع يمينه، فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، فقالوا: أنما قطعنا شماله، أنقطع يمينه؟ قال: (لاتقطع وقد قطعت شماله) (٧) (٨).

---

(١) التهذيب: ١٠، باب الحد فى السرقة والخيانة، حديث ٢٥.

(٢) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث ٣.

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث ٥، وتمام الحديث (ثم قال: الاجير والضيف امناء، ليس يقع عليهم حد السرقة).

(٤) الفروع، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، قطعة من حديث ١.

(٥) هذه الرواية ينبغى تقييدها بكونه غير محرز عنه. ولو أحرز فسرق من وراء الحرز كان كالاجنبى (معه).

(٦) الذى ظفرت عليه فى مضمون الحديث (انا لنقطع لاموالنا كما نقطع لاحيائنا). راجع الفقيه: ٤، باب حد السرقة، حديث ٢٤. والتهذيب، كتاب الحدود باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور، حديث ٨١.

(٧) الفروع، كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، حديث ٧.

(٨) هذه الرواية وان خالفت الاصل من حيث ان المقطوع لم يوافق ما أمر بقطعه ←

(٢٧) وروى سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، فهل يجب عليه القطع؟ قال: (نعم، ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لانه اعترف على العذاب)[١][٢].

(٢٨) وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: (لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذ لم يكن شهود)[٣].

(٢٩) وروى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

← شرعاً، فلم يتحقق استيفاء الحد الواجب شرعاً فلايسقط به ماوجب، الا ان العمل بالرواية أولى، من حيث ان الحدود مبنية على التخفيف، ومجرد القطع قد حصل خصوصاً، و قطع اليمنى بعد اليسرى اضرار بالمقطوع، وهو منفي، لعموم قوله: لاضرر ولااضرار، فيكون هذا العموم عاضداً للرواية (معه).

(١) الفروع، كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، حديث ٩.

(٢) في هذه الرواية مايخالف الاصل، من حيث ان الاتيان بعين السرقة، لا يوجب كونه هو السارق لها، لجواز أن يكون وقع عليها باتفاق، أو من عند السارق والحال ان الاتيان بها اقرار حالي، و ليس دلالة قطعية، نعم لو انضم الى ذلك اقراره، ثبت بهما كونه سارق، والعمل بالاصل هنا أحوط، خصوصاً والرواية ليست من الصحاح (معه).

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب مايجب على من أقر على نفسه بحد، ومن لا يجب عليه الحد، قطعة من حديث ٢.

(اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق، ثم جحد، فاقطعه وارغم انفه)[١][٢] .

(٣٠) وروى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ، وجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة؟ فقال: (تقطع يده بالسرقة الاولى، ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة،) فقلت: كيف ذلك؟ فقال : (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة، وقبل ان يقطع بالسرقة الاولى. ولو ان الشهود شهدوا ، بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالاخيرة، قطعت رجله اليسرى)[٣] .

(٣١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «القطع في ربع دينار»[٤] .

---

(١) الفروع ،كتاب الحدود ، باب مايجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ، قطعة من حديث ٤ ، ولفظ الحديث (اذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ، ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه) والحديث عن الحلبي ولم نظفر بحديث في ذلك عن محمد بن مسلم .

(٢) صحيحة ابن مسلم معارضة لرواية جميل ، مع انها مرسلة والصحيح أولى بالعمل ، الا ان المرسلة لما وافقت الاصل حملوا الصحيحة على التأويل للموافقة بينهما.

فحمل العلامة على ان الاقرار بعد قيام البينة ، فانه حينئذ لورجع عن هذا الاقرار لم يكن لرجوعه اعتبار . لان السرقة ثبت بالبينة ، فالقطع وجب عليه بها ، لا باقراره ، فلا يسقط برجوعه . وأما رواية جميل فانها مختصة بكون الاقرار من غير بينة ، فمتى رجع درأ الحد عنه ، لانه شبهة ، و الحد يدرأ بالشبهة ، لعموم الحديث ، فيتم العمل بالروايتين معاً (معه) .

(٣) الفروع ،كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، حديث ١٢ ، وزاد بعد قوله : (ولم يقدر عليه) (ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه) .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ ـ ٤ ولفظ بعضها (لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً) .

(٣٢) وروى الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعتزل عنه امرأته، ولاتؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع)[١].

(٣٣) وروى الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: (اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة)[٢].

(٣٤) وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال: (يستتاب، فان تاب والا قتل) قيل لجميل: فماتقول: لوتاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: لم اسمع في هذا شيئاً، ولكن عندي انه بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعدذلك[٣][٤].

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره! فضرب حتى احمرّت وزوّجه من بيت المال)[٥].

---

(١) الفروع، كتاب الحدود، باب حد المرتد حديث ١٧.

(٢) الفروع، كتاب الحدود، باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، حديث ٢، ولفظ الحديث (أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين، قتلوا في الثالثة).

(٣) الفروع، كتاب الحدود، باب حد المرتد، حديث ٥، وزاد بعد قوله: (ثم رجع عن الاسلام) مالفظه (قال: يستتاب، قيل: فما تقول: ان تاب ثم رجع).

(٤) هذه الروايات كلها في المرتد غير الفطرى. وأما المرتد الفطرى فيأتى أحكامه ورجوعه الى الاسلام، ثم عوده في الردة اذا تكرر منه مرتين، قتل في الثالثة، لعموم رواية يونس، ولايرتقب الى الرابعة كأصحاب الكبائر، فيكون هذا مختصاً بالمرتد (معه).

(٥) التهذيب: ١٠، باب الحد في نكاح البهائم، ونكاح الاموات، والاستمناء بالايدى، حديث ١٥.

(٣٦) وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشا ، عن ابن فضل، عن أبي جميع، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل، فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال)[١][٢] .

وروى عنهم عليهم السلام متواترا (ان من حدّدناه حداً من حدود الله فمات فليس له شيء . ومن ضربناه حداً من حدود الادميين ، فمات ، كان علينا ضمانه)[٣] .

(٣٧) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : (من أقمنا عليه حداً من حدود الله، فلاضمان له)[٤] .

(٣٨) وروى في قضية عمر مع علي عليه السلام لمّا انفذ عمر الى حامل ، فاسقطت جنيناً، فاستفتى علياً عليه السلام فقال له: (الدية على عاقلتك ،لان قتل الصبي خطاء تعلق بك) [٥] .

---

(١) التهذيب : ١٠ ، باب الحد فى نكاح البهائم ، ونكاح الاموات ، والاستمناء بالايدى ، حديث ١٦ .

(٢) الرواية الثانية مقيدة بالانزال ، والاولى مطلقة ، ويجب حمل المطلقة على المقيدة ، فلايجب التعزير الا مع الانزال (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب نوادر الحدود ، حديث ٥ . وفى الاستبصار ، باب من قتله الحد ، حديث ٣ ، باختلاف يسيرفى بعض الالفاظ .

(٤) المستدرك ،كتاب الحدود و التعزيرات ، باب (١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، حديث ٣ ، نقلا عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ولفظه (من اقيم عليه حد فمات فلادية له ولاقود) .

(٥) الوسائل ،كتاب الديات ، باب (٣٠) من أبواب موجبات الضمان، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان امرأة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها ، فروعها وأمر أن يجاء بها اليه ، ففزعت المرأة ، فأخذها الطلق ، فذهبت الى بعض الدور، فولدت غلاماً فاستهل الغلام ، ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة←

. . . . . .

←ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلساءه : ياأمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ماأصبتم ، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبى . ورواه فى الارشاد الا انه قال : فقال على عليه السلام : الدية على عاقلتك لان قتل الصبى خطأ تعلق بك ، فقال : أنت نصحتنى من بينهم ، لاتبرح حتى تجرى الدية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام) .

باب الجنايات

باب القصاص

(١) روى عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عزوجل: انت قتلته؟ فلايستطيع ان يكتم الله تعالى حديثاً، فيأمر به الى النار»[١].

(٢) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ بقتيل، فقال: «من له ؟». فلم يذكر له أحد، فغضب، ثم قال: «والذى نفسي بيده لو اشترك في قتله أهل السماوات والارض لاكبّهم الله في النار»[٢].

(٣) وروى الشيخ عن علي بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن ابان بن عثمان، عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل، فدفعه اليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قتله، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برء، فلمّا خرج أخذه اخو المقتول

---

(١) الفروع، كتاب الديات، باب القتل، قطعة من حديث ٢.

(٢) الفروع، كتاب الديات، باب القتل، حديث ٨. وسنن الترمذى، كتاب الديات (٨) باب الحكم فى الدماء، حديث ١٣٩٨، مثله.

فقال: أنت قاتل أخي ولي ان اقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به الى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قتلني والله قتلني والله، فمرّوا به الى علي عليه السلام فأخبره بخبره، فقال: (لا تعجل عليه حتى اخرج من البيت) فدخل على عمر فقال له: (ليس الحكم فيه كذا) فقال وما هو يا أبا الحسن؟ فقال: (يقتص هذا من اخي المقتول الاول كما صنع به، ثم يقتله به. فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتباريا)[١].

(٤) وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته) قيل له: فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم به الوالي للمجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية، قال: جنايته على الاخير)[٢].

(٥) وروى علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: (هو لاهل الاخير من القتلى، ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه. لانه اذا قتل الاول استحق أولياءه، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول، فصار لاولياء الثاني. فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني، فصار لاولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث، فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه)[٣][٤].

---

(١) التهذيب: ١٠، باب القصاص، حديث ١٣.

(٢) التهذيب: ١٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، حديث ٧٢.

(٣) التهذيب: ١٠ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد و الاحرار، حديث ٧١.

(٤) هذه الرواية لم يشترط فيها حكم الحاكم، بل ترتب الجناية، وهي أولى ←

(٦) وروى أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقاء عين رجل صحيح متعمداً ، قال: فقال : (ياأبا عبيدة أن عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذافيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال ، فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم)[١][٢].

(٧) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال : (و الاعمى جنايته خطأ ، تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجم ، فان لم يكن للاعمى عاقلة ، الزم دية ماجنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين)[٣][٤].

(٨) وروى اسماعيل بن فضل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ (قال : لا ، الا أن يكون معتاداً

←لانه بنفس الجناية، ينتقل الى المجنى عليه، ولا يحتاج الى الحاكم . ويحمل الاولى على ان الجناية لم يكن محيطة بالقيمة ، فيحتاج فيها الى التقويم المحتاج الى الحاكم (معه) .

(١) كتاب الديات ، باب من خطأه عمد ، ومن عمده خطأ ، حديث ٣ .

(٢) وهذه الرواية لم يعمل بها أكثر الاصحاب ، لمخالفتها للاصل ، من حيث ان العمى لا يخرج عن حقيقة العمد ، فلا فرق بين الاعمى وغيره فى العمد ، فلا يكون عمد الاعمى خطأ ، بل جنايته توجب القصاص كغيره ، وطريق الرواية لايخلوعن ضعف (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ضمان النفوس ، قطعة من حديث ٥١ .

(٤) يحتمل النصب والرفع فى قوله : (خطأ) فعلى الاول يكون حالا ، والمعنى، جنايته فى حال الخطأ يلزم العاقلة ويكون موافقة للاصل ومخالفة للرواية الاولى . و على الثانى يكون خبراً ، ويصير التقدير، ان جنايته دائماً خطأ ، ويكون حينئذ مخالفة للاصل وموافقة للرواية الاولى فى ان عمد الاعمى خطأ ، لكن يخالفها فى ثبوت الدية على العاقلة ، ومع فقدها تلزم فى ماله (معه) .

لذلك ، لايدع قتلهم ، فيقتل وهوصاغر)[١][٢].

(٩) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : لايقاد مسلم بذمي ، لا في القتل ولا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمى ، ثمانماءة درهم)[٣][٤].

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدي دية الحر ، وما رق منه دية العبد)[٥].

(١١) وروى علي بن جعفرعن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه ؟ قال : (بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل و غيره)[٦][٧].

(١٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ، ففقاءت ، (أن تفقاءاحدى

---

(١) الفروع ،كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه والذمى يقتل المسلم أو يجرحه ، أو يقتص بعضهم بعضاً ، قطعة من حديث ٤ .

(٢) ويفهم منه ان قتله حينئذ يكون حداً ، لا قصاصاً (معه) .

(٣) الفروع ،كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه والذمى يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، حديث ٩ .

(٤) وهذه الرواية لاتخالف الاولى ، وانما زاد فيها أخذ الدية، والاولى لاتنفى ذلك . وأما المعتاد لقتلهم فمستثنى ، لانه ليس من باب القصاص (معه) .

(٥) الفروع ،كتاب الديات ، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه ، حديث ١ .

(٦) التهذيب : ١٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، والعبيد والاحرار ، قطعة من حديث ٩٢ .

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط لموافقتها للاصل (معه) .

عين صاحبه ، ويعقل لـه نصف الدية ، وان شاء أخـذ دية كاملة ، ويعفو عن صاحبه)[١].

(١٣) وروى عبدالله بـن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : سألتـه ، رجـل صحيح فقاء عين أعور ؟ قال : عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقاءت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم ، فعل ، لان له الديـة كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص)[٢].

(١٤) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (من تطبّب أو تبيطر فليأخـذ البراءة من أهله ، والا فهوضامن)[٣][٤].

(١٥) وروى الصدوق عن عبد الرحمان بن سالم ، عن أبيه ، عن الباقـر عليه السلام قال : (أيما ظئرقوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عينه فقتله فانما عليه الدية من مالها خاصة ، ان كانت انما طلبت بالمظائرة العزوالفخر. وان كانت من الفقر، فان الدية على عاقلتها)[٥].

(١٦) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ، قال: سئل عن رجل أعنف على

---

(١) الفروع ،كتاب الديات ، باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس و عين الاعور ، حديث ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، بـاب دية عين الاعور و لسان الاخرس ، واليـد الشلاء والعين العمياء ، حديث ٣ .

(٣) الفروع ،كتاب الديات ، باب ضمان الطبيب والبيطار ، حديث ١ .

(٤) هذا يـدل على انه يجوز البراءة قبل الضمان ، وهـو ابراء مما لم يجب ، وهو وان كان مخالفاً للاصل ، من حيث ان الابراء انما يكون عما ثبت فى الذمة ، ولم يثبت بعد شيئاً ليأخذ البراءة مـنه ، لكن جاز ذلك لمحـل الضرورة الداعيـة لاحتياج الناس الى الطبيب والبيطار فى المعالجات (معه) .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبى فمات ، حديث ١ .

امرأته ، أو امرأة أعنفت على زوجها ، فقتل أحدهما الاخـر ؟ قال : (لا شيء عليهما ان كانا مأمونين، فاذا اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل)[١].

(١٧) وروى علي بن ابراهيم بطريقه عن الصادق عليه السلام فى امرأة ادخلت الحجلة [٢] ليلة بنائها صديقاً لها ، الحديث [٣].

(١٨) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على أحدهم فمات ؟ فضمن الباقين ديته . لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه ، واسقط ماقابل فعل الميت)[٤].

(١٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ، عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الفقيه : ٤ ، باب القود ومبلغ الدية ، حديث ٢٣ .

(٢) الحجلة هى البيت التى تضرب ليلة البناء ، أى ليلة الدخول بالعروس (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها ، وتقتل المرأة زوجها ، ومايجب فى ذلك ؟ حديث ١ . وفى الوسائل ،كتاب الديات ، باب (٢١) من أبواب موجبات الضمان ، حديث ١ ، والحديث عن يونس بن عبد الرحمان ، عن عبدالله ابن سنان ، فلاحظ . وتمامه (فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة ، فقتله بالصديق ؟ قـال : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج) .

(٤) الفروع ،كتاب الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، حديث٨ وليس فى كتب الاخبار التى بأيدينا جملة (وأسقط ما قابل فعل الميت) .

أن لاتحمل العاقلة الا دية فصاعداً)[١][٢].

(٢٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لايبطل دم امرءٍ مسلم»[٣].

(٢١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : (ان كان له مال أخذ منه ، والا أخذ من الاقرب فالاقرب)[٤].

(٢٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : (ان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب)[٥].

وقال النبي ﷺ : «لاتعقل العاقلة عمداً»[٦].

---

(١) هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فى العبارة سقطاً . راجع التهذيب : ١٠ باب البينات على القتل ، حديث ٩ ، وسند الحديث ولفظه هكذا (على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين أن لايحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً) .

(٢) هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور فى الفتاوى من ان العاقلة تحمل مازاد على الثلث ، وانها لاتحمل ماكان قدر الثلث فما دون . ولعل لهم بذلك روايات اخر معارضة لهذه (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، قطعة من حديث ٣ ، نقلا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، حديث ١٢ .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، حديث ١١ ، وزاد بعد كلمة (فالاقرب) هذه الجملة (لانه لايبطل دم امرء مسلم) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ١٠٤ ، باب من قال : لا تحمل العاقلة عمداً ، و لاعبداً ولاصلحاً ولااعترافاً . وفى التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، حديث ١٣ ولفظ الحديث (العاقلة لاتضمن عمداً ولااقراراً ولاصلحاً) .

(٢٣) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبآن بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : (دية اليهودي والنصراني ، والمجوسي، دية المسلم)[١].

(٢٤) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : (من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة) قال : فهؤلاء ؟ فقال عليه السلام : (هؤلاء من أعطاهم ذمة)[٢].

(٢٥) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصيرعن الصادق عليه السلام قال : (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمانماءة درهم)[٣][٤].

(٢٦) وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان ، عن العلاءبن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : (في قتل الخطأ ماءة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار . فان كانت الابل فخمسة و عشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة)[٥].

(٢٧) وروى يونس في الصحيح قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير

---

(١) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء ، والمسلمين والكفار ، والعبيد والاحرار ، حديث ٣٢، ورواه المتقى فى كنز العمال ١٥: ١٠٤، كتاب القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٧٧ ، ولفظه (دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم) .

(٢) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار،والعبيد والاحرار ، حديث ٣٣ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، والعبيد والاحرار ، حديث ٣٤ . ورواه المتقى فى كنز العمال ١٥ : ١٠٥ ، كتاب القصاص و القتل والديات والقسامة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٨٢ .

(٤) العمل على الرواية الاخيرة ، لانها أصح طريقاً ، وأشهر فى الفتوى (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح و القصاص فيها ، قطعة من حديث ١٠ .

المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام ، فقال : (هو صحيح) فكان فيما فيه (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين ماءة دينار) الى ان قال : (وان قتلت امرأة وهي حبلى ، ولم يسقط ولدها ، ولم يعلم اذكر هو ام انثى، ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها ، فديته نصفي دية الذكر ودية الانثى . وديـة المرأة كاملة بعد ذلك)[١].

(٢٨) ورواه أيضاً [٢] في الصحيح عن عبدالله بـن سنان ، عن الصادق عليه السلام [٣].

(٢٩) و روى عبدالله بن مسكان عـن الصادق عليه السلام في رجـل قطع رأس الميت ؟ قال : (عليه الدية كاملة ، لان حرمته ميتاً كحرمته حياً)[٤][٥].

(٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى السكوني عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : (كان علي عليه السلام لايضمن ماأفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ماأفسدت البهائم ليلا)[٦].

(٣١) وروى الشيخ فـي التهذيب باسناده الى الاصبغ بن نباتة ، قـال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته ، فادعى المضروب

---

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث ٣ . وفى الفروع كتاب الديات ، باب دية الجنين ، قطعة من حديث ١ .

(٢) أى فى ان دية الجنين ماءة دينار .

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، حديث ٨ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، باب دية عين الاعور ، ولسان الاخرس ، واليـد الشلاء ، و العين العمياء ، وقطع رأس الميت وأبعاضه ، حديث ١٧ .

(٥) هذه الرواية غير معمول بها ، لمعارضة روايات اخر لها ، أصح منها طريقاً، يدل على ان ليس فيه الا ماءة دينار ، كما يجيء (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب الجنايات على الحيوان ، حديث ١١ .

أنه لايبصر شيئاً ، ولايشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (ان صدق فله ثلاث ديـات) فقيل : ياأمير المؤمنين كيف يعلم انـه صادق ؟ فقال عليه السلام : (أما ما أدعاه أنه لايشم الرائحة ، فانه يدنى منه الحراق ، فان كان كما يقول : والا نحى رأسه . وأما ماأدعاه في عينه ، فانها تقابل بعين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يقبض عينيه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . وأما ماأدعاه في لسانه ، فانه يضرب على لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج أسود فقد صدق)[١][٢].

(٣٢) وروى الشيخ أيضاً فى التهذيب ، عن على بن ابراهيم ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : (ما كان فى الجسد منه اثنان ، فيـه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين) فقلت : رجل فقأت عينه ؟ فقال : (نصف الدية) قلت : فرجل ذهبت أحدى خصيتيه ؟ فقال : (ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية) قال : ألم قلت : ماكان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ قـال : (لان الولد من الخصية اليسرى)[٣][٤].

(٣٣) وروى الشيخ فى التهذيب فى كتاب ظريف بن ناصح قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أفتض جارية باصبعه فخرق مثانتها ، فلم تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية ماءة وست وستين ديناراً وثلثى دينار) وقضى عليه السلام

---

(١) التهذيب : ١٠، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٨٦.

(٢) هذه الرواية يتوقف فى العمل بها كثيرمن الاصحاب و يحكمون فى اللسان بالقسامة وأما الحكمان الاولان فهما موافقان للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٢٢.

(٤) وفى هذه الرواية شك كثيرمن الاصحاب وعملوا على التنصيف فـى الكل اعتماداً على الاصل (معه) .

(لها عليه بصداق مثل نساء قومها)[١].

(٣٤) وروى هشام بن ابن ابراهيم [٢](ان عليه الدية كاملة)[٣][٤].

(٣٥) وروى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبى عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ، ضرب رجلا عموداً على رأسه (ضربة واحدة ـ فيه ـ يب) فأجافه ، حتى وصلت الضربة الى الدماغ ، فذهب عقله ؟ قال : (ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلاة ، ولايعقل بماقال وماقيل له . فانه ينتظر به سنة ، فان مات مابينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله ، اغرم ضاربه الدية فى ماله ، لذهاب عقله)[٥][٦].

---

(١) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها، حديث ٧٠

(٢) هكذا فى النسخ المخطوطة التى عندنا ، ولكن الظاهر ان الراوى هشام بن سالم والله العالم .

(٣) لعل المراد مارواه فى الفقيه : ٤ ، باب مايجب فيه الدية ونصف الدية ، حديث ١٨ ، ولفظ الحديث (وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، الى ان قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها ، وهى اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الدية كاملة) .

(٤) العمل على هذه الرواية ، لانها أصح طريقاً (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٣٦.

(٦) هذه الرواية دلت على ان ذهاب العقل بالجناية ، يوجب الدية كاملة .

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب عوالي اللئالي الحديثية بحسب تجزئتنا ويتلوه ان شاء الله الجزء الثالث وأوله (القسم الثاني في أحاديث اخرى تتعلق بأبواب الفقه) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله .

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله تراب أقدام أهل العلم والعمل .

مجتبى العراقى

فائدة :

لقد اخترنا اليك أيها القاريء الكريم بعض الاحاديث التـي وردت في هذا المجلد ، وقد اشتهرت على ألسنة العلماء الاعلام والفقهاء العظام رضوان الله تعالى عليهم ، حيث أصبحت قواعد كلية وفقهية عامة منها :

الحديث المشهور عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

	الصفحة	رقم الحديث
« ماعبدتك خوفاً من نارك ، ولاطمعاً في جنتك»	١١	١٨
الحديث النبوي الشريف «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً »	١٤	٢٧
الاحاديث الدالة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة	٣٧ - ٤٠	٩٣-١٠١
قول الصادق عليه السلام : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص»	٤٤	١١١
الحديث النبوي الشريف «الاسلام يجب ماقبله»	٥٤	١٤٥
الحديث النبوي الشريف : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »	١١٠	٣٠١
الحديث النبوي الشريف : «لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه»	١١٣	٣٠٩

الحديث النبوي الشريف : «ماجتمع الحرام والحلال، الاغلب الحرام الحلال»	١٣٢	٣٥٨
الحديث النبوي الشريف: «الناس مسلطون على أموالهم»	١٣٨	٣٨٣
الحديث النبوي الشريف: «لايقبل الله الصلاة بغير طهور»	١٦٧	٢
الحديث النبوي الشريف : «الطواف في البيت صلاة»	١٦٧	٣
الحديث النبوي الشريف : «دعي الصلاة أيام اقرائك»	٢٠٧	١٢٤
الحديث النبوي الشريف الدال على كراهية الصلاة بعمامة لا حنك لها	٢١٤	٦
الحديث النبوي الشريف : «مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»	٢١٨	١٢
الحديث النبوي الشريف : « انما جعل الامام أماماً ليؤتم به ، فاذا كبر، كبروا »	٢٢٥	٤٢
الحديث النبوي الشريف : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»	٢٣٥	٣
الحديث النبوي الشريف : «الحج عرفة»	٢٣٦	٥
الحديث النبوي الشريف : «ماشتبه الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال»	٢٣٦	٧
الحديث النبوي الشريف : «من بدل دينه فاقتلوه»	٢٣٩	٥
الحديث النبوي الشريف : «الايمان قيد الفتك»	٢٤١	٧
الحديث النبوي الشريف : « لابيع الا فيما تملك »	٢٤٧	١٦
الحديث النبوي الشريف : «الزعيم غارم»	٢٥٧	٣
الحديث النبوي الشريف : «ليس لعرق ظالم حق»	٢٥٧	٦

الحديث النبوي الشريف : «المؤمنون عند شروطهم»	٢٥٧	٧
الحديث النبوي الشريف : «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الامم يوم القيامة»	٢٦١	١
الحديث النبوي الشريف : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»	٢٦٨	٢١
الحديث النبوي الشريف : «لارضاع بعد فطام»	٢٧٠	٢٥
الحديث النبوي الشريف : «لاعتق الا في ملك»	٢٩٩	٤
الحديث النبوي الشريف : «انما الولاء لمن أعتق»	٣٠٦	٣٢
الحديث النبوي الشريف: «الولاء لحمة كلحمة النسب»	٣٠٧	٣٣
الحديث النبوي الشريف : «والله لاغزون قريشاً»	٣١١	١
الحديث النبوي الشريف : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليدع »	٣١٢	٣
الحديث النبوي الشريف : «لاميراث للقاتل»	٣٣٨	١٧
الحديث النبوي الشريف : «اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان آه»	٣٤٢	١
الحديث النبوي الشريف : «القضاة ثلاثة ...»	٣٤٢	٤
الحديث النبوي الشريف : «اد الامانة الى من ائتمنك»	٣٤٤	٩
الحديث النبوي الشريف : «على اليد ما اخذت حتى تؤدي»	٣٤٥	١٠
الحديث النبوي الشريف : «البينة على المدعي واليمين على من انكر»	٣٤٥	١١
الحديث النبوي الشريف : «على مثل الشمس فاشهد		

والا فدع»	٣٤٥	١٢
الحديث النبوي الشريف : «ادرؤا الحدود بالشبهات»	٣٤٩	٤
الحديث النبوي الشريف : «قذف محصنة يحبط عمل سنة»	٣٥١	١٣
الحديث النبوي الشريف : «القطع في ربع دينار»	٣٥٥	٣١

الفهرس

المسلك الرابع في الاحاديث التي رواها الشيخ العلامة ، المقداد بن عبدالله السيورى ٥

الباب الثاني فى الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه باباً باباً ، وهي على قسمين ، القسم الاول : في الاحاديث المروية عن طريق فخر المحققين على ترتيب والده العلامة قدس سرهما ١٦٥

باب الطهارة . ١٦٧

باب الصلاة . ٢١٣

باب الزكاة . ٢٢٧

باب الصوم . ٢٣٣

باب الحج . ٢٣٥

باب الجهاد . ٢٣٨

باب المتاجر . ٢٤٢

باب الديون . ٢٥٦

باب النكاح . ٢٦١

باب الفراق . ٢٧٧
باب العتق . ٢٩٨
باب الايمان . ٣١١
باب الصيد ومايتبعه . ٣١٨
باب الميراث . ٣٣٤
باب القضاء . ٣٤٢
باب الحدود . ٣٤٨
باب الجنايات . ٣٥٩
الاحاديث المختارة . ٣٧١

BP
135
A3
A29
MUJ.2